الجامع

لابن جعفر

الجزء الثاني

باب في الزكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﴾ [البقرة: 110] وأوجب لأهلها جنته ورضاه، وآية من الله وفكر، ورحمة خصَّ بها أهل البصر، لعبدٍ لم يكن شيئًا، فكوّنه الله خلقًا حيًّا، ثم أعطاه ورزقه جزيلًا، وفضلّه على كثير ممن خلق تفضيلًا، ثم اختبره بالزكاة، واستقرضه جزءًا من أجزاء كثيرة مما أعطاه، فالشقي من كفره وتولى عن الله إذ أمره، ومن لم يستح من الله حين اختبره فلا دنيا له ولا آخرة، ولا له إلا النار المسعرة.

وقيل عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﴾ [البقرة: 245]، قال: ألفي ألف حسنة وزيادة.

وقال الله تعالى: ﴿ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﴾ [الروم: 39]، قال: يعني يضاعف بالواحد من عشرة إلى سبعمائة ضعف فصاعدًا.

والصدقة فكاك من النار وغسل من الخطايا، وقيل: كان بعضهم يقول: إذا جاء المسكين يقول: قد جاء الغسّال.

وقيل: مثل الصدقة كمثل رجل طلب بدم، فأخذه أولياء المقتول، فلم يزل يعطي من قليل وكثير حتى عتق، وقال الله تعالى: ﴿ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﯞ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ  ﴾ [البقرة: 195]، الله يقول: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، وقال بعض: لا تمسكوا على الجهاد فتهلكوا.

ومن غيره: قال أبو عبد الله 5 : هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير، فيتمادى في المعصية، ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط، فنهى عن ذلك.

رجع:

وقال الله تعالى: ﴿ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﴾ [التوبة: 34]، فقيل: من كان له مال فوق الأرض أو في بطنها تجب الزكاة فلم يؤد زكاته ولا حق الله فيه، لعله: ولا اتقى الله فيه فهو الكنز.

وقوله تعالى: ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ❁ ﮬ ﮭ ❁ ﮯ ﮰ ﴾ [الليل: 5 ـ 7]، قيل: هو أبو بكر الصديق ƒ ، اشترى سبعة نفر من المسلمين، كان كفّار مكة يعذبونهم ليردوهم إلى الشرك، منهم بلال بن رباح مؤذن رسول الله ژ ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم.

وقيل: إن الذي بخل واستغنى وكذب بالحسنى أبو سفيان بن حرب بخل بالمال في حق الله، واستغنى عن الله وكذب، أبعده الله، وفي نسخة: بعَّده الله.

وقال الله تعالى: ﴿ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾ [البقرة: 267] يعني في الصدقة ولا تعمدوا إلى الرديء.

وقال: ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﴾ [البقرة: 267] يعني لو كان الحق لأحدكم على آخر لم يأخذ إلا أن يحمل على نفسه.

وقيل: إن النبي ژ لما حضره الموت قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»[[1]](#footnote-1)، ثم قال: «ذا العرش: هل بلغت»[[2]](#footnote-2)، فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا.

وقد سمى الله أهل الصدقات فقال: ﴿ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾[التوبة: 60]. ففي التفسير أن الفقراء فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس، والمساكين الذين يسألون الناس، والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات، والمؤلفة قلوبهم، قيل: اثنا عشر رجلًا من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرهًا، منهم: أبو سفيان بن حرب، وكان النبي ژ يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الإسلام، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم إلا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا بذلك، ويكونوا دعاة إلى الإسلام، وفي الرقاب وهم المكاتبون، والغارمين وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد، وفي سبيل الله يعني الجهاد، وابن السبيل هو المسافر، وفي نسخة: المسافر غني أو فقير، فهذه ثمانية أسهم، فذهب منها سهم المؤلفة، والمساكين هم الفقراء، ولهم سهم واحد.

ومن غيره: ويوجد أيضًا هم الفقراء الذين نبت لحمهم على المسكنة والفقر.

رجع:

وبقي ستة أسهم، فإن كان إمام عدل فالرأي فيها إليه، يعطي العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك، وتقسم صدقة كل موضع، وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية، وقيل: لا يخرج منها شيء إلى غيرها إلا عن فضل منهم، ويعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم إلى مثلها من قابل، إن كان في المال سعة، فإن فضل بعد ذلك شيء أخرجه إلى أقرب القرى إليهم فقسمه في فقرائهم، وإن لم يكن في المال سعة قسم ما وجده.

ويفضل الضعيف والعجوز، وذو العيال، وأهل الفضل في الإسلام.

ومن كان من أهل الصدقة غائبًا في حج أو غيره فإنه يرفع له نصيبه إلى أن يقدم، وإن لم يحضر الإمام أحد من أهل تلك السهام، أو لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل كانت الصدقة للفقراء والمساكين، وإن كان أحد من أولئك أعطاه الإمام على ما يرى من الفاقة وذلك إليه.

وإذا قسم الإمام شيئًا من الصدقة على الفقراء وبقي الباقي عنده لمن طلب إليه من أهل هذه السهام، ولما يحتاج إليه أن يقوي به أمر الدعوة والإسلام، وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذلك جائز له.

وقد فعل المسلمون ذلك وأخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات، وقسموها عليهم، والثلثان يقبضهما الإمام، وإن احتاج الإمام أيضًا إلى الصدقة كلها لمجاهدة العدو وعزّ الدولة فذلك واسع له، وقد جعل الصدقة في وجهها، وإن لم يكن إمام وكان صاحب الصدقة هو الذي يريد إنفاذها إلى أهلها فمن أعطاها من أهل هذه السهام فقد برئ منها، وأحب أن يتحرى الفقراء.

قال غيره: ويوفر أهل الورع والأرحام إذا كانوا من الفقراء، وكذلك الجيران الفقراء.

رجع:

وقيل: كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير ولو قلَّت، وقيل: لا يعطى من الصدقة في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا لحج، ولا لمملوك، ولا لغني غير مسافر، ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصغار، ولا زوجته، ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها إلى أهلها، والمعنى عندي أنه لا يفعل ذلك الذي هي عليه إذا أخرجها، لأن عليه أن تصل إلى أهلها تامة.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قلت: فهل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشتري مصحفًا يتعلم منه القرآن؟ قال: معي، أنه قد قيل: إنه ليس له ذلك إذا كان مستغنيًا إلا عن ذلك، أما إذا أخذه لفقره فيعجبني أنه يجوز ذلك.

قلت له: فهل له أن يأخذ من الزكاة ويشتري كتب العلم أو قرطاسًا ينسخ فيه العلم.

قال: معي، أنه قد قيل ذلك.

قلت، فما الفرق بين القرطاس والكتب وبين المصحف، وكله إنما يراد به التعليم؟

قال: فلا فرق عندي في ذلك، والمصحف عندي آكد، فأحسب أن المعنى فيما جاء مجملًا، ألا يشتري من الزكاة مصحفًا ولا يبني منها مسجدًا، إنما يكون ذلك مصحف موقف لغير ملك، لأن هذا يكون في الناس، ومع الناس في الأمصار وفي جوامعها توقف المصاحف والآثار وتشترى. فإن خرج عندي هذا خرج عندي على هذا، وإن ثبت هذا عندي في المصحف في الإنسان بعينه ثبت في الكتب مثله، وفي القرطاس للكتب مثله عندي من العلم.

وأما قوله في الجامع: ولا في الحج، فقد عرفت في الفقير أن له أن يأخذ من الزكاة ويحج، وقال من قال: ليس له ذلك.

ومن غيره: وعن الفقير، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج، قال: معي أنه إذا أخذ قوته لسنة، وتبلغ به إلى الحج وحج، وإنما ليس له أن يحج من الزكاة إذا كان غنيًّا، وإنما يأخذ ما يحج به خاصة، فقد قيل: لا يحج من الزكاة على هذا إلا ذو غنى، أو ذو عناء.

قال: ذو الغنى الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء الذي له العناء في قبض الصدقة، وقيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة، وقيل: ذلك في كل وقت.

قلت له: فإن كان وجب عليه الحج في ماله فلم يحج حتى افتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة. قال: معي، أنه يختلف في ذلك.

ومن غيره: قلت له: فهل يجوز له أن يعطي الفقير من بعد مؤنته وقضي دينه ما يتزوج به؟ قال: معي أنه قد قيل له ذلك إذا احتاج إليه.

ومن غيره: سألت: أبا سعيد محمد بن سعيد (رضيه الله) عن الرجل، هل يجوز له أن يشتري سلاحا من الزكاة، ويأخذ كذلك أم لا؟

قال: عندي، أنه جائز له ذك إذا أراد به الجهاد.

ومن غيره: قلت له: فإن كان على الفقير دينٌ، هل يجوز للمزكي أن يعطيه يقضي دينه؟ قال: معي، أنه قد قيل: له ذلك.

فأما قوله في الجامع: ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصغار ولا زوجته فقد وجدت، قلت له: فهل يجوز لأحد أن يعطي زوجة الغني وأولاده الصغار من زكاته ويبرأ بذلك؟ قال: معي، أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: إذا كان الوالد غنيًّا لم يجز لأحد أن يعطي أولاده الصغار ولا زوجته لأنه يلزمه عولهم.

وقال من قال: إن كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزم لهم أن يعطوا من الزكاة، ويجزي ذلك.

وقال من قال: يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال، ويجزي من أعطاهم، لأنهم لا غنى لهم وغناه لا يضرهم.

وأما قوله في الجامع: ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها لأهلها فقد وجدت، قال أبو سعيد 5 ، في الأجرة في إصلاح الزراعة وسواقيها قبل الدراك، أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها في ذمته، وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة إلى أن تداس وتصير حبًّا، ففيه عندي اختلاف من المسلمين، فمنهم من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة، وذلك على قول من يقول: الزكاة في الذمة، وليس هي بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء، ومنهم من لم ير في تلك الأجرة زكاة، لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك، فكل أجرة في إصلاح الثمرة فهي من رأس الثمرة على جميع الشركاء، والزكاة شريك مثل الشركاء.

وأما الطعمة التي يأخـذها العمال في الجـزاز فينظـر في ذلك، فإن كانت سنة قد ثبتت لهم ففيهـا الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء، كل بحصته. وإن كان ذلك يخرج مخرج الأجرة فقد مضى القول بالاختلاف.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قال أبو سعيد 5 : معي، أنه يخرج في قول أصحابنا إن الإجارات الثابتة هي بمنزلة الديون، إلا أنه يختلف عندي في معاني قولهم في ثبوت الكراء، إذا كانت الأجرة سنين أو سنة أو شيئًا معروفًا، ففي بعض قولهم: إنه إذا كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقًّا من حين وقعت الأجرة، وفي بعض قولهم: حتى تنقضي تلك المدة التي وقعت فيها الأجرة من العمل والسكن، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته، فإذا استحقها بأحد الوجهين كانت مالًا حالًا عندي، فإن كان على مقدرة من أخذها فالقول عندي بمنزلة الدين الموجود، وإن كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها كالقول في الدين الميؤوس منه، ولا يبين في الأجرة فرق في غير معاني الديون، إلا أن يكون ثم سبب لم أقف عليه، والله أعلم.

قلت له: هل له أن يحصد زرعه ويقسمه سنبلًا ويسلم مقدار الزكاة منه سنبلا إلى الفقراء، ويكون مسلمًا ما يلزمه من الزكاة أم لا؟ قال: معي، أنه إذا سلم ما يجب عليه بحكم أو احتياط فليس عليه عندي أكثر من ذلك.

قلت له: فالشواف والرقاب والدواس يكون على صاحب الزرع، في أجرة هؤلاء الزكاة أم لا؟

قال: معي، إن عليه زكاة أجرة الشايف للزرع القائم، لأنها وجبت قبل محل الزكاة، وأما الدواس والرقاب فمعي، أنهم مثل أجرة الجزاز، فالقول فيه على ما مضى من الاختلاف، وكذلك أجرة الذين يحملون السنبل من الضواحي إلى القنيص، القول واحد.

ومن غيره: وزارع زرع في قرية وأهله بقرية أخرى، وأخرجوا زكاتهم وحملوه بكراء، فعلى الزكاة حصتها من الكراء.

ومن غيره: وعن رجل بلغت زراعته ثلاثمائة صاع بحق شايفها ودائسها وبيدارها، تلزمه منها زكاة أم لا؟ قال: نعم، فيها الزكاة على قول أكثر الفقهاء، والله أعلم وبه التوفيق.

قال أبو سعيد 5 : معي، أنه قد اختلف في الوالدين، فقال من قال: لولدهما أن يعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين، وقال من قال: لا يجوز ذلك، وقال من قال: يجوز ذلك أن يعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين، وقال من قال: لا يجوز ذلك، وقال من قال: يجوز ذلك أن يعطيهما من زكاته ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما ومؤونتهما وعولهما. وقال من قال: ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتهما.

قلت له: فهل يجوز أن يعطي الرجل بعد مؤونته وقضاء دينه ما يتزوج به، قال: معي، أنه قد قيل ذلك إذا احتاج إليه.

ومن غيره: قلت له: فالذي تلزمه في ماله الزكاة، فتتلف الزراعة بعد كيلها، هل له أن يبرئ نفسه مما وجب عليه من الزكاة في زراعته إذا كان فقيرًا في وقته ذلك؟ قال: لا أعلم أن له ذلك.

قلت له: فإن أعطى من الزكاة في وقت غناه فأتلفها وهو غني، ثم افتقر، هل له أن يبرئ نفسه من تلك الزكاة التي أتلفها في حال غناه؟

قال: أرجو أنه قد قيل في ذلك باختلاف إذا لزمه للفقراء وهو فقير ولم يقدر على الخلاص منها.

ومن غير الكتاب: واللفظ في ذلك أن يقول أن أبرأت نفسي من الضمان الذي لزمني للفقراء لأجل فقري، ورافعت نفسي بالذي عني للفقراء بما استحققته من أجل فقري، والله أعلم.

رجع:

قلت له: فرجل حبس شيئًا من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون إلى بابه، فكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى أنفذها، هل يجزيه ذلك؟

قال: يجزيه ذلك عندي إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ ﮚ ﮛ ﴾ [الذاريات: 19، المعارج: 25]، فهذا عندي من السائل.

قلت له: فرجل ميّز زكاته وجعلها في جانب الجنور، وسكت، فأخذها الفقراء، هل يجزيه إذا رضي بفعلهم؟

قال: معي، أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: يجزي ذلك عنه، رضي أم لم يرض، وقال من قال: لا يجزي، رضي أو لم يرض، وقال من قال: إن رضي أجزى عنه ذلك، وإن لم يرض لم يجز عنه، وذلك إذا أخذوه على وجه الزكاة، وعلى أنه من الزكاة.

قلت: فإن أخذوه على سبيل الغصب؟ قال: عندي أنه لا يجزي ذلك، ولا أعلم فيه اختلافًا.

قلت: فإن جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سبيل الزكاة، هل تكون مثل الأولى؟

قال: هكذا عندي.

وعن رجل أخرج زكاته وميزها وهي عنده في حوزه، فوقع عليها جماعة فأخذوها بغير أمره من منزله أو من غير منزله، قلت: هل تخلص من الزكاة ويبرأ منها؟

فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التدلل لأخذ الزكاة، وقصدوا إلى أخذها على هذا الوجه وأتم لهم ذلك، وعلم أنها قد صارت إليهم برئ عندي من الزكاة على بعض القول، وإذا أخذوها على وجه التلصص والسرقة لم يبن لي أن إتمامه لهم يبرئه من الزكاة، وعليهم الضمان له، وعليه هو أداء الزكاة.

وقد قيل: على كل حال أنه لا يبرأ من الزكاة حتى يسلمها إلى الفقراء على نية دفع الزكاة لأنها مضمونة عليه، ولأن ذلك مال الله تعالى، ولأن له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنًا للزكاة، وهذا عندي أقوى، وأرجو أن الأجر يسع إن شاء الله، على قول من يقول: إن الزكاة شريك.

وقال أبو سعيد 5 : قال معي، أن الذي أخرجت عنه زوجته زكاته بغير أمره ولا إذن مباح متقدم منه لكل زكاة وجبت عليه فأتم ذلك، وهي مأمونة على ما قالت أنه يجزيه إن شاء الله، وتبرأ هي إذا أتم فعلها، وإن لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة، فيما عندي أنه قيل، وتضمن هي له ماله إذا فعلت فيه بغير أمره ولا إذنه.

وسألت عن رجل وجبت عليه الزكاة، هل يجوز له أن يشتري منها ثوبًا لفقير على وجه الاحتساب، ويسلمه إليه، ويجزئه ذلك عن زكاته أم لا؟

قال: معي، أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

وعن أبي الحواري سألت عن رجل يكون معه شيء من الزكاة، مثل حب أو تمر، فيرى ضعيفًا أو يتيمًا عريانًا فيأخذ له ثوبًا، ويعطي ذلك من التمر كما يكون السعر في البلد.

فعلى ما وصفت، فإن كان هذا الذي تجب عليه الزكاة يشتري الثوب من غيره، ويعطي من عنده كري النساج فلا بأس بذلك، وهو جائز إن شاء الله.

وقد قيل: إن ذلك جائز في بعض القول.

وأما إن كان يعطي الثوب من عنده أو يكون هو يعمل الثوب أو عنده، ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك.

وقد قيل أيضًا في بعض القول: إن من أعطى ثوبًا فقيرًا، وحسبه من زكاته فقد قيل: إن ذلك جائز فيما يروى عن معاذ بن جبل 5 ، والله أعلم، ومن فعل ذلك لم تخطه. والقول الأول أحب إلينا، وسواء كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك في القول الأول فهو جائز عندنا، إن شاء الله، وسواء ذلك أشار على الفقير بذلك أو لم يشر عليه أو أعلمه بذلك أو لم يعلمه، أو قبضه الفقير وصار إليه.

وكذلك أيضًا إن طَحَنَ من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك، وكذلك إن كان يتيما فذلك جائز، ولا يعلمهم بذلك إذا صار إليهم، وقبضوه فقد أجزاه عنه ذلك، إن شاء الله، وسواء ذلك في العيد أو في غير العيد، وكذلك لو اشترى له لحمًا في يوم العيد من زكاته، أو اشترى له ضحية في يوم الأضحى من زكاته جاز له ذلك، وكل ذلك يشتريه من عند غيره، وأما أن يعطيه من عنده، ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز ذلك في القول الذي نأخذ به.

وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل 5 ، فإن ذلك جائز، كان من عنده أو من عند غيره. وفقنا الله وإياكم للحق والصواب، وصلَّى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله.

  مسألة  وأما الذي تعطيه زكاة فيشتري بها طعامًا ويدعوك، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب فنعم جائز، والله أعلم.

ومن غير الكتاب والزيادة: في أمر دفع الزكاة إلى اليتيم، والحيلة في ذلك.

فعلى ما وصفت، فإذا اشتريت لهذه الصبية من زكاتك ثوبًا من عند غيرك، ووزنت أنت الثمن لصاحب الثوب، ولبسته الصبية قدامك فذلك جائز، وقد برئت أنت إن شاء الله.

وكذلك إن قبضت الصبية قدامك قميصا من زكاتك ثمن الثوب وأمرتها أن تدفعه إلى صاحب الثوب من ثمن الثوب، ولبسته الصبية قدامك قميصا، فقد برئت إن شاء الله.

وكذلك إن أمرت من يعول الصبية ويقوم بمعيشتها وهو ثقة عندك، ودفعت إليه زكاتك، ودفعها هو عن رأيك إلى صاحب الثوب، ولبسته الصبية قميصًا فقد برئت إن شاء الله.

وكلما وصفت يجوز ذلك إذا صار الثوب قميصًا على جنب الصبية بعلمك أو بعلم من أمرته، ووثقت به في ذلك، وكذلك لو سلمت زكاتك إلى من يعول الصبية ممن ذكرت في القيام بمعيشتها وأمرته أن يشتري لها ثوبًا ويكسوها وكنت تثق به، فأخبرك أنه قد فعل ذلك فقد برئت أنت إن شاء الله.

وكذلك إن قبضت الصبية منك شيئًا من زكاتك وهي ممن يعقل القبض فأمرتها أن تدفعه في ثمن ثوبها، أو أمرت الثقة أن يأمرها بدفعه، أو أمرت الثقة أن يقبضه منها، ويدفعه في ثمن الثوب وتلبسه قميصًا، برئت إن شاء الله، ولك في ذلك عظيم الثواب مع صدق النية في كسوة العاري.

وإنما الزكاة أمانة مؤداة، والضعيف اليتيم الفقير من أهلها، فكيفما صارت إليه لبسها أو أكلها إذا كان الشراء من عند غيرك فقد وجدنا ذلك في قول بعض الفقهاء، والله أعلم بالعدل.

وعن الغرباء الذين يطلبون في المساجد، أيجوز أن يعطوا من الزكاة وهم على ديننا أو غير ديننا؟

الجواب: فإذا كانوا موافقين للمسلمين وهم من المسلمين فجائز، وأما غير المسلمين وأهل الخلاف فلا يجوز ولا يبرأ، وكذلك الفقير يجيء إلى رجل في بيته فيطلب له الزكاة أو شيء منها، أيسقط عنه حتى يعرفه أم يسقط عنه إلا إذا عدم فساق أهل مذهبنا؟

الجواب: يسقط ولو لم يعرفه إذا كان فقيرا من أهل مذهبنا، والله أعلم.

رجع إلى كتاب أبي جابر

وعن أيتام تكفلهم والدتهم، دفعت أرضهم إلى عامل، فخلط زرعها، أعليهم زكاة في جملتها؟

قال: ليس على اليتامى ضمة حتى يبلغ في نصيب كل واحد منهم الزكاة.

وما تقول فيمن تلزمه الزكاة ويطلب إليه من يعرف بالطلب من الضعاف أو غيرهم، هل له أن يعطيه من زكاته بغير تعريف لهم؟

إن هذا الذي يعطيه إياه من الزكاة، فإذا كان هذا السائل عند هذا المعطي في حال الفقر جاز له أن يعطيه بغير تعريف، وإن شك فيه عرف أن هذا الذي يعطيه من الزكاة.

فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

ومن غيره: وعن رجل جزم عليه السلطان جزمًا في ماله فلا زكاة فيما ذهب به السلطان، قال: أرأيت إن كان ذا مال كثير فقدر ثمرته بدراهم، أو قوم عليه السلطان جزمه بدراهم؟

قال: كل شيء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم قومها عليه بالثمرة فلا زكاة عليه فيه، وإن أعطاه ثمرة فلا زكاة عليه فيها، وإن أعطاه دراهم بالثمرة فلا زكاة في تلك الثمرة التي فداها بالدراهم، أو قومت عليه دراهم، إنما الزكاة فيما بقي من بعد جزم السلطان.

ومن جواب لأبي الحواري 5 :

وذكرتُ في أمر الزكاة وما قال فيها أبو المؤثر، فإني أعلمك ما كان أبو المؤثر يقول في ذلك، فكان من قوله: إن السلطان إذا خرص على رجل ثمرته دراهم أو دنانير، فباع صاحب الثمرة وأدى إلى السلطان ما الذي جزم عليه من الدراهم أو الدنانير فكان أبو المؤثر يقول: إن بقي من الثمرة في يد صاحبها شيء منها فإنما عليه زكاة ما بقي في يده من ثمرته من بعد الخرص، فناظرناه في ذلك، فاحتج بقول من يقول من الفقهاء، فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فإنما على صاحب الثمرة أن يزكي ما بقي في يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان، وقد قال بهذا بعض الفقهاء من المسلمين، فكان أبو المؤثر يحتج بهذا القول في أمر السلطان، وهو قول معروف موجود في آثار العلماء.

وكان أبو عبد الله نبهان يقول في ذلك: إن على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ولا عذر له فيما أخذ للسلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير، فباع صاحب الثمرة ثمرته وأداها إلى السلطان، وكان نبهان يقول: عليه الزكاة في الجميع ولا عذر له في ذلك إذا كان صاحب الثمرة هو الذي يلي بيعها ويدفعها إلى السلطان، وإن كان السلطان هو الذي يصرفها ويبيعها فلا زكاة على صاحب الثمرة، وكان من حجة نبهان 5 في ذلك بقول من قال من الفقهاء فيمن كانت له ثمرة من حب أو تمر فكاله وعرف كيله، ثم جاء السيل فاحتمله، فقد قال من قال من الفقهاء: إن عليه الزكاة فيما حمله السيل، وأخذ السارق إذا كان قد علم كيله، وإن لم يكن صاحب الثمرة كالها ولا علم كيلها حتى احتملها السيل، أو أتت عليها آفة فذهبت بها فلا زكاة عليه في ذلك، وهذا قول معروف، وهو موجود عن الفقهاء، وكان نبهان يقول هكذا، ويتعجب من قول أبي المؤثر.

ثم إني دخلتُ على نبهان يومًا وفي يده كتاب يقرأه من آثار المسلمين، فقال لي هاهنا ما قاله أبو المؤثر في أمر الزكاة، وقد وجدنا ما قاله أبو المؤثر في آثار المسلمين، ولم أعلم أن نبهان رجع عن قوله، ولم أعلم أن أبا المؤثر رجع عن قوله، وكلاهما على الحق إن شاء الله، إلا أن نقول إن عليه الزكاة إذا كان صاحب الثمرة هو الذي باعها، ودفعها إلى السلطان، ومن أخذ بقول أبي المؤثر فهو واسع له إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

والذي غصب له السلطان نخلًا، وهي كثيرة مما تجب في ثمرتها الزكاة وغاب عنه ما حصد منها، ثم رجع إليه منها ثمره، قلت: هل تجب عليه فيما صار إليه من الثمرة زكاة ما صار إليه، فإذا كان الأغلب من أمورها أنها تجب في ثمرتها الزكاة على ما لا يشك فيه فهي على الأغلب من أمورها، وفيها الزكاة مما قدر عليه من ثمرتها وصارت إليه ففيه زكاته يؤديها، وما حيل بينه وبينه منها، فقال: لا زكاة عليه فيه.

تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

قال أبو علي الحسن بن أحمد 5 وقيل: لا زكاة فيما صار إليه منها إلا أن يكون الذي صار إليه ما تجب فيه الزكاة.

وقال غيره: ولا يجمع بين الغرب والسيح حتى يبلغ كل واحد منهما على حياله.

ولا تجوز الزكاة للغني في حضر ولا سفر إلا أن يكون غنيًّا في حضره، فقيرًا في سفره، فإنه يجوز له في حال فقره في سفره من الزكاة ما يتبلغ به إلى موضع غناه وحضره أو غناه في سفره، إلا الغارمين لأن الغارمين لهم سهم من الزكاة، كانوا فقراء أو أغنياء في قضاء ما عليهم من الديون واللوازم في غير إسراف ولا فساد، كان حاضرًا أو مسافرًا.

ومن غيره: وقلت: إذا وجبت في مال اليتيم زكاة، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له، وله زوجة ولا مال لها، أو لهما مال يجزيهما غلته لمؤونتهما وكسوتهما.

قلت له: هل يجوز له أن يأخذ زكاة اليتيم لنفسه أو يعطي زوجته، قلت: أم لا يجوز ذلك؟ فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب إليَّ وأبرأ للقلب.

وسألته عن الذي يأخـذ الزكـاة، هل يُطعم منها أحدًا شيئًا أو يُذهبها في نفقته.

على قول أهل عُمان جائز، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون ذلك.

ومن غيره: ورد كتابك تذكر في رجل سلم زكاته إلى الفقراء، قلت له: هل يجوز له أن يأكل منها شيئًا إن أطعمه الفقير من ذلك، قلت: وكذلك هل له أن يشتريها من الفقراء قبل أن يقضيهم إياها أو بعد أن يقضيهم إياها.

فعلى ما وصفت، فأما الإطعام والهبة فقد اختلف في ذلك، فقال من قال: إن ذلك جائز، ونحب التنزه من ذلك، فإن فعل ذلك لم نقل: إنه أكل ما لا يجوز له ولا ضمان عليه، وأما الشراء قبل القبض فقد اختلف في ذلك، فقال من قال: يجوز، وقال من قال: لا يجوز، وقولنا: إنه لا يجوز إلا أن يكون القابض لها الإمام أو عامل الإمام، فإن كان ذلك فإنا نأخذ في هذا بقول من يجيز ذلك، وأما بعد القبض فقد اختلف أيضًا في شرائها بعد القبض. ونحب قول من أجاز ذلك بعد القبض كائنًا ما كان بعد القابض لها فقيرًا أو إمامًا أو والي الإمام.

وعمن يشرب النبيذ ولم يعرف منه جهالة في الظاهر من أموره، هل يجوز أن يعطى من الزكاة؟

قال: عندي، أنه لا يعطى من الزكاة، ويقطع عليه مواد ما يقوى به على معصية الله إذا كان مدمنًا على المعصية في الظاهر أو في السريرة، واطلع منه على ذلك.

وإنما الصدقة لمن سمى الله، فقال: ﴿ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﴾[البقرة: 273]، فلا أحب أن تجعل في غير هذا الموضع.

وسئل عن الصبي، هل تسلم إليه الزكاة ويبرأ صاحب الزكاة أم لا؟

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلافه، فقال من قال: إنه يجوز أن تسلم إليه على الاطمئنانة إذا أمن على ذلك، وقال من قال: لا يجوز ذلك على حال.

قيل له: فهل له أن يسلم إلى والده له من الزكاة، هل يجوز ذلك، كان ثقة أو غير ثقة؟ قال: هكذا عندي أن الذي يثبت الوكالة في الزكاة يثبت قبض الوالد لولده، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنه حق قد ثبت لولده.

قيل له: فعلى قول من يقول: لا تجوز في الزكاة الوكالة، لا يجزي ذلك إلا أن يكون ثقة؟ قال: نعم، هكذا عندي.

وسألت أبا سعيد 5 عن قول الله تعالى: ﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﴾[الأنعام: 141]، أهو الزكاة أم غيرها؟

قال: معي، أنه قد قيل ذلك، وقال من قال: إنه المعروف، لأنه قال: يوم حصاده، والحصاد هو الجزاز عندي، لأن الزكاة إنما تؤدى عند الدوس.

قال له أبو القاسم سعيد بن محمد: يوجد في كتاب الأصفر أن الجازّ يعطى ضبطًا أو ضبطين، لمن يكرم أو رحم، أو نحو هذا من قوله ما أراد بذلك.

قال: عندي، أن ذلك لتفاضل أحوال الناس في زمانهم، لأنه قد يكون من الفقراء من يستحق أن يفضل على غيره من عظم حقه لرحم أو فضل يكون له في الإسلام.

قال له: فهذا إذا جعل له رب المال، أعني جعل للعامل، قال: عندي أنه قد قيل ذلك، وقيل: إن ذلك جائز أن يطعم بغير رأي رب المال، وقد قالوا: إن هذا جائز من مال اليتيم أيضًا، لأنه قد ثبت المعروف في ذلك في قول من يقول ذلك، وهذا المعنى من قوله.

ومن غيره: وعن قول الله تعالى: ﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﴾. بلغنا أنه يوم كيله.

ويقول إسحاق: بلغني لو أنفق الرجل ماله فليس فيه إسراف، ولكن تفسيره: لا تسرفوا لا تطعموه لمن لا حق له في الصدقة، ولكن من هو موضع الصدقة.

ومن غيره:

وقد اختلف المفسرون في حقه يوم حصاده، قال بعضهم: الزكاة المفروضة، وقال بعضهم: بل هو حق غير الزكاة، يعطونه عند صرام النخل والزرع والزبيب، فالنخل والزرع شيئًا مرضوخًا، شيئًا ليس مسمى لا بكيلٍ ولا بوزن.

وقد كان محمد بن محبوب (رحمه الله) يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم ولا في مال الغائب، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين في جزاز البر هو المعروف.

وسئل عمن يعطي من كفارة اليمين، لا يعطي إلا الضعاف المسلمين، مثل الزكاة، وهي للفقراء، قال: ليس كفارة اليمين مثل الزكاة، وله أن يعطي الفقراء جميعًا.

ومن غيره: وسألته عن رجل يؤدي زكاته أو من زكاته إلى رجل من أهل دينه، وهو ممن يدين بدين المسلمين، إلا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها.

قال: لا يخرج زكاة قريته إلى غيرها إلا أن لا يجد أحدًا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس.

قلت: فإن من فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم أم لا؟ قال: لا.

قلت له: فإن دفع إليه زكاة من قريته ولم يحملها إليه؟ قال: هذا جائز، ولا بأس عليه.

وسئل عمن تجب عليه الزكاة في بلد، فحملها إلى بلد آخر، ففرقها على الفقراء هل يجزي ذلك؟

قال: عندي أنه يجزيه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أنه لم يؤمر بذلك، وأن يفرق زكاة كل بلد في موضعها.

قلت: فإن تلفت الزكاة وقد ميّزها فتلفت في الطريق، هل يضمن الزكاة أم تجزي عنه إذا ميزها عن ماله؟

قال: معي، أنه قد قيل: إنه يضمن ولا أعلم في ذلك اختلافًا أنه يلزمه إذا حملها من بلد إلى بلد، إلا أن لا يكون في ذلك البلد من يستحقها على حال، فحملها إلى أهلها، فعندي، أنه يختلف في ذلك إذا تلفت على هذا.

قلت له: فإن ميزها في بلده فتلفت، هل يضمن؟

قال: عندي، أنه إذا كان ينتظر بها الإمام أو أعوان الإمام العدل فتلفت فلا ضمان عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إذا لم يكونوا بحضرته ولم يقدر على تسليمها إليهم إلا بانتظارهم.

قلت: فعلى قول من يقول: إنه لا يجوز أن يسلمها إلا إلى ولي فميزها ينتظر بها الولي فتلفت، قال: عندي، أنه لا ضمان عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا على هذا القول.

قلت: فإن كان ينتظر بها ضعفاء هم أحق من الحاضرين فتلفت، هل يضمن الزكاة على هذه الصفة؟ قال: عندي، أنه إذا كان يبرأ بتسليمها إلى الحاضرين فأخّرها فتلفت، فمعي، أنه يختلف في ذلك، فقيل: عليه الضمان، وقيل: لا ضمان عليه.

وسألته عن رجل له مال من أرض فأقعد أرضه ـ وهي قطع متفرقة ـ أناسًا شتى فوجبت في جملتها الزكاة، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة.

قال: على رب المال الذي أقعده الزكاة في حصته إذا وجبت في جملة جميع المال الزكاة، وإن لم تصل في حصته زكاة، لأن المال الذي زرع ماله، وهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعًا، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، وكأن الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة.

وقال من قال: ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب فيه عليه الزكاة، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة مما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصته من الزكاة، وذلك أن الزراعة إنما تجب فيها الزكاة حين حصادها فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة إلا ما جمعه الأصل، وليس الأصل مبنيًّا على الزكاة إلا بالزراعة معًا في وجوب الزكاة.

وسألته عن رجل زرع قطعة له فسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر، وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة أشهر، وأدركت على الفلج، كم يجب عليه، نصف العشر أو العشر كله؟

فقد قيل: العشر كامل، وقيل: نصف العشر، وقد قيل: عشر ثلاثة أرباعها، ونصف العشر ربعها.

وقال أبو سعيد 5 : لا يشترى من الزكاة أصلا ولا يحج منها، إلا ذو غنى أو ذو عناء.

قال: ذو الغنى الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء الذي له العناء في قبض الصدقة، وقد قيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة، وقيل: ذلك في كل وقت.

وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ إذا لم ينته والده من عياله، فذهب بعض إلى إجازة ذلك، أن يعطيه من زكاته لأنه ليست نفقة واجبة عليه. وبعض ذهب أنه إذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه، وأن يمضي على ما ألزم نفسه، ويخرج هذا على التنزه، وأما في الحكم فلا يخرج ذلك في الإجماع فيما عرفت عن الشيخ أبي سعيد 5 ، وأرجو أن هذا في الذكر من الأولاد.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وقد ذهب قوم إلى أن يعطي زكاته كل الناس: الوالدين والولد وغيره، وقالوا: لأن الله قال: ﴿ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﴾ [التوبة: 60].

وقال غيره غير ذلك، وأشد الناس في هذا كله ولده الصغير، وعبده كان صغيرًا أو كبيرًا، وزوجته، وما سوى هؤلاء ففيهم اختلاف.

  مسألة  وعن رجل عنده ابن أخ وهو عنده في البيت يأكل عنده، ووجبت على الرجل الزكاة في ماله، أيجوز له أن يكسوه بها أم لا؟

الجواب: فنعم يجزيه ذلك ما لم يجب عليه عوله، والله أعلم.

رجع:

ومن غيره، قلت له: فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلًا يخدمه ويعينه ويقوم بحوائجه إذا كان فقيرًا؟

قال: ليس له أن يعطيه شيئًا من الزكاة من أجل منفعته إياه، وقيامه بحوائجه، وإن فعل ذلك غرم ما أعطاه للفقراء.

وإن نوى بعطيته إياه من أجل فقره وحاجته، وخصّه لما يعرف من ضعفته وكثرة عياله، أو فضله في الإسلام فلا بأس بذلك.

والذي نحب له أن يعرفه إذا أعطاه من زكاته، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه يقول له إذا أعطاه: هذا لك من الزكاة، وليس من أجل ما تنفعني به.

ومن غيره: وقال: المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة، وإن كان لها زوج موسر، أو أب عليه نفقتها.

جواب من أبي الحواري إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد، من أخيه أبي الحواري:

سلامٌ عليك، أما بعد، أتمَّ الله علينا وعليك نعمته، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وإنك ذكرت في رجل لقيك وأخبرك عني في رجل كان عليه زكاة أو دين عليه، ثم يرجع إلى الفقراء، فباع على الفقراء شيئًا من ماله بدراهم، ثم جعل لهم تلك الدراهم، أن ذلك لا يجوز ولا يتخلص بذلك.

الذي عليه ذلك الدين فهو على ما أخبرك الرجل عني، وأنا على ذلك، وبه أقول، لأني كذلك حفظتُ عمن حفظنا عنه ممن كنا نأخذ عنه ذلك، والذي معي أني حفظته عن أبي المؤثر نفسه وعن غيره، ولسنا بتارك ذلك إلى غيره، وأما ما ذكرت عن أبي المؤثر وما قال في وصية أغلب، فقد روى ذلك، وقد وجدتُ ذلك مقيدًا عنه فيما كان يقيد ذلك عن محمد بن أبي غسان، وأنه قد كان ينظر في ذلك ويتدبر، ثم عزم على ذلك، وقال في الاجتهاد بالقيمة والمبالغة في ذلك، فأما أنا فالذي أخذتُ عنه الذي أنا عليه، ولستُ براجعٍ عن ذلك ولا بقائل ما رفعوا من ذلك حتى ألقاه.

كما روي عن جابر بن زيد 5 فيما ذكروا من الصرف، وأنه أخذه عن ابن عباس، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك، فقال جابر: قد أخذته عن ابن عباس.

ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعتُ عن ذلك حتى ألقاه، ولو جاز هذا الذي قد قالوا بالإجازة في ذلك لجازت الحيلة في الزكاة وفي الحقوق، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهمًا أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبًا أو شيئًا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوي درهمًا أو درهمين بعشرين درهمًا، فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك لأنه إن لم يأخذه أعطاه غيره، لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه، وإنما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة ولا يعدوه، مثل الأقربين وأصحاب الحقوق يعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق لأن إذا كان واحد من الأقربين قد وجب له عشرة دراهم، فأعطاه هذا سدسًا من حب أو سدسًا من نوى بتلك العشرة لجاز ذلك، لأنه لو أراد أخذ عشرته بعينها لأعطاه، والفقير إذا أبى أخذه آخر.

وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة، وكذلك أيضًا من يجب عليه من الزكاة عشرون درهمًا أو أكثر فيبيع له جريا من حب بعشرين درهمًا إلى الحول، والجري يسوى درهمًا أو درهمين، فلما جاء الحول دفع له ذلك من زكاته، وعن الديون التي عليه والأمانات التي ترجع إلى الفقراء.

وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هؤلاء الوكلاء على ذلك السبيل، يعطي الفقير فقلا أو إناء بعشرين درهمًا، ولعله يسوى درهمًا، أو أقل، وكان في ذلك ربحًا للوكلاء والورثة.

وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك في بعض الوصايا، كان يعطي العروض على ما قال أبو المؤثر، فلما وصل إليّ أمرته برد عليهم ذلك.

ووصل إلى الأشعث بن قيس، وذكر لي ما ذكر، فلم أقبل ذلك، وكان معي، أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنهم رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه لم يحكم عليه الحاكم لحال تفليسه، فدفع له من ذلك من الزكاة لم يجز ذلك، ولا يجزي عنه ذلك، فإذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه، ولكنا لا نقول بقوله، لما عرفتك من الحيل في ذلك.

وأما ما ذكرت أنت وعرفت ذلك من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين. وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منه، وأنا الذي أقول به، ليس هو برأيي ولا عن نفسي، وإنما أخذته بالمشافهة من لقاء من نأخذ عنه، والذي معي، أن الذي قاله أبو المؤثر إنما قاله برأيه.

وسُئل أبو سعيد 5 عن رجل كان معه شيء من الزكاة، فأراد أخذها ويعطي بدلها، هل يجوز له ذلك، قال: معي، أنه إذا كان ذلك من زكاة ماله، وإنما ميزه ليؤديه، ولم يكن أنفذه فله الخيار، إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه، وإن شاء أنفذه، وإن لم يكن يغير في إمساكه له، وإن كانت هذه الزكاة في وجه من الوجوه، وهي لغيره، أو زكاة لا يستحقها، فليس له ذلك عندي إلا برأي صاحب الزكاة.

فإن كانت الزكاة من عنده وأبدل ما هو أدون إلا أنه أكثر منه، هل يكون سواء؟ قال معي أنه إذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل.

وعندي، أنه يختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزمه من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم عن الطعام، فأجاز ذلك بعض، ولم يجز بعضهم، إلا أن يكون القابض لذلك سلطانًا، أعني، سلطان المسلمين، لأن الزكاة لهم خاصة، فإذا كان لهم دون غيرهم، فإن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا أخذوا بها ما شاؤوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معنى القول.

ومعي، أنه في بعض القول: أنه إذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض إذا خرج في القيمة، ولو كان عروضًا لحق ملحق الاختلاف.

وكذلك الدون من الجنس غير اختلاف الجنس من الأنواع في بعض القول.

ومن غيره: قلت له: فيخرج عندي في معنى الاتفاق أن يعطى الصبي من الزكاة إذا قبض والده والكفارة.

قال: أما الزكاة فيعجبني أن يكون ذلك، وأما الكفارة فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق، لأن في الأصل أن بعضًا يقول: إنه لا يعطى الصبي من الكفارة، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ.

وعن شركاء، وجبت عليهم زكاة في زراعة، ثم أخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب، فأراد أن يعطيها شريكه الآخر في الزراعة، وكذلك أراد الآخر الشريك أن يعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب، وإنما يأخذ مقدار ما يجب عليه، هل يجوز ذلك للمعطي والمعطى، ويبرأ من الزكاة، ولو علموا من بعضهم بعضًا أم لا؟

فمعي، أنه إذا أخذه على وجه القرض، أو يأخذه من حقه، ثم سلمه عما يلزمه، رجوت أن يسع ذلك، ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي سلمه إليه من الزكاة فيه حصته. تدبر يا ولدي ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن غيره: من الأثر، مما يوجد عن جابر بن زيد 5 عن ابن عباس 5 في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته.

قال ابن عمر: يبدأ مما استقرض فيعطيه، ثم يزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

وهذا مختصر من مسألة طويلة.

وقد قيل في بعض قول المسلمين: إن هذه المرأة لو احتاطت بحليها هذا كله عما قد لزمها من زكاة فيما خلا من السنين، وأعطته ممن يستحقه، من زوج أو رحم أو غير ذلك واستحقه عليها بما قد لزمها من الزكاة، ثم رده عليها من وجه العطية فقد رخص لها ذلك من رخص من المسلمين، لأنه إنما رد عليها ماله الذي هو قد استحقه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه، ولم يكن الحلي مما يخرج المعطى إلى حد الغني، فلا يضيق ذلك عليها، إن شاء الله في قول بعض المسلمين، هكذا عرفنا، فافهم ذلك.

ولا يضرُّ هذه المرأة ما أكنته في نفسها إذا أعطت حليها هذا أو شيئًا منه فقيرًا، أن يرده عليها ما لم يكن هناك شرط. والله أعلم.

تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

وما تقول في رجل سلّم إلى زوجة لرجل زكاة، وفي نيته أنها للزوج، ونسي أن يخبر المرأة أن هذه الزكاة لزوجك فلان، فأتلفتها المرأة من قبل أن يقول لها صاحب الزكاة، لأنه نسي في وقته ذلك، قلت: أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فإن كانت هذه المرأة ممن يجوز له أخذ الزكاة ودفعه إليها على أنها لزوجها، ونسي أن يخبرها أن هذه الزكاة لزوجك، فإذا أتلفتها فيما يجوز لها أن تتلف فيه الزكاة، وأتم لها صاحب الزكاة، فأرجو أنه يبرأ إن شاء الله، إذا قالت: إنها قضتها في دين لها، أو أكلتها في حين حاجتها إلى أكلها، وما يشبه هذا فقد برئ إن شاء الله.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في صدقة الثمار

والصدقة في الثمار من التمر والحب والزبيب.

رجع:

ومن غيره: وعن أبي زياد أن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة.

رجع:

والحنطة والشعير والسلت والذرة، وقيل: السلت هو الشعير الأقشر.

قال أبو علي الحسن بن أحمد 5 : وقال بعض: هو جميع الحبوب، والله أعلم.

وقال من قال أيضا من الفقهاء: والصدقة أيضًا في السمسم والعدس والدرسق والدخن والماش واللوبيا، والجرجر، وقال من قال: الصدقة في الحبوب كلها.

وقال غيره: المأكولة إلا حب البذور مثل البقل والبصل وما كان يشبهه من الطعام.

رجع:

وإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ففي كل عشرة أصواع صاع، وليس فيما دون العشرة شيء حتى تتم العشرة بعد أن تتم ثلاثمائة صاع، وذلك العشر فيما سقته السماء والأنهار، وأما ما يسقى على النواضح[[3]](#footnote-3) والدوالي فإنما يؤخذ منه إذا أتمت الصدقة نصف العشر، من كل عشرين واحد، ومن العشرة نصف واحد، وهو نصف صاع.

وكل نخل لا تُسقى بنهرٍ ولا زجرٍ فالعشر في ثمرتها تام، فإن زرعت زراعة في تلك النخل أو فُسلت شجرة أو سقى ذلك بالزجر، وشربت حتى أدركت ثمرتها على ذلك فإن فيه نصف العشر، وما سقي من هذه الثمار بالزجر والأنهار أو سقاه الغيث فقد اختلف أهل الفقه في صدقته، فقال بعضهم: صدقة تلك الثمرة على ما أسست، وقال بعضهم: بل صدقتها على ما عليه أدركت، وقال بعضهم: بل صدقتها بالمقاسمة، ولتنظر كم شربت من شربة، ثم تنظر ما كان من ذلك بالزجر، وما كان من غير الزجر من سقي الغيث أو الأنهار، فيعلم أنه نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الجزء الذي شرب بالغيث أو الأنهار العشر تام، والجزء الذي شرب بالزجر نصف العشر، وهذا القول أحب إليَّ، وكل رأي العلماء حسن وجميل، ولكل أهل رأي من هذه الآراء حجة ومذهب، وبما أخذ به من عنى بذلك فلا بأس إذا أراد العدل والتمس الصواب.

ومن غير الكتاب والزيادة:

في الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء، وبعضه بالدلاء، قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في بعض القول على ما أسس، وتأسيسه غرسه. وقال من قال: على ما أدرك، وقال من قال: على الأكثر من ذلك إن كان عليه أدرك، وقال من قال: بالأجزاء من الزمان مما رَبَا عليه من الأشهر والأيام من المياه.

والنظر يوجب أنه لا زكاة إلا فيما أدرك، وأنه لم يكن قبل أن يدرك ثابتًا فيه معنى الزكاة، فأشبه المعاني على ما أدرك.

وجدت فيمن نضد ثمره قبل أن يخرج زكاته وجرى عسلًا ففي العسل الزكاة، والله أعلم.

رجع:

ومن غيره: وعن النخل إذا فسلت على الزجر، وصارت نخلًا، ثم رفع السقي عنها، ما يجب فيها، نصف الزكاة أم الزكاة كاملة؟

فعلى ما وصفت، فأما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر ففيها نصف العشر، وما أثمرت النخل بعد ذلك وقد رفع عنها السقي بالزجر ففيها العشر تام.

رجع:

ولا زكاة عليهم فيما أطعموا الفقراء من الرطب من النخل والتمر، ولا زكاة عليهم، يعني من أعطى ذلك أيضًا، إلا أن يكون الذي أعطى ذلك أعطاه لمكافأة ولم يكن من سبب الصدقة، وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة عليهم فيه.

وأما ما أكل الناس من نخلهم رطبًا وبسرًا فلا زكاة عليهم فيه، ولا زكاة على من أعطى ذلك أيضًا إلا أن يكون الذي أعطى ذلك أعطاه لمكافأة، ولم يكن من سبب الصدقة، وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة فيه إلا أن تكون الصدقة تتم به.

وذلك مثل رجل يصيب ثلاثمائة صاع، فيطعم الفقراء منها عشرة أصواع أو أقل أو أكثر فلا زكاة فيما أطعم، والزكاة فيما بقي، ولا زكاة عندنا إلا فيما يبس وصرم، وصار تمرًا إذا بلغ فيه الصدقة.

ومن غيره: وعن أبي سعيد 5 في رجل أطعم فقيرًا أو غنيًّا، أو باع لأحد رطبًا، ثم لم يدر ما حاله، تركه حتى صار تمرًا أم أذهبه رطبًا. فمعي، أنه على قول من يقول: إنه ليس في الرطب زكاة، فيخرج عندي في الحكم أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه صار تمرًا، أو يكون الأغلب من ذلك أنه يصير تمرًا عند مشتريه، فإن كان كذلك فعندي أنه يختلف في الزكاة فيه، وأما ما أكل من التمر قبل أن يكال فمعي، أنه يختلف في الزكاة إذا كان أكل بغير كيل إذا أكله العيال، وأما العلة في ذلك فمعي، أنه إذ هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه كما كان مستهلكًا في الدين، وحق العيال عندي أوجب من حق الدين.

وعن رجل فقير أو غني أعطي ثمرة نخل فتركها حتى أثمرت، وجدّ منها ثلاثمائة صاع، هل عليه زكاة؟ قال: ليس عليه زكاة.

قال أبو علي الحسن بن أحمد 5 وقد قيل: إذا كانت العطية قبل دراك النخل فأدركت في يد المعطَى كان عليه فيها الزَّكاة، والله أعلم.

وعن فقير حضر نخلًا فلقط منها أو اكتسب حتى صار معه ثلاثمائة صاع، هل عليه صدقة؟ قال: فإن لقط برأيهم أو لقط واكتسب على الوجه الذي يحل له فلا زكاة عليه.

قلت: وسواء كان اكتسبه من قبل ما كان يسجر مع الناس ويخرف معهم أو يجد ويعطونه، أو كان يتصدق عليه ويلقط؟ قال: نعم، ليس عليه زكاة في شيء من ذلك كله.

رجع:

وفي بعض القول: إنما الصدقة فيما جمعه المسطاح، والقول الأول أحوط، وهو أحب إليَّ.

ومن غيره: منهم من قال فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه.

رجع:

والعامل تبع لصاحب المال، إذا لزم صاحب المال الزكاة فالعامل تبع له فيما عمل من قليل أو كثير، وعليه بقدر حصته.

ومن غيره: وقد قال من قال: إن فيها قولًا آخر، إن العامل إن كان شريكًا لم تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه في النخل التي عملها، وإن كان أجيرًا لم تلزمه الزكاة في أجرته، والأول عليه العمل أكثر، والناس عليه، فانظر في ذلك.

رجع:

وكذلك إن كان مال بين شركاء في أصله، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع فالزكاة فيه على كل واحد بقدر حصته، وكذلك إن قسموه عذوقًا.

فقال من قال: فيه الصدقة إن وجبت في جميعه، لأن ذلك قسم ضعيف، وكذلك إن قسموه أصلًا من بعد أن أدركت الثمرة، فالصدقة في جميعه إذا بلغت فيها الصدقة، وإن قسموا النخل من قبل دراك الثمرة فلا صدقة في ذلك إلا أن تبلغ على كل واحد منهم.

وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك فيحمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك إذا بلغت الصدقة فيه فيخرجها، وفي نسختين: أخرجها، وكان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل عليهم الزكاة هو تبع لهم، وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله.

والمرأة أيضًا وزوجها يحمل بعضهم على بعض في صدقة الثمار إذا كانا متفاوضين، وقال من قال: إن المفاوضة أن يكون مالها في يده يفعل فيه ما أراد.

ومن غيره: وأما من أعطى عون السلطان أو سلطانًا نخلة من ماله فتركها حتى جذها ثمرًا فهذا عليه الزكاة، إذا كان إنما أعطاه تقية، لأنهم قالوا: كل ما أعطاه لتقية أو لمكافأة أو لجيَّة عن ماله فكل هذا فيه الزكاة، وأما ما أعطي لله في سبيل الفقراء فلا زكاة فيه إلا أنه يحمل على الثمرة حتى تتم به الزكاة، وليس فيه زكاة، وذلك مثل رجل أعطى فقيرًا نخلة فأصاب منها جريًا من تمر، وأصاب المعطي من بقية ماله أربعة عشر جريًا من تمر بالفقير، فيحمل ذلك الجري التمر الذي من النخلة التي أعطاها الفقير على الأربعة عشر جريًا الذي له، ثم يخرج زكاة الأربعة عشر جريًا، وهو أربعة عشر جريًا بالفقير، وليس عليه زكاة ذلك الجري الذي أصابه الفقير من النخلة التي أعطاه إياها.

وزارع زرع بقرية، وأهله بقرية أخرى، فأخرج زكاته وحملوه بكراء، فعلى الزكاة حصتها من الكري.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألت الشيخ أبا سعيد 5 عن قابض الصدقة، نسخة الزكاة في أيام الإمام إذا استحق الإمام الزكاة، إذا جاء إلى رجل في يده حب قد داسه، وتجب فيه الزكاة، فقال: هذا الحب لفلان، ولا أسلم زكاته إلا بحضرته والحب في يده مثل عامل أو وكيل، هل يترك هذا الحب حتى يحضر صاحب الحب؟

قال: إذا وجبت الزكاة فليس في قبضها تأخير ولا انتظار غائب.

وعندي: أنه قد قيل: إن على من في يده الحب مقاسمة المسلمين، لأن الحكم قد وجب، لأن القابض لا يقبضها لنفسه، وإنما يقبضها لله وللمسلمين، فكأنه يشبه الحكم.

قلت له: فإن امتنع الذي في يده الزكاة من المقاسمة، هل يحكم عليه بذلك؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن امتنع، هل يحبس؟ قال: هكذا عندي فيما قيل.

قلت: فإن امتنع من المقاسمة، هل للقابض أن يكيل الحب ويأخذ الزكاة بعد امتناع الذي في يده الحب من المقاسمة؟ قال: هكذا عندي.

قلت: فإن كاله وقسمه، هل يكون ضامنًا لسائر الحب، إذ قد كاله؟ قال: لا يبين لي ذلك.

قلت: فهل يلزمه حفظه على سبيل الأمانة؟ قال: لا يبين لي ذلك، ولم أعلم أنهم جعلوا الزكاة ها هنا في مقاسمتها مثل سائر الشركاء غير الزكاة، ولا يلزم المسلمين ضمان ذلك ولا حفظه على سبيل الأمانة فيما قيل.

وقد قيل: إنه تؤخذ الزكاة من يد الغاصب، ولو كان يضمن القابض لكانت المقاسمة للمغتصب يتعلق الضمان، ولكنه لا يبين لي ضمان ذلك.

وعنه فيما أظن، وقلت: إن احتج أن هذا الحب فيه شركاء أغياب أو أيتام من غير أن يحضر الغائب، أو وصي اليتيم أو محتسب له يقبضه؟

فمعي، أنه قد قيل ذلك، أن الزكاة تؤخذ من رأس المال حيث وجدت، ولو لم يحضر أرباب الأموال ولا وكلاؤهم، لأن الزكـاة من رأس المال، ولأن قبضها برأي الإمام يقـع حكم مـن الأحكام، لأن الحكم فيه لله، وليس هو للإمام، فيكـون هو يأخذها لنفسه ولا للوالي ولا لأحد من المسلمين بعينه، وإنما يقع من القابض من الإمام، أو يأمره بمنزلة الحكم، فافهم ذلك.

ومن جواب الشيخ أبي سعيد 5 أيضا عن الإمام حفص بن راشد، قلت: وكذلك العمال لمال الغائب واليتيم، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب؟ فإذا لم تجب للإمام فقد قيل: إن ذلك يجوز للشريك أن يسلم زكاة المال من مال الغائب واليتيم للفقراء أو والي الإمام ولو لم يجب له ذلك في الحكم.

ومن غيره: فأما الغائب ففيه الاختلاف، فقال من قال: يوقف حتى يحضر الغائب، ثم يخرج ما عليه، فانظر في ذلك.

وعن نجدة بن الفضل النخلي، وما تقول فيمن ولي بلدًا للإمام، وفي البلد أموال لا يستجيز الدخول فيها، هل له أن يأخذ منها الزكاة؟

فقد عرفت أن الزكاة حق المسلمين، ثم للفقراء من بعدهم، إذا لم يكن قوام بالعدل وللإمام أن يقبض حق المسلمين حيث كان، والله أعلم، وسل عن ذلك.

وعنه: فأما الرعية فعليهم الانقياد للإمام الذي يقيمونه أعلام مصرهم، والطاعة له، والمعاونة فيما يحتاج إليه فيه من الجباية وغيرها، والعمل له، وأداء الزكاة إليه تقليدًا له ولمن أقامه.

واختلف العلماء في براءتهم من الزكاة التي دفعوها إلى عماله إذا صح عندهم فساد إمامته.

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن محبوب 5 إلى أهل المغرب:

وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى وال من ولاة أهل الدعوة، فيرآه يعمل فيها بما ذكرتم في المسألة، هل يسعه أن يدفع إليه ما أوجب الله عليه من الحقوق، ويعتد بذلك من حق الله عليه في ماله، أم عليه أن يزكي ثانية؟

فإذا أعلمه بالجور فيها على ما ذكرتم فإنه لا يسعه دفعه إليه، وعليه أن يعطيها ثانية، إلا أن يستتيبه، فإن تاب ورجع أدى إليه، وأجزى عنه، وإن أبى وأصرّ استحق البراءة ولم يسعه، ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم إليه، فإن غصبهم إياها لم تكن تلك هي زكوات الأموال، وزكواتهم عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل، الذين أوجبها الله لهم.

ومن غيره: ومن جواب لأبي سعيد 5 فيما يوجد: والذي عرفنا أن الإمام إذا ولي واليًا على البلد وفصل الوالي بعهد الامام فعلى الرعية له السمع والطاعة، وكذلك على الوالي الأول في ذلك البلد أن ينفذ ما عهد الإمام للوالي الثاني من العهد حتى يعلم الوالي الأول من الوالي الثاني ما يكفر به أو خيانته، فإذا علم ذلك الوالي الأول فليس له أن يدفع إليه أمانته وليسلمها إلى غيره من الثقات الذين لا يعلمون كعلمه في الوالي الثاني حتى يسلمها الثقة إلى الوالي على ما أمر به الإمام حتى يعلم خيانته فافهم ذلك، وأما ما كان في يد الوالي الأول من أهل الحبس على الأحداث والحقوق فهم على حالهم في الحبس، ويأمر الوالي الثاني بالقيام بهم حتى يعلم خيانته، وإن كان من أهل التهم عرف الوالي ذلك، وكذلك أصحاب الحقوق، فإن حبسهم الوالي على ذلك فلا عليك أنت في ذلك، فإن أطلقهم فهو على الوالي الثاني، وإنما هو شاهد بعد اعتزاله، ولا يقبل منه بعد أن يعزل، فاعلم ذلك. وكنتُ أنا وجدتُ في بعض الكتب أنّ زيادًا كان واليًا لعثمان بن عفان، فأتاه يومًا بمال، فجعل يفرّقه بالصحاف على أقاربه، فبكى زياد، فقال له عثمان: ما يبكيك؟ فقال له: جئتُ يومًا بدراهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 5 فأخذ صبي من أقاربه درهمًا، وجرى به، فجرى عمر في أثره حتى انتزعه منه، أو من فيه الشك مني، فقال له عثمان: ذلك كان يمنع أقاربه رجاء ما عند الله، وأنا أعطي أقاربي رجاء ما عند الله، فطرح زياد المفاتيح إلى المسلمين، وقال: هاكم مفاتيحكم، والله لا عملتُ له بعد هذا. وهذا معنى ما وجدت، ولعلي قد زدت أو نقصت أو قلبت الكلام، فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن غيره: وعن رجل وجبت عليه الزكاة وله جيران ضعفاء ورجال وأرامل وأيتام، فاعلم يا أخي أن الزكاة واجبة لمن كان من أهل صفة آية الصدقات، كان تقيًا أو غير تقي، إلا العاملين عليها، فإنهم لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل وبأحكام كتاب الله تعالى، وبأحكام سنة نبيه محمد ژ ، والمؤلفة تبع للعاملين.

وينبغي إذا كان فقراء أهل دعوة الحق موجودين كثيرًا خصّوا بها من سكان البلد دون خلافهم من سكان البلد من المضللين للمسلمين في دينهم اختيارًا من الذي عليه الزكاة لا دينونة.

ومن كان من العوام الذي ليس له حقيقة في الإسلام، ولا بصيرة، ولا يخطئون المسلمين في دينهم تخطئة دينونة فلا يحرمون الزكاة.

وأما ابن السبيل إذا كان منقطعًا فيُعطَى من الزكاة، ليس سبيل ابن السبيل غير سبيل أهل الوطن.

وكذلك إذا علمت من أهل الوطن من أهل الخلاف للمسلمين، وهم من أهل القبلة الضرورة التي يجب عليك فيها أن تقرضهم من مالك ما يتحابون به، أو يجب عليك أن تبيع عليهم بنسيئة بالدين.

قال: تعطيهم من زكاتك في هذا الحال، ولو كانوا يبرأون من المسلمين، لأن الله يقول: ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ [البقرة: 272]. فقد قيل: نزلت فيمن يتصدق عليه، والله أعلم.

ومن الجواب:

وما يجب لأحد من المسلمين أن يحرم جاره إذا كان فقيرًا محتاجًا للزكاة، ولو كان فاسقًا، لأنه يروى عن النبي ژ أنه قال في خطبة الوداع التي خطب بها في المدينة آخر عمره، أنه قال: «من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله، ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عذره إلا أن يتوب»[[4]](#footnote-4). والماعون عندنا الزكاة المفروضة، وما وجب على المسلمين أن يتفضلوا به من أموالهم على من احتاج إليهم، والله أعلم بتأويل الحق عنده.

ويوجد أن هذا الجواب لمحمد بن روح 5 .

ومن جواب لمحمد بن الحسن 5 في رجل متول بلدًا في مصركم هذا وعنده ناس من أهل البلد، فيأخذون أعشارًا ويدرون عليه. قلت: ما تقول فيمن أعطاهم عشرة، يعود يزكي ماله، أو يجزيه الذي أخذه إذا أعطاه أحدًا من أصحابه؟

فعلى ما وصفت، فإذن كان هذا المتولي والآخذ يعملون بالحق في البلاد، ويدفعون الظلم عن العباد، ويظهرون الرشاد، ولا يسعون بالفساد، فمن سلم إليهم زكاته وهم فقراء أو على أنه في سبيل الله، وكان تسليمه بالنية منه إن كانوا فقراء فالزكاة للفقراء، وإن كانوا قيامهم في سبيل الله فلهم فيها سهم، لأن الله يقول: وفي سبيل الله وابن السبيل، وسبيل الله الجهاد لأعداء الله عن عباد الله.

فإن كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم غصبًا وقهرًا، ويأخذونها عشرًا عن رضى أهلها وعن غير رضاهم، فلا براءة لأحد ممن أدى إليهم.

وقد قيل عن بعض الفقهاء فيما وجدنا أنه يجوز أن يستأجر من الصدقة من يحمي البلاد من الظلم ويعطون منها وذلك سبيل الله.

ولعل بعضًا يقول: إن كان الحماة من الفقراء جاز ذلك.

ومن غيره: وذكرت في رجل قبض من رجل زكاة وهو غني، فكانت في يده إلى حتى افتقر.

قلت: هل يجوز له أن يقبضها من حين فقره، وإنما كان الرجل سلم إليه أنه فقير ولم يخبره هذا أنه غني، فنعم يجوز ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: قلت له: فهل يجوز للرجل أن يأخذ من الزكاة ويتزوج؟ قال: هكذا عندي، إذا خاف العنت جاز ذلك.

وقال أبو سعيد 5 : إنه يروى عن أبي علي موسى بن علي 5 أنه أمر صاحب الصدقة لامرأة معها حلي بشيءٍ من الصدقة، وأمر لغيرها، ولم يذكر أنه كان معها شيء بأقل من ذلك.

فقال له: يا أبا علي، تلك معها شيء؟ فقال له أبو علي: نعم، تلك من الدوارات، وهذه من المستورات، يعني التي أمر لها بأكثر.

قلت أنا لأبي سعيد 5 : فإذا كان معها من الحلي، يجوز أن تعطى من الزكاة؟ فقال: قد قيل معي في ذلك باختلاف، فقال من قال: إنها لا تعطى من الزكاة على حال حتى ينفذ ذلك من يدها، وقيل: إنه إذا كان يغنيها سنة أن لو باعته لم تعط، وإن كانت لا يغنيها سنة أعطيت بقدر ما يغنيها مع قيمة الذي معها، وقيل: إنه تعطى على حال إذا كان ذلك خوفًا أن يتعلق عليها تبعة أو متعلق عليها، فتاركة لذلك جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكاة.

وقيل: إنها تعطى ما يغنيها لسنتها ويفضل معها بعد مؤونتها ومؤونة عيالها مائتا درهم، تكون مستظهرة بها على زمانها، وقيل: بخمسين درهمًا أن تكون مستظهرة، وقيل: لا غاية لذلك، وإنما يكون معها ما تكون مستظهرة بها في قدرة، ولا نجد لذلك حدًّا.

ومن غيره: ومنهم من قال: إذا صار الفقير مستحقًّا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد، وما يعطي من ذلك أخذ، وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته، كان في سنة أو أكثر، فانظر في ذلك.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وتلقيت أنا في بعض الأجوبة أن أول مرة يعطي ما يشاء، ويأخذ الفقير ما يشاء، لا غاية لذلك، وبعد ذلك ما يصير به غنيًّا في سنته، والله أعلم.

رجع:

رجل دفع ثمرة نخلة إلى رجل هدية منه له، أيكون على صاحب النخلة زكاتها أم على المهدى إليه؟

قال: يختلف فيه، ومعي، أنه يخرج في بعض معاني القول، أنه إذا لم يكن ذلك لمكافأة يد قد مضت، ولا ليد يرجوها، ولا دفعًا عن ماله، وكان ذلك لله في غنى أو فقر فلا زكاة عليه.

وقيل: إذا كانت في فقير فلا زكاة عليه، وإذا كانت في غني كانت عليه الزكاة على هذا الوجه، وقيل: إن عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة، لأن ذلك يقع موقع النفل، إذا لم يرد به الواجب.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن جواب محمد بن محبوب بن الرحيل 5 :

وسألت عن الذي يزرع من الذرة زراعة مختلفة، ولها أسماء بعضها أقدم من بعض، فيحصد بعضها قبل بعض، ويأكلها، وتدرك الأخرى بعدها بأشهر.

فإن كان الذي حصد لأول مرة تجب فيه الزكاة أخرج زكاته، وإن لم يجب فيه شيء فليس فيه شيء حتى يدرك بعضها بعضًا، وأما أكل أو باع أو أتلف فليس عليه شيء، وما بقي في يده إلى حصاد القطعة الأخرى ثم يجمعهما جميعًا، ثم زكى، إن كان من جنس.

وقال غيره: ومعي، أنه قد قيل: إنه إنما يحمل بعضه على بعض إذا أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل، ولعله، قد قيل: إنما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد فإذا أرد الآخر قبل أن يحصد الأول كان ثمرة واحدة، وإلا كانت متفاوتة.

قال أبو الحواري: ما أدرك من الزراعة ما دون ثلاثة أشهر حمل الأول على الآخر، وإذا كان بين القديم والآخر ثلاثة أشهر لم يحمل الأول على الآخر.

قال غيره: وعندنا أنه قد قيل بقول خامس، وهو أنه إذا حضر الآخر قبل أن يحصد الأول حمل، وإلا لم يحمل، فانظر في ذلك.

ومن جواب أبي الحواري:

وذكرت في الصدقة، إذا أخرجت من الحبوب والتمور، أيخرجها صاحبها من رأس الحب بعد الرقاب والدواس وأشباه ذلك، أو يخرج ذلك ثم يزكي؟

فأي ذلك فعل جاز له، قبل أو بعد.

وإن أخرج الزكاة قبل المؤونة فهو أسلم وأحوط، وإن أخرج الزكاة بعد المؤونة جاز، وإنما تكون الزكاة من بعد المؤونة التي لا يصلون إلى إصلاح الثمرة إلا بتلك المؤونة، إلا أن تكون إذا أخرجت بعد المؤونة لم تبلغ في الباقي زكاة، وتجب بلا مؤونة، وقد وجبت الزكاة في ذلك، فتخرج الزكاة مما بقي، ولو كانت لا تبلغ فيه الزكاة، وهذا إذا اجتمع فيه الزكاة من بعد المؤونة.

  مسألة  اختلفوا في معنى السُّلت (بضم السين)، فقال من قال: إنه الشعير الأقشر، الذي يثبت في هذا منهم لا يرى في سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه.

وقال من قال: السلت هو جميع سائر الحبوب مما يستبقى في أيدي الناس ويقتات مما هو في سنبله، وما كان على غير معنى السنبلة في جميع ذلك فلا زكاة فيه.

وقال من قال: السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب مما كان في سنبلة، أو قرونًا مثل الباقلا، واللوبيا وأشباه ذلك، فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم عندي.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في الطناء من النخل وغير ذلك

وأما طناء النخل فقال من قال من الفقهاء: إنه جائز إذا عرفت بألوانها، وقال من قال من الفقهاء: حتى يكون الغالب على النخلة الفضح، وقال من قال: حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أثمر ولم يفسد، ثم يجوز طناه، وبأي الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك فلا بأس.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله 5 وقيل: إذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طناها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها فجائز طناها كلها.

وأخبرني محمد بن رياسة بعد موت أبي عبد الله أنه سأله عن هذه المسألة، فقال له: فإن طلب المطني النقض، هل له ذلك؟ قال: له نقض ما لا يجوز طناه منها، وثبت عليه طناء ما جاز طناه، ولم يفسر غير هذا.

رجع:

فمن أطنى من ماله قليلًا أو كثيرًا، وله غير ذلك ما تجب فيه الصدقة، فالصدقة فيما أطنى، وإن لم يكن له إلا ما أطنى فلا صدقة فيه حتى يبلغ ثلاثمائة صاع، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ من التمر، وإن شاء أخذ من الدراهم، وإنما يحمل على ما أطنى من بقية ماله بعدما أكل وأذهب من البسر والرطب، وإن كان ما بقي معه بعد ذلك من التمر والذي أطنى يبلغ ثلاثمائة صاع ففي الذي أطنى الصدقة، وإلا فلا صدقة عليه، وكذلك إن كانت الصدقة تجب عليه في ماله غير ما أطنى، إن أطنى بدراهم ما يصاب منه ثلاثمائة صاع، فالصدقة لازمة له، والمصدق بالخيار، إن شاء يأخذ من التمر أو من الفضة، وكذلك لو أطنى بمائة درهم مما يصاب منه عشرة أصواع، ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع فلا صدقة في ذلك، ولو أطنى بأكثر، وإنما يرجع في هذا إلى أصل الثمرة ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال.

وكذلك العنب بمنزلته إذا أصيب منه ثلاثمائة صاع، ففيه الزكاة من كل عشرة واحد، إلا أن يكون يسقى بالزجر ففيه نصف العشر، وإذا أطناه مطن فأصاب كذلك المطني فالمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من العنب.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أطنى من النخل فأكله المطني رطبًا أو بسرًا، أو باعه كذلك، فقال من قال منهم: لا زكاة فيه، وهو بمنزلة صاحب المال، وهذا الرأي هو الأكثر، وعليه عامة العلماء، وقال من قال منهم: بل الصدقة في الطناء ولو أكله المطني رطبًا وبسرًا، إذا كان صاحب المال قد بقي عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة، أو كان هذا الطناء يبلغ ثلاثمائة صاع.

وممن قال بهذا أبو مهاجر هاشم، ويوجد هاشم بن المهاجر الحضرمي، وكان من الفقهاء، وعمل بهذا أئمة أهل عُمان، والرأي الأول أحب إليَّ، وكل رأي المسلمين صواب.

وقال من قال من الفقهاء: من أطنى نخلًا ولم يكن لصاحبها غيرها وغاب ما أصيب منها، وأكله المطني رطبًا وبسرًا، فإنه على قول من يرى الصدقة في ذلك، فتنظر الدراهم التي هي ثمن تلك التمر، أو ما أطنيت به تلك النخل، فينظر سوق التمر، فإن كان يكون بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر أخذت الصدقة من تلك الدراهم، وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع لم يؤخذ من تلك الدراهم صدقة.

وقيل أيضًا: لو يقبل رجل حائطًا من نخل سنة بدراهم معروفة، أو أطنى نخلًا أو شجرًا مما ليست فيه الزكاة ونخل لناس عدة أطنوها مشاعة، بلا أن يعرف ثمن مال كل واحد منهم، وفيهم من تجب عليه الصدقة، وفيهم من لا تجب عليه الصدقة، فقال من قال من الفقهاء: إن الوجه في هذا أن يترك هذا النخل حتى تمكن ثمرتها للحصاد، ويتبيّن ما يصاب منها، أو يقوم قيمته وسطًا حتى تعرف قيمة النخل من الشجر، وقيمة مال كل واحد من أصحاب تلك النخل، ثم تؤخذ الصدقة ممن بلغت عليه، وهو وجه من الصواب، والله أعلم، وينظر في ذلك ويسأل عنه.

وإن كان نخل لرجل وفيها حصة لعامل يعمله، وأطنى صاحب المال ماله، وحبس العامل حصته، وأكلها رطبًا وبسرًا فلا زكاة عليه فيما أكل، وإن حبسها حتى صارت تمرًا فهي محمولة على صاحب المال، فإن كانت الصدقة واجبة عليه، فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر، وإن لم تكن الصدقة واجبة في النخل على صاحب المال فلا شيء على العامل.

وكذلك الشركاء في الأصل، إذا أطنى واحد منهم، وأمسك الآخر حصته وأكلها رطبًا وبسرًا على ما وصفنا في العامل.

وقال أبو عبد الله 5 في رجل له شريك في النخل غائب، وحاسب المصدق الحاضر على سقي النخل في المقاسمة، أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حاسب عليه شريكه.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدتُ أنا، قلت: فإن تلفت الثمرة من يد المطني قبل أن يعرف مبلغ التمر، تجب عليه الزكاة في الدراهم أم لا شيء عليه؟ قال: الزكاة لا تبطل إذا كان الثمرة عوضا، عندي، أن القول الأول على قول من لا يرى الصدقة في البسر والرطب، فلما تلف لم يجب في ثمنه شيء، والله أعلم.

رجع:

ومن أطنى ماله بمائتي درهم أو أكثر، وقبضها، فأتت آفة فذهبت بتلك الثمرة وهي بسر ورطب فلا زكاة في تلك الدراهم، وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمرًا ففيها الزكاة، وإن بقي منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففي الدراهم عندنا الزكاة، وإن بقي أقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تتم فيه الصدقة فليس عندي في تلك الدراهم صدقة، لأن الأصل قد ذهب ولا زكاة فيما كان من البسر إلا أن يطبخ ويغلى، ثم الزكاة فيه كمثل التمر.

ومن جواب أبي عبد علي 5 : وعن رجل أطنى بألف درهم، ثم طلب إليه المطني أن يحط عنه، فحط عنه مائتي درهم، فإن لم يحط عنه محاباة له فما نرى أن تؤخذ، إلا أن يحب المصدق أن يأخذ من التمر فهو الأصل.

وعن رجل له حائط من نخل أطناه بألف درهم، ولم يبق له قيض، وأطنى بخمسمائة درهم من رجل آخر، وقد أكل الرجل وبنوه ما أطنى رطبًا، وطلب أن يطرح له الخمسمائة درهم.

فما نقوى على إبطال زكاتها، وقد أطنى ماله ولم يأكل منه، وأكل من غيره.

وعن رجل أطنى ماله بثلاثمائة درهم، ثم أطنى هو منها بمائة درهم للنفقة، فما أحب أن تؤخذ من المائة درهم التي أخذها هؤلاء من الثمرة التي تجتمع عنده، ويؤخذ من طني النخل، وفي نسختين: الرجل.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قلت: فإن المطني جلب الرطب وباعه، قال: ولو باعه وربح فيه فليس على الذي له المال فيما أطنى زكاة.

قلت له: فإن المسلمين هاهم يأخذون منه؟ قال: ذلك رأي روي لغسان بن عبد الله الإمام فأخذ به، فأما أنا لو أشار عليّ الإمام بأخذه لم آمره بأخذه.

وقال: إذا باع الرجل عنبه أو نخله وقد بدا صلاحه فالبيع مفسوخ لأن عشرها أو نصف عشرها للمساكين، فكأنه باع شيئًا له وشيئًا لغيره، قال: ولكن يصح أن يبيع تسعة أعشار الثمرة.

ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم، وعن رجل أطنى نخلة من ماله، وأطنى نخلة مكانها فأكلها رطبًا وبسرا، وهو ممن تجب عليه الزكاة، فعليه الزكاة فيما أطنى من ماله.

ومن غيره: روى لنا المعلا بن عبد الله عن ابن المعلا، أنه سأله، هل في الحشف زكاة؟ فقال له ابن المعلا: نعم، فيه الزكاة، قلت له: فإن قومنا يقولون: إنه مثل التبن، فقال له ابن المعلا: أرأيت لو جعت من أين كنت تأكل؟ قال: قلت له: من الحشف، قال، ففيه الزكاة.

وعن رجل أطعمه كل واحد نخلة، فأصاب من ذلك ثلاثين جريًا تمرًا، أو أكثر من ذلك.

قال: لا أرى عليه صدقة فيما أطعم.

قال غيره: وذلك عندي، إذا كان إنما صارت إليه الثمرة بعد دراكها، وإن صارت له بوجه من الوجوه قبل الدراك فأدركت في يده كان عليه الزكاة.

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم، فلم يخرج عشرها إلى أن حال الحول وهي في يده، أيخرج عشرها ثم يزكي بعد العشر إذا وجب العشر في الطناء أم يزكي الجميع؟

قال: معي، أن بعضًا يقول: يطرح ما وجب فيه من الزكاة، ويزكي ما بقي.

وفي بعض ما قيل: إنه يزكي عن جميع ذلك إذا كانت الزكاة في الدراهم.

وسُئل عن رجل أطنى ثمرة ماله بسلعة ولم يذكر دراهم ما يزكي، قال: معي، أنه يوجد أن بعضًا يجعل له في ذلك الاختيار، إن شاء من التمر، وإن شاء من الثمن، فعلى هذا القول معي، أنه تقوَّم السلعة دراهم ويخرج زكاتها، أو يخرج الزكاة تمرًا.

قلت له: فرجل دفع ثمرة نخلة لرجل هدية منه له، تكون زكاتها على صاحب النخل أو المهدى إليه؟

قال: يختلف فيه، ومعي أنه يخرج في معاني القول أنه إذا لم يكن ذلك لمكافأة يد قد مضت أو يد يرجوها أو دفعًا عن ماله، وكان ذلك لله في غني أو فقير فلا زكاة عليه.

وقد تقدم شرح هذه المسألة.

وسألته عن رجل اقترض رطبًا أول القيظ، ولم تكن له نخلة قدمة، فلما جاء الثمر رد ذلك الثمر ولم يعط زكاته.

فإن رد عليه رطبًا مثل رطبه فليس عليه فيما أدى شيئًا من الرطب وأكل وأطعم، وإن كان رده بعدما أثمر فعليه زكاته، ولا بأس أن يعطي التمر اليابس بالرطب.

رجع إلى زيادات الكتاب.

ومن غيره: وأما من أطنى نخلة من ماله بدرهم أو أكثر، فإن أكلت رطبًا وبسرًا فلا زكاة فيها في بعض القول، وهذا المعمول به عندنا، وأما إن صارت تمرًا فإنه يحمل ذلك على ماله ويخرج منه الزكاة إن شاء من الثمن، وإن شاء من التمر إن علمه وإلا فاحتاط فيه على نفسه، وأما إن لم يعرف أُكلت رطبًا وبسرًا أو صارت تمرًا، فأما في الحكم في الزكاة فلا مخرج له من الزكاة على الاختلاف حتى يعلم أنها أكلت رطبًا أو بسرًا، وذلك على الاختلاف، وأما على القول الذي لا يرى الزكاة إلا في التمر فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم أن ذلك صار تمرًا.

وأما الذي عرفناه من ذلك من أوسط القول بأنهم قالوا: إن كانت هذه النخل مما تؤكل رطبًا وبسرًا، ولا نعرف أنها تجمع تمرًا على كل حال، ولا يحتمل ذلك، فلا زكاة عليه، حتى يعلم أنها أكلت رطبًا وبسرًا.

وقال أبو سعيد 5 في رجل أعطى رجلًا نخلًا رطبًا وبسرًا، وحسبها عليه مما يلزمه من زكاة التمر، أن ذلك عنده بمنزلة العروض، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرًا يابسًا على معنى قوله.

ومن غير الكتاب والزيادة، ومن كتاب الضياء:

ومن أطنى ثمرة نخلة إلى أجل ففيها ثلاثة أقاويل، قال من قال: تقوّم الثمرة ويؤخذ منها الزكاة عند حصاد الثمرة، وقال آخرون: لا تؤخذ منه حتى يحل الأجل الذي أطنى له، وقال آخرون: يؤخذ منها الزكاة معجلة على ما أطنى إلى الأجل، لأنه هو الذي قد أخّر الزكاة.

وقال هاشم: رأيت الأزهر يحب أن يلزم صاحب المال الزكاة معجلة على صاحب الأجل، وقال أبو عبد الله فيها: يأخذ تمرًا، وإن كان قد خلط التمر بغيره أخذ من قيمة الطناء.

رجع:

وعن رجل يجزم على فقير نخلة من زكاته، هل يجوز له ذلك؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء إذا كانت النخلة قد أدركت.

وسألته عن رجل أمر رجلًا أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمرًا.

يحكم زكاتها على قول من يقول: أن لا زكاة في الرطب والبسر.

فباع المأمور هذه الثمرة، فأمر رب المال أن يسلم إلى زيد الثمن، ففعل، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة إذا يبس عند المشتري التمر وصار تمرًا؟

فلا يبين لي على البائع ضمان في ذلك، لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيه زكاة، فإذا يبست الثمرة في يد المشتري ووجبت فيها الزكاة فالزكاة على رب المال الآمر بالبيع، وإن كان هذا البائع باع هذه الثمرة في وقت صرامها ووجوب الزكاة فيها فعندي أنه يختلف في لزوم ضمان الزكاة عليه، إلا أن ينفذها على ما يسعه، أو ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك، وذلك على قول من يقول: إن الزكاة شريك، فإذا علم أن الشريك أنصف شريكه الآمر بالبيع فليس على البائع ضمان، وإن لم يعلم ذلك وسلم الثمن إلى البائع فأخاف ألا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدى الزكاة عن ذلك.

وعلى قول من يقول: إن الزكاة مضمونة كالديون في الذمام فلا أبصر على البائع ضمانًا في ذلك، إن شاء الله.

وعن رجل وكَّل رجلًا في ماله، وأمره ألا يخرج زكاته، وأمره أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم، أيجوز له أن يدخل فيه على هذا أم لا؟

فإذا كان الوكيل يعلم أن الذي وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل في هذه الوكالة.

وقد قيل عن بعض الفقهاء: قبح الله مالًا لا يزكى وقبح أهله.

قال غيره: ويوجد في الرواية، أنه قال: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن أو أمينه خائنًا.

وعن ثلاثة شركاء في مال وجبت في ثمرته الزكاة، أيجوز للمسلم أن يقاسمهما ويعطيهما حصتهما من الزكاة وهما غير أمينين على الزكاة؟

فنعم يجوز للمسلم أن يأخذ حصته، ويسلم إلى شريكيه حصتهما بزكاتهما، وهما أولى بذلك.

وسئل عن عامل بسهم، هل قيل لرب المال أن يسلم إليه حصته ولا يأمره بإخراج الزكاة من حصته إذا كانا عالمين بوجوب الزكاة في المال؟ قال: معي، أنه قد قيل ذلك.

وسُئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة ولم تذكر دراهم ما تزكى، دراهم أو من السلعة أو تمرا؟ قال: معي، أنه يوجد أن بعضًا يجعل له في ذلك الخيار، إن شاء من التمر، وإن شاء من الثمن، فعلى هذا القول معي، أنه تقوَّم السلعة دراهم ويخرج زكاته، أو يخرج الزكاة تمرًا.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في زكاة الحبوب

وقد وصفنا ما تجب فيه الصدقة من ذلك في صدر الكتاب، وسبيل الثمار كلها واحد، في الكيل حيث يبلغ ثلاثمائة صاع، وفي العشر ونصف العشر، والمقاسمة على ما تشرب بالزجر والأنهار، ولا يحمل شيء من الثمار بعضها على بعض إلا الشعير.

فقد قال من قال: إنه يحمل على البر، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب 5 .

وقال من شاء الله من الفقهاء: إنه لا يحمل على البر، وكل رأي من العلماء واسع لمن أخذ به إذا تحرى العدل.

وكل أرض مشتركة بين أناس جاءت زراعتها ثلاثمائة صاع ففيها الصدقة، وإن لم يكن كل واحد من الشركاء تجب عليه الصدقة في الذي له، والعامل تبع لهم، وإن جاءت بدون ما تجب فيه الصدقة، وكان في الشركاء من له زراعة غيرها إذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع أو أكثر فعليه الصدقة في حصته وحده، وعامله في هذه الحصة تبع له.

ومن كان شريكه في أرض ذميًّا، أو ممن لا تجب عليه الصدقة من صافيه أو نحو ذلك فلا صدقة عليه في حصته، ولو جاءت الأرض كلها بما تجب فيه الصدقة حتى تتم في حصته هو، وأما إن كان الشريك ممن تجب عليه الصدقة إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها، فعلى هذا أن يخرج من حصته ما يلزمه.

وإن كان عاملًا وهو شريك أيضا في تلك الزراعة، ولم تجب في الزرع المشترك صدقة، وكان لصاحب هذه الزراعة زراعة أخرى بقدر ما تلزمه الصدقة حملت حصة العامل عليه من عمله في الصدقة، ولا تلزمه صدقة في الذي له من الشركة.

وقيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة، أصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكًا، ولكل واحد مع صاحبه خمس في العمل، فلا زكاة في هذا.

ومن غيره: وقد قيل في رجلين زرعا أرضًا، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في أرضه، ولكل واحد منهما خمس من العمل، وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعًا، فقالوا: إن الصدقة لا تجب في هذا، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما ـ وفي نسخة: في ذلك ـ وإنما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين.

رجع:

وقيل: من زرع في الرم بلا رأي أهله وليس هو منهم أن عليه الصدقة فيما أصاب ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة لأن الزرع لهم، وإن زرع برأي أهله، أو كان هو من أهله فزرع بمنحة أو بغير منحة فلا صدقة في هذه الزراعة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، وهذا قول محمد بن محبوب 5 .

وعن أبي علي 5 أنها لا تؤخذ الصدقة من الزرع الذي زرع في رم قوم بلا رأيهم.

والمرأة محمولة على زوجها في صدقة الزراعة إذا كانا متفاوضين، ويحمل على الرجل أولاده، إذا كانوا في حجره، ولو كانوا بالغين.

ومن غيره: وأما زكاة الدراهم فيختلف في ذلك، وأكثر القول أنهم لا يحملون.

ومن غيره: والرجل يحمل عليه بنوه وبناته إذا كانوا في حجره ولو كانوا بالغين، ويحملون بعضهم على بعض، إذا كان الحلي من عنده، وإذا كان الحلي لأولاده من قبل غيره حملوا عليه، ولا يحمل بعضهم على بعض إذا لم يكن عنده هو ما يؤدي عنه الصدقة، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه.

ومن غيره: وعن الجارية التي قد أدركت وهي مع أمها، ومعها حلي، ومعها تجارة من كدها ومن والدتها جميعًا، هل يحمل مالها على والدتها جميعًا.

فقد قيل: يحمل على مال والدتها ما كان من قبل والدتها من نخلة أو عطية من كل ما ينسب من قبل والدتها في ذلك، ولا يحمل على مال والدتها ما اكتسبته واستخفته من قبل غير والدتها من كدها أو غيره.

وكذلك الثمار فهي مثل ذلك.

وهل على والدها إخراج ذلك من ماله إذا لم تخرجها هي، أو ذلك خاصًّا لها؟ إذا كانت بالغًا، فإن أخرجته، وإلا فهو عليه، وإن كانت صبية لم تبلغ فعليه أن يخرج.

ومن غيره: وسألته عن المفاوضة بين الاثنين، هل يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة في الثمار وغيرها من الدراهم والدنانير والذهب والفضة؟ قال: أما في الزوجين فمعي، أنه قد قيل: يحملان في كل شيء، وغيرهما عندي مثلهما، إذا ثبتت المفاوضة.

ومعي، أنه قد قيل: لا يحملان في الذهب والفضة، ويحملان في الثمار والماشية، وقيل: لا يحملان في الماشية، وإنما يحملان في الثمار، وقيل: لا يحملان في شيء، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع من أجل الصدقة.

ومن غيره: وقيل: لا يحمل بين الغرب والسيح حتى يبلغ كل واحد منهما على حاله، والله أعلم.

رجع:

ومن منح ولده وهو بائن عنه أو غيره أرضًا فزرعها فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض، فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنح أخرجها، إلا أن يكون ولده في حجر والده، فهو محمول على زراعته.

وقال من قال: إن النظار الذي يأتي من أصول الذرة تحمل ثمرته على الذرة الأولى إذا أدرك شيئًا منها بقدر ما يكونان ثلاثمائة صاع.

وقال آخرون: لا يحمل النظار على الذرة الأولى، ولا تؤخذ منه صدقة حتى تجب فيه.

قال محمد بن محبوب 5 : كنت ممن يقول: إنه يحمل، ثم رجعت إلى قول من يقول: إنه لا يحمل، وهذا القول أحب إلينا.

وجاء في الأثر في فقير مر بقوم وقد بلغت زراعتهم ولم يحصدوها، أن لهم أن يعطوه من طعامهم، ويحسبوه من زكاة زراعتهم، فأما إن أعطوه دراهم فلا، وكذلك رأينا.

ومن غيره: وقال من قال: إنه من قدم زكاة الورق قبل محل زكاته أنه لا تسقط عنه، فقد قيل ذلك، وهو معنا أكثر قول أهل العلم، وقد قيل: إنه يجزيه إذا كان قبل محل زكاته بشهرٍ أو شهرين، ومعنا، أنه لا يجوز، لأنه فريضة وجبت، ولم تؤد بعد وجوبها، ولا تؤدى الفرائض إلا بعد وجوبها، ويوم أدى ذلك لم تكن فريضة لزمته، ثم لزمته فلم يؤدها.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وجدت مسألة منقطعة، أرجو أن هذا معناها، فيمن أخرج زكاته قبل محلها وحسبها من زكاته قبل وقت محلها.

قال: معي، أنه في بعض قول أصحابنا لا يجزيه أن يؤدي زكاته قبل محلها، وفي بعض قولهم: إنه إذا رأى بالفقير حاجة، وأحب أن يقدم زكاته قبل الشهر والشهرين جاز له ذلك إذا لم يمت المعطى قبل محل زكاته أو يستغني.

قلت له: فإن مات المعطى قبل محل زكاته، أيلزم صاحب الزكاة الذي أعطاه ضمان ما سلم إليه من زكاته، ويخرج أم لا؟

قال: معي، أنه إذا كان إنما يجزيه إذا لم يستغن أو يمت، فإذا كان لعله سلم ما لا يجزيه فهو في الأصل ضامن وعليه أداؤه.

وقال من قال: إن ذلك يجزيه مجملًا ولا يفسر في ذلك شيئًا.

قلت له: فإن حلت زكاته ولم يعلم الذي كان أعطاه مات أو استغنى، أيلزمه أن يسأل عنه؟

قال: معي، إذا كان معلقًا عليه أنه لا يبرأ إلا أن لا يستغني الفقير أو يموت قبل محل الزكاة، فلا تبين لي براءة له إلا حتى يعلم ذلك أنه لم يمت ولم يستغن.

رجع إلى الكتاب.

وليس يرى أن ترفع إجارة الذين يحصدون الثمرة، ولتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الإجارات.

وفي حفظ أبي صفرة، في رجل جمع زرعه ونقاه وكال بعضه، وجاء سلطان جائر فأخذه كله، ما كال منه، وما لم يكل، فإنه تلزمه زكاة ما كال، وما لم يكل لا يلزمه.

قلت: سلطان جائر وثب على ثمرة رجل فيها زكاة، فباعها وأخذها؟ قال: لا زكاة عليه في ذلك.

قلت: فإن باعها هو وأخذ السلطان الدراهم، قال: عليه زكاة تلك الثمرة إذا باعها هو أو وكيله، أو كان قد كالها وعرف ما يجب عليه من الصدقة.

قلت: فإن باعها رجل ممن يعينه بلا رأيه فأخذه السلطان؟ قال: فلا زكاة عليه، وكذلك رأينا.

وعن أبي علي 5 ، في أخوين زرعا أرضًا مقسومة بينهما، ولهما أرض أخرى لهما فيها عمل، فإذا جمع العمل والزراعة بلغ فيها العشر؟

قال: إن كانت زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان جمع العمل والزراعة، وأخذ منه الزكاة، وإن كان يعرف كل واحد منهما حصته من الزراعة ويجمعانه بعد ذلك ويأكلانه، فلا يجمع عليهما ذلك حتى يبلغ في حصة كل واحد الزكاة.

ومن غيره: وأما من أطنى ثمرة نخله أرخص من طناء القرية لحاجته للطناء من قبل خوف وأخرج زكاة ماله على ذلك، هل عليه أن يحمل على نفسه في الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتمل الزيادة في جميع ثمرته، أو فيما أَطنى؟

فعلى ما وصفت، فهذا يخرج الزكاة تمرًا مثل عشر ما أطنى من النخل، فإن لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى أنه قد أبلغ في الزكاة. فإن زاد في الدراهم أو في التمر أجزأه ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وعن رجل وجبت عليه زكاة فخص بها رجلًا واحدًا من المسلمين فقيرًا، أيجزيه ذلك ويتخلص، فقد سمعت من الشيخ أبي إبراهيم، وهو يذكر أن رجلًا من أهل البلد ذكر له في زكاة وجبت عليه في فلج زرعه فيما أحسب، وكانت الزكاة تسعة عشر قفيزًا، فشاوره في تسليم ذلك إلى أهل بيت من الستر ممن يأخذ الزكاة، فسلم التسعة عشر قفيزًا إليهم زكاة ذلك الزرع والفلج.

وعن مال الرجل وزوجته من الثمرة، لا يحمل المال جميعًا حتى يكونا متفاوضين، تاركة مالها في يده، يأمر فيه وينهى، ويقبضه، فإذا كانت تعرف غلة مالها وتفعل فيها ما تشاء فلا يحمل مالها على ماله.

وقال بعض أهل الرأي في رجل أربض غنمًا له في أرض رجل، وله النصف فأصاب منها خمسة عشر جريًا بحصته، وأصاب من أرض له خاصة خمسة عشر جريًا، فعلى ما وصفت فإنا نرى في الخمسة عشر جريًا التي أصاب من أرضه الزكاة، لأنها محمولة على الخمسة عشر التي أخذها بتربيض غنمه.

وأما العامل فإن عمل يحمل على ما يصيب من زراعة نفسه، فإن بلغت ثلاثمائة صاع أخذ منها الزكاة، فإن كان قد أعطى زكاة العمل مع الذي عمل لهم، فإنما عليه أن يعطي مما بقي بعد ذلك مما كان له، فإن كان الذي قد عمل لهم لم تكن عليهم زكاة وأصاب هو من العمل ثلاثمائة صاع أعطى زكاة ذلك.

وأما عمال الصوافي، فقد اختلف في الصدقة عليهم، وأكثر القول عندنا، أنه إذا أصاب العامل ثلاثمائة صاع كان عليه الزكاة.

ومن جواب من زياد بن الوضاح (رحمهما الله) إلى والده، وعن زكاة الصوافي فقد اختلف فيها فيما بلغنا أقاويل ثلاثة، فقال من قال: لا زكاة على العمال حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريًا، وقال من قال: إذا بلغت حصة جميع العمال ثلاثين جريًا أخذت من كل واحد منهم الزكاة، وقال من قال: صوافي عمان كلها بمنزلة قطعة واحدة، فما بلغ فيه أخذ من العمال مما قل أو كثر الزكاة، والمبسر المسبل يحمل على التمر في الصدقة.

وفي جواب لمحمد بن محبوب (رحمهما الله)، وذكرت عن قوم يزرعون أطوى بزجرٍ، وهي رم بينهم، يعطونها بالسدس، فلا نحب في الأطوى الصدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلاثمائة مكوك، يقع لكل إنسان منهم مكوك إذا قسموها.

قال: نعم، أرى عليهم الصدقة، لأنهم شركاء فيها، فإن أعطوها بزرع ثلاثمائة مكوك فهذه إجارة، والإجارة ليس على أهلها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة.

وعن الزراعة التي تزجر، هل تؤخذ الصدقة من عشر مكائك؟

فليس من العشرة شيء لأنها كسر حتى تتم عشرين مكوكًا، وكذلك فيما تسقي الأنهار لا تؤخذ من دون العشر مكاكيك شيء.

وفي موضع آخر، أن العشرة فيها من الزجر نصف مكوك، ومن غير الزجر مكوك، ومن أخذ بذلك فلا بأس.

وعن رجل يصيب من ماله مائتي مكوك وستين مكوكًا، ويصيب من عند رجل كان يعمل له ستة وثلاثين مكوكًا بعد الزكاة، والرجل الذي يعمل له ممن تجب عليه الصدقة، فدخل على العامل نقصان الزكاة التي أخذت منه، وهي أربع مكاكيك من أربعين، هل عليه الصدقة في المائتين والستين؟

فنعم، أرى ذلك عليه، لأن الصدقة التي أُخذت منه بها قد تمت، وكان له أربعون، فذهب منه أربع مكاكيك صدقتها، وتلك لا تذهب صدقة المائتين والستين، لأنه قد تم له ثلاثمائة مكوك.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخر تجب عليه زكاة، فقال: أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك الذي عليّ لك، فأعطاه، وقضاه، هل يجزيهما ذلك جميعا على هذا الشرط؟

قال: عندي، أنه إذا سلم إليه من المسؤول منه، ولم يسلمه على الشرط، فأرجو أنه يجزيهما ذلك، إن شاء الله.

قلت: فالمسؤول عندك، هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسؤوله، والشرط إذا قبضه ذلك، وقال له: على أنك تعطيني إياه من دينك؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أعطاه على مسؤوله، وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته، وقصد هذا المسؤول إلى قضاء دينه، هل يسعهما ذلك؟ قال: هكذا عندي، لأن هذا لا تحجر عليه المسألة له لما يعنيه من أداء لوازمه، وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه.

قلت له: فلو سأله فأعطاه ذلك، وشرط على أن يقضيه إياه من دينه، وقبضه الغريم، ورده إليه على الشرط، هل يجزيهما ذلك فيما مضى، وتجزيهما في ذلك التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة؟

قال: لا أبصر فساد ذلك من فعلهما، لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته، وعلى الآخر الغريم قضاء دينه، ولا يعجبني دخول الشرط في ذلك على حال، إلا أنهما إذا فعلا لم أبصر فساد ذلك، وهذا عندي أهون من المقاصصة، وقد اختلف فيها، وإذا أسلم إليه شيئًا من زكاته على أن يقيضه في دينه، ولم يكن للقابض ذلك إلا أن يسلمه في دينه أشبه هذا المعنى الشرط في البيوع، فيخرج على بعض القول أن القبض يقع له ويكون ماله، ولا يثبت الشرط، ويخرج في بعض القول أن الشرط على ما شرط، فإن قضاه في دينه، وإلا رده إليه، هكذا يخرج عندي، إن أشبه المعنى في ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإذا كان على الفقير دين، ووجبت على الرجل الزكاة، فقال الفقير لصاحب الزكاة: اقضِ عني فلانًا مائة درهم دينًا عليّ له من زكاتك، ففعل ذلك صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير، هل يجزيهما ذلك جميعًا؟

قال: معي، أنه على قول من يجيز الوكالة في قبض الزكاة، أن القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل، والأمر عندي يقوم مقام الوكالة.

قلت، فإن لم يأمر الفقير الغريم الذي له الدين أن يقبض من الرجل الذي وجبت عليه الزكاة، إلا أن صاحب الزكاة قال للذي له الدين: إن فلانًا أمرني أن أسلم إليك مائة درهم دينًا عليه لك من زكاتي، وقد سلمت إليك هذه الدراهم قضاء عن غريمك من زكاتي، هل يجزيهما ذلك أم لا يجزي، حتى يأمر الغريم صاحب الدين أن يقبض من صاحب الزكاة؟

قال: عندي، أن ذلك يجزي الجميع، على قول من يقول بإجازة قبض الوكالة إذا قبضه صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه، وأقوى ذلك عندي، أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أن يأمر صاحب الدين أن يقبض عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ليكون أقوى في الاطمئنانة وأحكام الوكالة على قول من يجيز ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك عرفت أنه إذا قال صاحب الدين للغريم: اقضِ دينك وأنا أُعطيك إياه من الزكاة، أنه جائز، لأنه مخير بعد القبض في ذلك، إن شاء أعطاه، وإن شاء لم يعطه، والله أعلم.

ومن غيره: وعن رجل فقير لي عليه دين فأعطيته دراهم من زكاتي، هل لي أن أطلب إليه حقي منها بعد قبضه إياها، أو آخذ حقي منها إن أعطاني بلا طلب مني.

فعلى ما وصفت، فعند هذه الهواجس من القلب مقابلة النفوس، ولا ينبغي له أن يعطيه الزكاة، ولا يحتلْ عليه احتيالًا في ترك قبض حقه ذلك منه من أجل إفلاسه، ولا ينبغي له أن يحرمه الزكاة وهو فقير محتاج من أجل ما يدور في قلبه من المحبة لأخذ حقه منه، ولكن يعطيه الزكاة لأجل فقره، لا لأجل حقه الذي له عليه، وقد قال الله 8 : ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﴾ [البقرة: 235].

قال غيره: يعجبني أن تكون نيته في عطيته له أن يقصد بذلك إلى خلاصه مما قد حصل عليه له، ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه وينظر في ذلك.

ويوجد وقيل: من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة فلم يكن يؤدي الزكاة حتى افتقر، فله أن يأخذ من الزكاة، ويؤدي ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته.

قال: وقد يوجد في بعض قولهم، أنه إذا كان المرء مسرفًا على نفسه ويتلف زكاته ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك، أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له أن يعفو الله عنه، ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة.

قال غيره: يعجبني أنه إذا كان قادرًا أداء ذلك أن يؤديه، وإن عجز عن أدائه فالعاجز معذور، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: وسألته عن المرأة التي تكون لها الحلي برينان أو سواران ولا مال لها، وهي ممن تأكل من كد يدها بالقوت ولا تبيع من حليها شيئًا، هل ترى لها زكاة، ويبرأ من يسلم إليها؟

قال: ليس نحب أن تعطى هذه المرأة من الزكاة شيئا إذا كان في يدها سواران أو برينان، وهي مستغنية مع ذلك من كدها بمعالجة يدها، وفي وجوب فطرة شهر رمضان عليها اختلاف، فبعض يلزمها إياها، على قول أبي عبيدة 5 ، وبعض لا يلزمها ذلك.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت الزكاة تجب في اثني عشر جنسًا، ستة أجناس من نبات الأرض، وهي البر والشعير والذرة والتمر والزبيب والسلت، ولا زكاة في شيء من هذا حتى يبلغ ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ژ ، وستة من غير نبات الأرض، وهي الفضة والذهب والإبل والبقر والضأن والمعز.

  مسألة  وجدتُ إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا من خزان الجنة، فيمسح صدره، فتسخو نفسه بالزكاة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج معنى هذه المسألة في إمام ملك مصرا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا، وزكاتهم في أموالهم.

فيخرج عندي في معنى بعض ما قيل: إنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم، لأنه في بعض القول: لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت في الدوس كان له أن يجبرهم عليها.

وفي معاني القول عندي، حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرست الثمرة إلى دراكها، وفي الماشية والورق سنة، ثم حينئذٍ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم، فإذا كان على هذا لم يثبت معنى جبره لهم فيما استحق عليهم من الزكاة فيما لم يكن حماهم، إلا أن يسلموا بطيبة أنفسهم.

ومن غيره: وقال بعض أهل العلم، في الذي يكون رأس ماله دراهم يضارب بها، وليس له أصل مال يستغل منه غلة أو كان له أصل مال، فقال: أما الذي له أصل مال فإذا كان له مال يصيب من غلته من دون أصله ما يكفيه لمؤونته ومؤونة عياله في سنته، ويدارك ثماره فيستعين بها لما يلزمه من مؤونته ومؤونة عياله.

فإذا كان كذلك فهو غني، وإن لم يكن كذلك وينقص عليه من مؤونته ومؤونة عياله من غلة ماله كان له أن يأخذ من الزكاة بقدر ما ينقص عليه في ذلك في حال سنته.

وأما من كان أصل ماله دراهم يضارب بها ولم يكن له أصل مال من الأصول والحيوان والعروض، وكانت دراهم، فقال من قال: إن رأس ماله من الدراهم بمنزلة أصل ماله، فإن أجزأه غلة دراهمه وتجارته واستغنى عن رأس ماله، ولم يحمل في ذلك دينًا على نفسه ولا نقص من مؤونته من غلته من تجارته دون رأس ماله، فهذا غني، ولا يأخذ من الزكاة، وإن لم تكن تجارته تجزيه بمنزلة غلة ماله من الأصول فهو فقير، وصاحب هذا القول يجعل الدراهم والدنانير للتاجر مثل الأصول لرب الأصول.

وقال من قال: إن الدراهم والدنانير ليست بمنزلة الأصول، وعليه أن ينفذها في مؤونته بمنزلة الغلة، فما نقص عليه في سنته مما في يده فهو فيه بمنزلة الفقير، ويجعل الدراهم والدنانير بمنزلة الغلة، كانت في تجارة أو ليس في تجارة، وأما إذا كانت الدراهم والدنانير والذهب والفضة في يده لغير تجارة ولا لقضاء دين عليه فذلك بمنزلة الغلة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وكذلك كل عروض لا تتخذ لتجارة وإنما هي موضوعة لغير تجارة ولا لكسوة فهي بمنزلة الغلة، وأما كل حيوان أو متاع أو عروض أريد به التجارة، أو للغلة، فأما ما أريد به للغلة من الحيوان فلا نعلم فيه اختلافًا، فهو بمنزلة الأصول إذا لم تغنه غلته، ويستغني بها في سنته، فهو بمنزلة الفقير، وذلك في جميع الحيوان من الإبل والبقر والغنم من السائمة وغير السائمة إذا كانت أصل ماله للغلة، ولا يراد به للتجارة فهو بمنزلة الأصول، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وكذلك السفن والعبيد ورحى الماء وغير ذلك من الرحى، وكذلك الدكاكين والمنازل المتخذة للغلة فذلك بمنزلة الأصول.

وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب 5 عن امرأة كانت تزكي حليًّا لها في كل سنة في وقت معروف، ثم ملكها رجل، وقيل: بألف درهم نقدًا، ثم حضر وقت زكاتها، وجاءها المزكي، ولم يدخل بها زوجها بعد، أترى في الألف الدرهم زكاة فيحمل على ما كان معها من حلي يزكى؟

فقال: يحمل نصف الألف خمسمائة درهم على حليها التي كانت تزكيه، ثم يخرج منه الزكاة ما لم يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها أخرج من النصف الباقي من الخمسمائة الباقية، قلت: أحتى يحول على الخمسمائة الباقية الحول منذ دخل بها أم من حين ما دخل بها تزكيه؟

قال: بل من حين ما دخل بها قبل أن يحول عليها الحول.

قلت: فإن المرأة قد أخذت بالخمسمائة الباقية ثيابًا أو بُرًّا حتى نفدت قبل أن يدخل بها، أو يؤخذ منها شيء أم لا؟ قال: يؤخذ منها، ولو أخذت ثيابًا.

قلت: فإن تركتها لزوجها قبل الدخول بها؟

قال: وإن تركتها لزوجها قبل الدخول بها، لأنها قد وجبت فيها الزكاة، وهي ألف درهم قائمة، فإنها كانت تنظر بالنصف إلى الدخول، فإذا دخل بها أخذت، وإن طلقها بطلت.

رجع إلى الكتاب.

باب في صدقة الورق

والصدقة في الذهب المكسر والحلي والدنانير، من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال، ولا زكاة فيما زاد حتى تمّ أربعة مثاقيل، ثم في الأربعة عشر مثقالًا، بهذا المثقال المعروف بعُمان، والزكاة في الدراهم والفضة المكسرة والحلي من كل مائتي درهم خمسة دراهم، إذا تمت مائتا درهم وازنة، فإن نقص من ذلك شيء فلا زكاة فيها، والدرهم هو الدرهم المعروف بعُمان، وإذا كانت دراهم صحاح وبلغ عددها مائتين فلا زكاة فيها حتى يبلغ وزنها مائتي درهم، وإنما تجب الصدقة فيه إذا تم هكذا، ثم حال عليه حول منذ صار له.

ومن غيره: قال أبو سعيد 5 : ومعي، أنه يخرج في معاني ما يرويه مما جاء في آثارهم أن في بعض القول بنفس الملك، إذا ملك الإنسان ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة وجبت عليه في الوقت الزكاة، ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه إلى الحول.

ويروى في هذا أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب اختلفا فيه، فكان مما يروى عن ابن عباس  أن الزكاة واجبة في وقت الملك، وبعد ذلك كلما حال حول وجبت فيه الزكاة، ووقت زكاته وقت ما ملك، وأدى زكاته. وكان مما معنى قول ابن عمر أن الزكاة لا يجب أداؤها حتى يحول عليها الحول مذ ملك ما تجب فيه الزكاة، ويكون معه تامًّا إلى حول السنة، ففي معنى الرواية أنه أخذ الناس بقول ابن عمر، وفي معنى الرواية أنه لم يختلف ابن عباس وأحد من الناس في شيء إلا أخذ الناس بقول ابن عباس إلا في هذه المسألة، فإن الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر، وإذا ثبت معنى الرواية لم يجز معنا أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الدينونة، لما قد ثبت فيه الاختلاف من الفقهاء، وإن أخذوا بقول ابن عمر في العمل، وتركوا قول ابن عباس بعد أن يصح، أنه يجوز فيه القول بالرأي، فعلى غير تدين ولا تخطئة لمن أخذ بغيره ولا ترك ولاية بالتدين، كما قد أخذ الناس بقول من قال في الفرائض بالقول، ولم يأخذوا بقوله: إنه لا عول في الفرائض، ففي أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول بين الصحابة وبين التابعين، فيأخذ الناس جملة أو أكثرهم ببعض ما قال القائل منهم في ذلك، ويتركون بعض ذلك فلا يعملون به، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والإجماع من أمرهم، فهو وإن كان ذلك كذلك فعلى غير تخطئة ولا مخالفة بدينونة في موضع ما قد ثبت في الاختلاف في مواضع ما يجوز، وما مضى من ذكر هذا وما يدل عليه في هذا الكتاب ما فيه كفاية إن شاء الله.

رجع:

وكان الفقهاء يستحبون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف، فإذا بلغه لم يقعده، وصاحب الورق كله مصدق في وزنه، وليس عليه أن يزنه بين يدي المصدق ولا يكسر الحلي، وإن كان متهمًا فأراد المصدق أن يحلفه فله ذلك، وإن لم يحلفه فلا بأس، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ من صدقته من الحلي من الذهب والفضة ذهبًا وفضة على قدر ذلك، وإن شاء أخذ ثمنه كما يباع، إلا أن يريد صاحب الذهب والفضة أن يعطي من الذهب ذهبًا مثله، ومن الفضة فضة مثلها، ولا يعطي ثمنه فذلك له، وهو زكاة ما عليه، وإن لم يحضر المصدق حسب صاحب الحلي على نفسه زكاة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة، وأعطى الوالي ثمن ما لزمه من ذلك فلا بأس.

وإن كان الحلي ذهبًا وفضة، ولو كان القليل من أحدهما حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف، وأخرجت الصدقة منه إذا بلغت فيه وكله سواء، أن تحسب الصدقة ذهبًا، ثم تؤخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالًا، أو يحسب الذهب فضة على الفضة إذا بلغت مائتي درهم أخذ زكاتها.

وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم، فإن حسب المثاقيل على المثقال بعشرة فالثمن مائة درهم، وعنده من الفضة مائة درهم، فصارت عنده مائتان، فوجبت الصدقة خمسة دراهم، وإن كان المثقال إنما يسوي خمسة دراهم أو أقل أو أكثر حسب المائة الدرهم ذهبًا على ذلك السعر فالمائة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالًا، وعنده عشرة مثاقيل ذهب، فوجبت الصدقة في الذهب.

وقيل: هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير 5 وأبي حنيفة أيضًا.

ومن قدر الله له من الفقهاء أن يحسب المصدق الفضة والذهب أيهما أراد، يصرف الآخر، فإذا بلغ ما تجب فيه الصدقة وعلم أن الصدقة قد وجبت فيه.

رجع:

يأخذ من الذهب ذهبًا ومن الفضة فضة في هذا المكان لحال الزيادة في الصرف والنقصان، فيأخذ من هذه العشرة المثاقيل التي ذكرناها في هذه المسألة له ربع مثقال، ويأخذ من المائة درهمين ونصفًا، إلا أن يتفق المصدق وصاحب الحلي أن يأخذ ذلك كله ذهبًا أو فضة على الصرف، وهذا إذا كان فضة وذهبًا لا يبلغ فيهما إلا أن يحمل بعضهما على بعض في الصرف، وأما إذا كان فضة خالصة تبلغ مائتي درهم في الوزن ففيها خمسة دراهم منها، أو مثلها، أو ثمنه على ما يباع ما بلغ، وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يسوي درهمين.

وإذا كان ذهبا وفضة أكثر من القدر الذي هو أقل ما تجب فيه الصدقة في الصرف إذا حمل بعضه على بعض فأحب لصاحب ذلك أن ينظر بما هو أوفر، فإذا كان إذا حمل بعضه على بعض في الصرف كان أكثر في الصدقة أخرجه على ذلك، وإن كان الأوفر أن يخرج من الذهب ذهبًا ومن الفضة فضة على قدر ما يجب في كل واحد فليفعل ذلك، وإذا أخرج من الذهب ذهبًا ومن الفضة فضة فليس عليه غير ذلك.

والزكاة في الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفراء وغيره، ثم لا زكاة فيها.

ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك على ما فيه اجتزى بخبره إذا لم يعرف خلاف قوله، وإن لم يكن أحد يخبره فاستحاط هو حتى يقدره على الأكثر ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك أيضًا عن وزنه، إن شاء الله.

ومن كان عنده مال من الورق وتبلغ فيه الصدقة وعليه دين ففي ذلك اختلاف من الفقهاء، فمنهم من لا يرى عليه زكاة إلا فيما فضل من المال عنده عن دينه، ومنهم من قال: إذا كان يريد أن يقضي دينه في سنته فلا زكاة عليه إلا فيما بقي من بعد دينه منه في سنته، وقال من قال: عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده ولا يرفع للدين شيئًا منه، إلا أن يكون يريد أن يقضي دينه منه في سنته فإنه يرفع له الدين الذي يريد أن يقبضه، ولعل هذا الرأي هو أكثر في هذا الزمان، وكله جائز إن شاء الله، وبهذا الرأي الآخر أخذ من أخذ من الأئمة، وكل رأي الفقهاء متبع جائز لمن أخذ به.

ومن غيره: وأما الدين إذا وجب على رب المال قبل محل الزكاة فيخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف، ففي بعض قولهم: لا زكاة في المال، لأنه مال مستهلك بالدين إلا ما بقي بعد الدين، وفي بعض القول: إنه إذا أراد قضاء بعض الدين في سنته تلك فلا زكاة عليه، وإن لم يرد قضاء دينه في سنته تلك ففيه الزكاة، وفي بعض القول: إن عليه الزكاة على حال، والزكاة جزء من جملة المال للفقراء لا يدخل عليهم الديان، ولا يستهلك دين رب المال مال غيره، لأن الزكاة لله جزء من جملة المال، وهذا عندي أصح في الأصل لثبوت الزكاة في جملة المال، وأنها جزء من المال ليس مضمونة في ذمة رب المال، والدين مضمون في ذمة رب المال، فهو في سائر ماله بعد الزكاة. وإنما يدخل الديان في مال الغريم لا في مال الله ومال الفقراء، والله أعلم.

ومن غيره: ومعي أنه يخرج في بعض ما قيل أن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين وأن يؤدي الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك ابتغاء ما عند الله ووافق في ذلك رضى الله عنه في أعماله فهو أفضل عندي.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في عامة قول أصحابنا أن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها وإن الزكاة من رأس المال، والديون عليه في ذمته في جميع ما أدان عليها.

ومعي، أنه يخرج في بعض معاني قولهم: إنه إن كان الدين من جنسها فحل قبل وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، وإن كان من غير جنسها، أو حل من بعد وجوبها عليه، ولو كان من جنسها لم تحط زكاتها عنه ولا منها، ومعي، أنه يخرج من قولهم: إنه إن كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعًا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان من جنسها أو من غير جنسها لم تحط عنه.

رجع:

وفي حفظ أبي صفرة عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم، وله ألف درهم في يده، وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم، هل على الألف التي في يده زكاة؟ قال: لا، لأن عليه ألف درهم.

ومن كان في يده مال يزكيه وله دين آجل، فقال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من دينه شيء إلا أن يحل دينه مع زكاته. وقال من قال: يعطي الزكاة مما في يده ومن دينه الآجل، وممن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان.

وفي حفظ أبي صفرة في مثل هذا أنه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته.

وقال من قال: إذا كان محل وقت صدقته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته في وقته، فإذا حل دينه أخرج زكاته، وهو قول موسى بن علي 5 وعلي بن عزرة 5 ، وبه نأخذ.

وكل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد أو دواب أو طعام أو ثياب أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة، فإذا وجبت الزكاة فيه ولم يبعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه.

وفي حفظ أبي صفرة قال: إن كان فيه ربح قوِّم يوم حلت زكاته، وإن كان في ذلك وضيعة فمن رأس ماله تكون الزكاة، وإن باعه قبل محل زكاته بوضيعة فلا يكون عليه زكاة إلا مما في يده.

والتاجر يقوم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطه على سعر البلد الذي هو فيه، ويترك له من الطعام ما يقول إنه يكفيه ويكفي كل من يعول إلى ثمرة أخرى، كذلك عن أبي علي 5 .

قال: وأما الكسوة فقال: ليس عندنا فيها شيء وإن لم يكن طعاما، ولم يكن إلا دراهم والعروض لم يترك لهم من ذلك للنفقة شيء إلا أن يقول: إنه يحبس شيئًا من الثياب التي في يده للكسوة أو شيئًا من العبيد لخدمته، أو شيئًا من الدواب لضيعته، والمتاع لبيته، فكل ما قال: إنه يحبس شيئا من ذلك عن التجارة لحاجته قبل وقت زكاته أو بعدها ما لم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيه، ويؤدي الزكاة مما بقي، فإن أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس، ويدخله في تجارته، فلا زكاة عليه فيه حتى يجيء وقت زكاته من قابل.

وكذلك كل من كان عنده طعام من زراعة أو خدم أو دواب أو ثياب مما لم يكن للتجارة فأراد أن يدخله في التجارة فلا أرى عليه فيه زكاة من قبل التجارة، ولا يدخله في تجارته حتى يقلبه في نوع آخر للتجارة، أو يبيعه بدراهم أو ذهب، ثم يعطي الزكاة من كل ذلك إذا وجبت عليه.

ومن كان عنده متاع أو طعام أو غير ذلك للتجارة فبقي سنين لا يخرج زكاته وهو معه، فإنه يزكي عنه لتلك السنين، فإن استوى سعره وإلا أخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها.

ومن غيره: وقال أبو سعيد 5 : اختلف أصحابنا فيمن كان عنده مائتا درهم ولم يزكها حتى خلا خمسون سنة، فقال من قال: ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، وقال من قال: ينفذهما ولا يتبع بشيء، وقال من قال: إنه يتبع بما فضل عليه من السنين لأنه مضمون عليه.

ومن غيره: وسألته عن رجل اشترى عبدًا للخدمة، وفي يده صنعة نساج أو غير ذلك لأجل الصنعة التي في يده، أيحمل هذا على زكاة ماله في القيمة، أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة؟

قال: إذا اشترى للغلة، عندي لم تحمل على التجارة إلا ما استغل منه.

رجع:

وأما السلف فلا زكاة فيه إلا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل، وقد قال من قال: إذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة، والرأي الأول هو الأكثر، وأما دين غير السلف فإنه إذا كان حالًا في غير توان، وهو ما تجب فيه الزكاة أخرجت عنه ولو لم يقبض.

ومن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، ثم يعطي ما لزمه فيه من الزكاة فيما مضى، وكذلك إن ذهبه مال في بر أو بحر ثم وجده، أو كان له في موضع ولم يعلمه، أو كان معه أقل من مائتي درهم فلم يخرج زكاة ذلك حتى ذهب الآخر، فإذا عاد إليه فإنه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى.

وعلى هذا ما كان من هذا الباب.

وقال بعض: لا زكاة فيه إلا لسنة، والرأي الأول هو الأكثر، وأحب إليَّ.

ومن غيره: ويوجد في جامع عبد الله بن محمد بن بركة 5 : واختلف أصحابنا في زكاة المال إذا خفي مكانه فلم يعلم صاحبه أين دفنه، أو جهل معرفة من استودعه إياه ثم وجده بعد سنين كثيرة، وقد كانت الزكاة تجري فيه، أو لم تكن الزكاة تجري فيه قبل ذلك، وهو نصاب تام، أو أكثر من ذلك، وكذلك قولهم في المال يكون في البحر، يبعث به صاحبه للتجارة حتى يأتي عليه زمان لا يرجو صاحبه عودة، ثم يرجع إليه، وكذلك الدين الذي يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه، أو على فقير أو على من جحده وحلف عليه، وكان هذا سبيله من الأموال التي لا ترجى بعد، ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك.

فقال بعضهم: عليه زكاة سنة واحدة، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين.

وقال بعضهم: عليه لكل سنة مضت زكاتها، ولو كان في الاستخراج استفراغ الجميع.

وقال آخرون: عليه زكاة كل سنة خلت إلا مقدار الزكاة التي وجبت فيه، لأنها حق للفقراء فيه إلى أن يصير إلى حد أقل من النصاب، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك، والقول الأول أشيق إلى نفسي.

رجع:

وقال أبو علي 5 في رجل مات قبل وقت زكاته، إن قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتى يحول على كل واحد، وتجب عليه الزكاة، وإن بقي مجتمعًا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت وتجب فيه الصدقة أخرجت منه الصدقة، وقال: إن كان الذي ترك الميت طعامًا للتجارة أخرج الورثة مؤنتهم من الطعام لسنة.

وفي موضع آخر: أنه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى، وإن مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك فلا زكاة فيه، ولو بقي سنين لم يقسم، إلا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم، ويحول عليها الحول، أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه في وقت زكاته مذ لزمه، وأدى عن كل ذلك.

وقال بعض الفقهاء: إذا مات الميت قبل وقت صدقته، وترك مالًا قد كانت الصدقة تجري فيه، فلا صدقة فيه حتى يحول عليه الحول عند من صار إليه.

وقال من قال: إذا بقي مجتمعًا حتى يجيء وقت صدقته ففيه الصدقة، وبهذا الرأي نأخذ، وأما إذا لم تجر في ذلك المال صدقة من قبل، ثم مات صاحبه، وصار للورثة فلا صدقة فيه حتى تجب على الذي صار إليه ببعض الوجوه التي تلزمه الصدقة فيه، ولو بقي مجتمعًا حتى يحول عليه حول، مذ صار إلى الميت الأول فلا زكاة فيه.

وقد قيل: إذا اختصم قوم في مال أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه لمن يصح، ثم يؤدي ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى.

وسألت أبا عبد الله 5 عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها، واشترى بها متاعًا، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين، تحل له كل سنة من الألف مائة درهم؟

قال: فإذا جاء وقت زكاته وقد حلّ له من حقه مائة درهم أخرج زكاتها، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها حتى يستوفي الخمسمائة الدرهم التي هي رأس ماله، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح وقد أتلف الخمسمائة الدرهم لم يكن عليه في المائة زكاة حتى يحول على مائتي درهم منها حول وهما في يده، وقد حلتا له، وإن كانت الخمسمائة الدرهم التي هي رأس المال، لم يكن يزكيها قبل ذلك، فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول، وقد قبضها أو حلتا له عليه.

وفي موضع آخر: عن أبي عبد الله 5 في هذه المسألة، قال: يقوم هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة الدرهم إذا جاء وقت زكاته، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوم عليه أيضًا ذلك الطعام أو السلعة، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه من الزكاة في العام الماضي، وما أخذ إن كان أتلف ما أخذ طرح عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده حملت عليه، ثم أخذ منه الزكاة مما بقي، فهكذا في كل سنة حتى يحلّ الحق.

ومن كانت عنده زكاة يزكي عنها أو ورق ثم ذهب ذلك حتى بقي معه شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تمت به الزكاة قبل محل زكاته أعطى الزكاة مما بقي في يده ومما صار إليه، وإن لم يبق معه من الأول شيء أصلًا فلا زكاة في الذي صار إليه حتى يحول عليه حول وهو تجب فيه الزكاة.

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله، فكل شيء استفاد من الورق وأدخله في أصل أو غلة أو هبة، أو بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة، فإذا أدى زكاته جملة فلا زكاة عليه في كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته.

قال غيره: ويوجد في جامع الشيخ أبي الحسن علي البسياني، ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها، فكلما استفاد من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليه، وإن كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد، وقد قيل: لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول، والحجة له قول النبي ژ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[[5]](#footnote-5).

رجع:

وكذلك لو باع من أصله أو أطنى طناء فأخرج زكاة الطناء حملت تلك الدراهم، إذا كان عند وقت زكاته من الورق ما لم يقطع الزكاة، وفي نسخة: ما لم يكن قطع الزكاة قبل ذلك.

ومن غيره: أحسب أنه عن محبوب بن الرحيل 5 ، وقال في رجل أطنى ماله، أو داس زراعته وأخرج زكاته ثم باع الحب بدراهم وحلت زكاة دراهمه، أنه ليس عليه في الذي أخرج صدقة ثمرة نخله أو ثمرة بره شيء حتى تحول السنة، ثم يخرج من تلك الدراهم.

وأكثر القول عندنا أن هذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق، وبه نأخذ.

رجع:

وبلغنا أن موسى بن علي 5 كان من قوله: إن من ذهبت الدراهم التي كان يؤدي زكاتها، ثم أصاب دراهم فلا زكاة عليه حتى يبقى معه من الأولة أربعون درهمًا، ثم تكون الزكاة فيما بقي معه، وفيما استفاد إذا تم ما تجب فيه الصدقة متى استفاد، إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولة التي كانت الصدقة تجري فيها. وقال من قال: ما بقي معه منها شيء ولو أقل من أربعين درهما.

وقال محمد بن محبوب 5 : إن بقي من الأولة شيء قليل أو كثير ثم استفاد ما تتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فعليه الزكاة، فإن ذهبت الأولى كلها ولم يبق منها شيء، وإنما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة، وفي نسخة: على ما تمت به عنده الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة، فقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول الحول على الذي تمت به، وفي نسخة: على ما تمت به عنده الصدقة، ثم يلزمه، وهذا الرأي أحب إليَّ.

وقال محمد بن محبوب 5 في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين، وله عشرة آلاف درهم عين عنده، أو تركها بعمان ثم غاب، وخرج من المصر من عُمان عشر سنين، أو أقل أو أكثر، وكان يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فبقي في غيبته، فلما قدم عمان طلب منه المصدق زكاة ذلك المال لما مضى، فاحتج أنه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين.

قال أبو عبد الله 5 : فلا زكاة عليه في هذا المال حيث قال: إنه أراد أن يقضي به دينه هذا، وكل غائب فلا زكاة في ماله من الورق حتى يعرف ما عنده، لعله حدث له دين أو سبب زالت عنه زكاة الورق.

فأما الثمار فلا تقاس بهذا، لأنها واجبة على حال في الذي تجب فيه من النخل أو غيرها من الأرض والثمار ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين.

ووكيل اليتيم والغائب يقوم مقامه في ذلك، في أداء زكاته من ماله، وإن كان يتيم لا وصي له ولا وكيل له أقام الحاكم له وكيلًا وأخرج الزكاة من ماله، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذي قد ضاع عقله يقام لهم وكلاء، وتخرج الزكاة من أموالهم.

وإن كان صبي أبوه حي، تولى والده إعطاه الزكاة من ماله.

وأما المملوك فماله لسيده، وليس عليه هو زكاة، والزكاة على المولى، ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه حتى يخرج زكاة ما في يده.

ومن غيره: وقال من قال: إن العبد يرفع إلى الحاكم حتى يأمر السيد بإخراج زكاة ما عنده، وقال من قال: إذا أخرج العبد زكاة ما في يده جاز له وأجزأه، إن شاء الله.

ووصي اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يده لليتيم، وإن كان حلي لا يعرف كم فيها، أو مال غائب عنه معرفته وكره أن يتعرض له إلى بلوغ اليتيم فلا بأس عليه في ذلك، ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدي الزكاة.

وكذلك إن قال الوصي لما بلغ اليتيم أنه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى، فالزكاة واجبة فيه، وعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى. وكل مال لا وارث له فلا زكاة فيه، وقال من قال، في رجل مات وترك مالًا وولدًا مملوكًا فلا زكاة في ذلك المال حتى يشترى العبد ويصير إليه المال، ويحول عليه حول مذ ملكه، وهو مما تجب فيه الزكاة، ثم تكون الزكاة فيه، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين، إلا أن يكون قد كان يؤدي الزكاة، وفي نسخة: إلا أن يكون الميت قد كان يؤدي الزكاة من ذلك المال، ثم بقي مجتمعًا حتى جاء وقت زكاته، ففيه الصدقة إذا كان له ورثة.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وفي رجل عرف زكاته، وكانت ذهبًا أو ورقًا، ثم قام يعطي منها، هكذا على وجه الصدقة، ولا يريد به الزكاة ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرها، ولم يكن له نية عند العطاء، ثم اعتقد عما يلزمه من الزكاة، أو لم يعتقد، قلت: أيكون مؤديًا أم لا؟

فمعي، أنه إن لم يميّزها فلا يجزيه حتى ينوي حين أراد ذلك من الزكاة، وإن كان ميزها، ثم أنفذها بعينها، وهي المميّزة أجزأه حتى ينوي بها غير الزكاة.

ومن جواب من أبي الحسن 5 وعن رجل له دراهم يزكيها، ثم أنفق منها على زراعته في طوى وحصدها، تجب في هذه الزراعة زكاة أم لا؟ فعلى ما وصفت، فإن كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة، وزرعها للتجارة، ففيها زكاة التجارة، وإن أنفقها في زراعة ليست للتجارة ولم تجب في الزراعة زكاة الحب فلا زكاة في الزراعة، وإن أنفق الدراهم بعد محل الزكاة ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة، وإن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ولم ينفقها في الزراعة للتجارة فلا زكاة فيها.

قال أبو سعيد 5 : معي أنه قيل: إذا وجبت الزكاة في الذهب والفضة كل واحد منهما على انفراد أخرج من كل واحد ما تجب فيه من الزكاة.

وقال من قال: إن لصاحب المال أن يعطي من أيهما شاء عن الجميعين، وإن لم تجب في أحدهما إلا إذا حملاه، فقال من قال: يحمل الأقل على الأكثر.

وقال من قال: يحمل الذهب على الفضة، وقال من قال: على الأوفر من ذلك.

وقال من قال: يجوز أن يعطي عن الذهب فضة بالقيمة، ويعطي من الفضة ذهبًا، وقال من قال: لا يجوز أن يعطي من الفضة إلا فضة، وعن الذهب إلا ذهبًا.

قلت: فالذي يقول بالأوفر، كيف يكون؟ قال: عندي، أنه إذا كان عنده ثمانون درهمًا، وعنده عشرة دنانير قيمتها خمسة عشر درهمًا، كل دينار، حمل الفضة على الذهب حينئذٍ، ويجوز ذلك.

وسمعته يقول: لعل بعضًا يقول: يعطي مما حمل عليه، إن حمل الفضة على الذهب أخرج من الذهب، وإن حمل الذهب على الفضة أخرج من الفضة.

ومن غير الكتاب وزياداته:

سألت، رحمك الله، عن رجل عنده دراهم وطعام يريد به التجارة ووجبت عليه فيه الزكاة فيما في يده، هل يجوز له أن يخرج زكاته من الورق والذهب، لعله عروضًا، بقيمة ما يلزمه من الورق والذهب في زكاته بسعر يومه؟

فعلى ما وصفت، فلا نحب له أن يعطي مما يلزمه من زكاة الدراهم والذهب إلا دراهم وذهبًا، ولا يعطي في ذلك عروضًا مثل ثوب أو طعام لأن العروض إنما تجوز في واجب الحق عن رضى من له الحق، والزكاة ليست لرجل بعينه دون غيره ممن تجب له الزكاة، إلا أن يكون عاملًا عليها من العاملين، فإن ذلك أرجو أن يجوز لمن تلزمه الزكاة أن يعطي العامل عروضًا بها عن تراضٍ منهما.

وروي عن معاذ بن جبل 5 عامل رسول الله ژ  على اليمن، أنه كان يأخذ ممن تلزمه الزكاة الثوب وغيره من العروض، وكذلك كان يبلغنا عن بعض عمال المسلمين من أطراف عُمان أنهم كانوا يبيعون على الرجل زكاته، ويقبضون منه الثمن لموضع التوفير والسلامة عن غرم الكراء في حمل الزكاة إلى بيت مال المسلمين.

ومن أعطى عن ما يلزمه من الزكاة عروضًا بغير نقصان ولا هضيمة في الزكاة لم يحكم عليه في ذلك بغرم ولا مأثم، غير أنا لا نحب له ذلك، إذ لا تقبض منه العروض من يستحق الزكاة بعينه دون غيره.

وعن رجل قبض زكاة عامله بغير رأيه وأنفذها، ثم وقع من بعد ذلك حرج، فأحب الخلاص بعد موت العامل، وترك أيتامًا، ما يلزم هذا الرجل في ذلك؟ فلا أرى يلزمه شيء حتى يعلم أن العامل لم يأتمنه على ذلك، وأن العامل قد غرم ذلك مرة أخرى، ثم عليه الغرم لورثة العامل.

وعن الذي ينزل به الضيف، قلت: له أن يطعمه من خبز عنده من الزكاة، ويصنع من ذلك الطعام؟ فعلى ما وصفت، فقد قالوا: إذا أعلمه بذلك جاز ذلك، ولا يجعل الزكاة تقية للمال، ولا يقري ضيفه من زكاة حتى يعلم ضيفه أن هذا الطعام من زكاته، جاز له ذلك.

قال غيره: ومعي، أنه قد قيل: إن ذلك جائز ولو لم يعلمه إذا كان ممن يجوز له في حالته تلك الأكل من الزكاة والإطعام من التسليم، كما ليس عليه أن يعلمه إذا سلم، كذلك مثله إذا أطعم.

رجع:

وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مائتا درهم، وعنده مائتا درهم، أراد أن يعطي اليتيم متى ما قدر على من يقبض لليتيم ممن يبرأ بقبضه، هل عليه زكاة في هذه الدراهم؟

قال: عندي، أنه إذا نوى قضاء دينه في اليوم أو السنة، أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك، أنه لا زكاة عليه في هذه الدراهم على قول من يقول: إنه يرفع له دينه، ولا تجب عليه فيه زكاة.

قلت: فإن حالت السنة ولم يقبض شيئًا لعدم من يقبض لليتيم، هل عليه زكاة للسنة الماضية؟ قال: عندي، أنه لا زكاة عليه على هذا القول.

قلت له: فما الفرق بين البالغ واليتيم إذا كان عليه دين إذا حال الحول ولم يقبض البالغ دينه، لعله: يقض البالغ دينه الذي قد نواه الزكاة زكى بقدر الذي أراد أن يقضي البالغ حقه؟ قال: معي، أن هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين إلى البالغ، فلم يفعل، وكان التواني منه، والآخر معذور، فافترق معناهما لسبب العذر وانقطاع عذر، هكذا يخرج عندي.

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة، هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطرة؟

قال: عندي أنه قد اختلف فيه، ففي بعض القول عليه ذلك، وفي بعض القول لا يلزمه ذلك.

قلت: وكذلك إن اشترى أصلًا يريد به التجارة فأثمر، يلزمه أن يزكي عنه؟ قال: عندي، أن عليه زكاة الثمرة لذلك، لا أعلم في هذا اختلافًا. وهذا غير العبيد عندي.

وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيه أحد من الفقراء المسلمين ولا فيه إمام عدل، كيف يصنع؟

قال: يحسب زكاة ما في يده ثم يصرفها، أو يميّزها، أو يخرجها من ماله، فإذا بلغ موضعًا فيه أحد من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلمها إليهم.

فإن استفاد مالًا من بعد ما عزل زكاة ماله وميزها لم يكن عليه زكاة فيما استفاد، وإن لم يكن قد سلمها إلى أهلها إذا كان قد ميّزها.

قال: فإن تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها، وقد كان ميّزها فعليه الضمان لما كان ميّز من الزكاة، وقال: ليس عليه شيء فيما استفاد من مال من قبل أن تتلف زكاته التي قد ميّزها إذا كان قد استفاد المال من بعد ما ميّز الزكاة شيء، وعرفت فيمن كان في يده مائتا درهم فلا زكاة فيها حتى يكونا مائتي درهم في يده لا ينقصان شيئًا، حتى حال عليهما حول، فحين ذلك تجب فيهما الزكاة.

وسألته عن التاجر إذا أخرج زكاته في شهر ولم يخرجها جملة حتى ربح مما زكى ربحًا، هل يحمل ما ربح مما قد زكاه عن تجارته التي لم يكن يزكي شيئًا منها، أو كان قد أخرج الزكاة ولم يسلمها إلى أهلها؟

فقال: الربح مما قد زكاه فائدة، وقد قيل: إنه ما استفاد إذا لم يكن قد سلم الزكاة إلى أهلها فإنه يزكي كلما استفاد، ويحمله على ماله، وما ربح منه مما قد زكى فهو فائدة، وعليه فيه الزكاة، إلا أنه قد قال من قال: إذا ميّز الزكاة فليس عليه فيما استفاد شيء إذا ميّز زكانه وأخرجها من ماله، ولو لم يسلمها إلى الفقراء.

وقال من قال: ما لم يسلمها إلى الفقراء فإنه يزكي كلما استفاد.

ومن غيره: ولو أعطى معطٍ من المال الذي وجبت فيه الزكاة بعينه فقيرًا أربعين درهمًا على غير قصد الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه، كان قد أدى من زكاته درهمًا إذا جعل في الفقير على غير نية ويستحيل ألا يجوز أن يجعل فيها الزكاة، ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه أو الهبة له، أو صلته، أو بره بأي وجه من الوجوه يكون به واصلًا له على غير وجه أن يكون ذلك يقع جنة لماله أو لنفسه مما يلزمه، أو مما يريد به المواصلة للمكافأة بالمال أو يحيله عن أمر الزكاة بالقصد، أن ذلك ليس أمرًا من الزكاة، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة، ويكون مؤديًا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم.

يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي 5 ، فيمن كان معه مائتا درهم وأقل من أربعين درهما، فإنما تلزمه خمسة دراهم عن جميع ما يملك من الدراهم لا عن المائتين خصوصًا، كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذي تلزمه الصدقة في الثمار والأنعام كمن معه أربعون شاة، فعليه في جميع غنمه زكاة شاة، كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فعليه في جميع ذلك شاة، وليس عليه تلك الشاة في الأربعين خصوصًا دون ما زاد على الأربعين، بل عليه أن يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه، كذلك ما يشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النية في ذلك لجملة ماله إذا ذكر قلبه عقد هذه النية، وإذا لم يذكر قلبه شيئًا ونسي أجزأه أداء ما يلزمه من ذلك في حكم الحق، وإن نسي الاعتقاد لذلك، لأن الناسي كالنائم، والنائم كذاهب العقل، وكل ذلك تكون أحوالهم على ما هم عليه من منزلة حق أو باطل حتى يتحولوا عن حق بإرادة عقل سالم من النعاس أو الجنون أو النسيان، أو يتحول عن الباطل بصدق إرادة توبة عنه إلى الحق بعقل سالم وصدق نية.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في زكاة الحجج التي يوصي بها

وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البرِّ للمسلمين وللشذا أو للفقراء، فإذا ميّز الهالك ذلك قبل موته فلا زكاة فيه، ولو كثر وبقي على ذلك ما بقي لم ينفذ، وأما إن أوصى به في ماله فميّزه الورثة أو الوصي أو السلطان، وبقي على ذلك حتى حال عليه حول، وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، ثم كلما حال عليه حول آخر أخرجت منه الزكاة، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك، فإن نفذ الثلث في الوصايا فلا زكاة في الحجة ولا في غيرها.

فإن أخذ المصدق زكاة ذلك، ولم يكن ثلث يرد منه، فعلى المصدق أن يرد ذلك، وإن تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة في وقت ما وجبت له بقي ما نقص من تلك الوصايا على نقصانه، ولم يكن على المصدق رد لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له، وإن كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها وضمنه إياها الورثة أو غيرهم مما يلي ذلك فلا زكاة عليهم فيها، أو فيما قبض منها، وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكاة ما صار إليه من ذلك، إذا حال عليها عنده حول، وهي تتم فيها الزكاة، وإن كان لم يأخذها بضمان، وإنما أخذها على أنها عنده للورثة وهو يحج، فهو إذا حج أعطوه، وإن كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكاة عليه هو في هذا، والزكاة على الورثة على ما فسرنا في أول المسألة.

قال غيره: ولو أخذ الدراهم منهم وقاطعوه على الحجة، فإن تلفت الدراهم فليس عليه فيها زكاة، وإن بقيت في يده حتى حلَّ وقت زكاة هذا المال ففيه الزكاة، وهو على الورثة في ثلث مال الهالك، لأنه لم يستحق المال بالأجرة، وإنما المال في يده أمانة، فإذا قضى الحج استحق الدراهم، فإن حال عليها الحول مذ استحق المال، وهي مائتا درهم فعليه الزكاة، فإذا جاء وقت زكاة الدراهم وقد استحق هو الدراهم فلا زكاة عليه ولا على الورثة إلا حتى يحول عليه الحول.

ولا زكاة فيما أصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من غوص أو غيره، إلا أن يكون من التجارة، فتحسب قيمته عند جميع ما كان له من التجارة، أو يبيعه بدراهم أو ذهب فيحمله على صدقته، وإن كان ممن لا يؤدي الزكاة، فحتى يحول على مائتي درهم من ثمن ذلك أو أكثر حول أو أكثر ثم تجب فيه الزكاة.

وكذلك لا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض إلا في الذهب والفضة، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول، فعليه إعطاء زكاته.

وأما ما أصاب من التراب الذي يُعالج بالنار من الذهب والفضة أيضًا، فعلى ذلك زكاة من كل أربعين درهمًا درهم إذا أصاب مائتي درهم، وحال عليها عنده حول فعليه زكاة خمسة دراهم، وأما ما أصاب من كنوز الجاهلية ففي ذلك الخمس على ما كانت تقسم الغنيمة، وأقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة دوانق.

وعلامة كنز الجاهلية أن يكون في أوعيتهم، أو تكون عليه علامتهم، وكذلك تعرف كنوز أهل الإسلام بعلامتهم، ولا زكاة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل إنسانٍ منهم مائتا درهم، ويحول عليها حول مذ صارت إليه تلك الدراهم.

وكل من لم يكن له مال إلا دين آجل، من صداق امرأة وغير ذلك فلا زكاة فيه حتى يحل، ثم يحول عليه حول مذ حلّ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغت فيه.

وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود، فإذا اعتدت منه، وأماته المسلمون وقسم ماله بعد أربع سنين، فإذا حال عليه الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه.

ومن ميّز زكاته ليدفعها إلى الوالي أو الفقراء، أو بعثها مع رسوله إليهم فتلفت قبل ذلك فهو غارم، وإن سلمها إلى الوالي أو إلى رسوله فقد برئ منها ولو تلفت من عندهم.

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان فقيرًا، وقال من قال: لا تنتفع هي بشيء من ذلك، وكذلك يجوز للرجل أن يعطي من صدقته من لا يعول من والديه أو أولاده الكبار الذين هم قد بانوا عنه إذا كانوا فقراء.

وإذا كان رجل مسلم بأرض الحرب ووجبت عليه زكاة، فإن كان قبله فقراء من المسلمين، ولو واحدًا، أعطاه زكاته إلا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته إلى الحول فيحبس عنه للفقراء ما بقي بعد كفاية مؤونته إلى الحول.

ومن غيره: ومنهم من قال: إذا كان الفقير مستحقًا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد، وما أعطي من ذلك أخذ، وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤونته، كان في سنة أو أكثر. فينظر في ذلك، إن شاء الله.

رجع:

وإن لم يكن قبله أحد من فقراء المسلمين وكان من فقراء قومنا أعطاهم، فإن لم يكن أحد منهم فرقه في فقراء أهل الكتابين، وإن لم يكن منهم فرقه في فقراء المجوس.

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن المفضل 5 : إن أبا علي الحسن بن أحمد 5 وقف عن فقراء المجوس وفقراء أهل الحرب، والله أعلم. فإن لم يكن أحد منهم فرقه على فقراء أهل العهد من المشركين، فإن لم يكن منهم أحد فرقه في فقراء أهل الحرب.

وعن محمد بن محبوب (رحمهما الله) قال: أحب أن يبعثها إلى فقراء المسلمين، فإن فعل ذلك فلا بأس.

وفي حفظ أبي صفرة، أنه إذا أعطى رجلًا زكاته، فذهب بها من أرض إلى أرض فتلفت، أن ليس على أحدهما شيء، لعله: يعني بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين، وكذلك عن أبي عبد الله 5 .

وأما إذا دفع زكاته إلى رجل من المسلمين، وأمره أن يفرقها على الفقراء فتلفت، فليس على أحدهما ضمان، وقد أجزت عنه إن شاء الله، وكذلك عندي إذا أخرجها إلى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ليجعلها في أهلها فتلفت، أنه لا شيء على أحدهما، وليس هذا عندي مثل الرسول الذي يرسله بزكاته في أرض الإسلام إلى الوالي أو إلى الإمام، وسل عن ذلك.

ومن بعث بزكاته إلى أهلها مع ثقة فقد برئ منها وإن لم يرجع إليه الثقة فيعلمه أنه قد أوصلها، وإن كان بعثها مع غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها.

وأما الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوام بذلك، من ثلث أو غيره فإن بعث إلى فقير ما كان له مع رسول لا يتهمه، فلا أرى بذلك بأسًا. وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقير إنه لم يصر إليه شيء، فإن كان الذي حمل ثقة لم ينظر في إنكاره، وإن كان غير ثقة فما أحب إلا أن يغرم الذي ولي غير الثقة.

وكل من اشترى شيئًا من الحرام أو الربا للتجارة فربح فيه، فإنما الزكاة في رأس ماله، وليس في الحرام زكاة، لأنه لا يجوز له، وهو لأهله. وإن كانت خمرًا أهراقها، أو لحم خنزير دفنه، وإن كان صبي مسلم، ووالداه مشركان قد ارتدا عن الإسلام، وله مال، ففي ماله الزكاة، وكذلك إن أسلم أحد والديه فهو تبع لمن أسلم منهما، وعليه في ماله الزكاة.

ومن بعث بمال يشتري به بدنًا، وتنحر بمنى، أو الكعبة، أو تفرق على الفقراء وجاء وقت زكاته قبل أن تنفذ في ذلك ففيها الزكاة، فإن خرجت منها، فأحب أن يرد صاحبها بدل تمام ما أنفذها له، وإن لم يفعل فلا غرم عليه إلا أن يكون شيء واجب.

وكل دين لزم الإنسان من دية قتل أو عقر لامرأة كابرها على نفسها، أو نحو ذلك فهو مرفوع له من زكاته إذا كان يؤدي ذلك الدين من ماله الذي هو في يده في سنته.

وإذا أعتق العبد وفي يده مال كثير، وقد خلا له سنون ولم يؤد منه زكاة، وصيره المولى للعبد فلا زكاة فيه على العبد حتى يحول عليه حول مذ صار له، وعلى المولى زكاة ما مضى لأنه كان له.

ومن كان له مال غائب عنه فلا زكاة فيه حتى تصح عنده سلامته في وقت قد لزمه فيه زكاته فيعطى الزكاة.

ومن غير الكتاب والزيادة:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الدَّين الحال إذا كان على الملي الوفي وكان صاحبه على مقدرة من أخذه، أن فيه الزكاة، قبضه أو لم يقبضه، فإن شاء قبضه وزكاه، وإن شاء زكى عنه إذا كان على مقدرة من أخذه، ولا أعلم في هذا اختلافًا من الديون إلا في الصداق العاجل من الذهب والفضة، فإنه يشبه فيه معنى الاختلاف، ما لم يقبض في معاني قولهم، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وأما سائر الديون فمعي، أن فيه الزكاة عندهم، حتى إنه يخرج في بعض قولهم عندي، أنه لو كان على ملي غير وفي، وكان إذا رفع عليه أدرك حقه بالمحاكمة، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه، أنه يخرج في بعض قولهم: إن عليه الزكاة، وفي بعض قولهم: لا زكاة عليه، لأنه لا يقدر على أخذه إلا بما كان موضوعًا عنه إن أراد الأصل، وأشبه في المعاني في قولهم إذا ثبتت فيه الزكاة إذا كان يقدر عليه لعله بالمحاكمة، ما لم تدخل عليه في ذلك تقية أو ضرر.

ومن غيره: وعلى حسب ما عرفتُ أنه لو كان له دين على خارج ببحر، يرجو مجيئه في سنته، أنه يلزمه إخراج زكاته، وأحسب أني عرفت، ولو كان لا يرجو مجيئه في سنته إلا أنه لو غرق أو مات فيقدر على أخذ دينه من ماله بوجه كان عليه الزكاة، والله أعلم، وسل.

ومن غيره: ووجدتُ، وليس عليهم في الدين الآجل ولا الصداق الآجل زكاة حتى يقبضوه، لعله: أو يحل، كان على ملي أو غير ملي، فإذا قبض كان فيه الصدقة، وبعض يقول: لما مضى، وبعض يقول: لما يستأنف.

ومن غيره: اختلف في الآجل من الدين غير السلف، فقال من قال: لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض، وقال من قال: فيه الزكاة من رأس مال ما باعه به من العروض، وقال من قال: إذا حل وجبت فيه الزكاة لما مضى من السنين، وقال من قال: ليس فيه إلا حتى يحل، ويقدر على أخذه لمحله.

وعن محمد بن محبوب 5 ، وعن رجل أوصى بحجة نافلة أو فريضة، وقال: أعطوا هذه الدراهم في حجتي، هل فيها زكاة؟ إذا حالت فلا زكاة فيها.

قلت: فإن أوقف دراهم في وصية الفقراء والأقربين وفي قضاء دينه فحالت، قال: لا زكاة فيها.

ويجوز إخراج الزكاة من مال اليتيم، فالذي يرى له ذلك لا يلزم اليتيم إذا بلغ تصديق الوكيل، والذي لا يرى له ذلك يلزم اليتيم إذا بلغ تصديق الوكيل.

قال: الناظر عندي إن على معنى قوله: إن في جواز إخراج زكاة اليتيم من الذهب والفضة للوكيل اختلافا، منهم قال: عليه وله، ومنهم من قال: له ولا عليه، ومنهم من قال: لا عليه ولا له، ولكن يخير اليتيم إذا بلغ، أن الزكاة عليه، فعلى هذا يخرج معنى قول المسألة الأولى.

فالذي يقول: على الوكيل إخراج زكاة مال اليتيم لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل، لو قال: إن الزكاة عليه ولم يخرجها، لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد بإخراجها في حال صغره.

والذي يقول: لا عليه ولا له، فعندي أنه يخرج معنى قولهم: إن على اليتيم تصديق قول الوكيل في أن الزكاة عليه في ذلك المال، لأنه حين بلغ وصح عقله وصح المال تقيد بإخراج ما يجب عليه من الزكاة، والله أعلم. وسل، ولا تأخذ من قولي إلا ما صح عدله، واتضح صوابه.

رجع:

ومن أقرَّ بالإسلام، وأنكر أنه لا زكاة عليه، ودان بذلك، ثم تاب أن عليه الزكاة لما مضى، لأنه مقر بالجملة، والشريكان في الدراهم لا زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد منهما مائتا درهم، وإن كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك، يريد أن يقضيه فلا زكاة على ذلك.

ومن كان له ولد معتوه بالغ، قد بان عنه قبل ذهاب عقله، فلا يحمل على أبيه في الزكاة، وأحب ألا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب إلا أن يكون الغائب أمره بذلك، فأعطى هو برأيه، لأن الغائب لا تعرف حجته، وكذلك المؤتمن، وفي نسخة: المرتهن، ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته.

وليس تقبل من صبي زكاة إلا برأي أبيه، فإن كان يتيمًا أقيم له وكيل.

وإن جاء رجل بزكاة إلى الوالي، فقال له: إن هذه زكاة عن يتيم عندي، وكان ذلك المال مشهورًا، أخذها منه، ولا يقبل قول من يقول: إن هذا المال لفلان اليتيم، وقد خلا له عشر سنين، أو أقل أو أكثر، لم تؤد منه زكاة، ولكن يؤخذ المال بإقراره لليتيم. فإذا حال عليه الحول مذ أقر به أخذت منه الزكاة إذا بلغت فيه.

ومن ضيّع الزكاة حتى هلك وأوصى بها كانت مع الوصايا في ثلث ماله، وهو على ولايته.

قال أبو علي الحسن بن أحمد 5 وقد قيل: إنها من رأس ماله، والله أعلم.

وحدّ الغنى عندنا الذي لا تجوز له الصدقة، أن يكون له مال يكفيه ويكفي عياله لنفقته ونفقة ما تلزمه نفقته ومؤونتهم وكسوتهم إلى الحول من ذلك، فهو في حد الغنى، وتكون النفقة بالمعروف، ومن كان دون ذلك فهو فقير، ويأخذ من الصدقة، وكذلك إن أعطى غالته من دين عليه ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير، وكذلك إن غاب صاحب المال ولم يصل إلى ماله واحتاج فهو فقير، أو كان ماله على من جحده إياه، أو حيل بينه وبينه فهو فقير.

وأما من لم يكن له أصل، وكان ماله دراهم أو دنانير ويسرته حاضرة فهو غني، ولا يأخذ من الصدقة، إلا أن يكون الذي في يده شيئًا قليلًا لا تجب فيه الصدقة فهو ضعيف فيه فقير، ويأخذ من الصدقة.

والصبي الرضيع يعطى من الصدقة مع أبويه إذا كانا فقيرين.

وإن كان فقير يسكن بلدين أعطي منهما من الصدقة، ويعطي الرجل من الصدقة لأولاده الصغار إذا كانوا معه، أو كان لهم عليه فريضة مع غيره، فإن لم يكن عليه لهم فريضة ولم يكونوا معه أعطى لهم من يمونهم، إذا كانوا فقراء، ولا يعطي لأولاده الكبار.

ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسنته، وإنما زرع في أرض غيره أو عمل للناس فهو غير فقير، ولو أصاب ذلك من كدّ يده، ولم يصبه من غلة ماله فأحب ألا يأخذ من الصدقة.

وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يحموا ولو كانوا في قطر من مصرهم، وإن حموه سنة أخذوا منه زكاة الورق، وأما زكاة الثمار فإذا حموهم وحموا ثمارهم حتى دخلت عليهم أخذوا صدقة ذلك.

والوالي يجوز له أن يقبض زكاة أهل ولايته ولو كانوا في غير ولايته.

وكل مال في بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته فيها، وإن لم يكن صاحب المال منها، ومن لم يحل عليه من ذلك حول فصدقته مع صدقة صاحبه في بلده.

ولا يجوز للوالي أن يقبض الصدقة من أهلها وقد عزل، فإن دفع إليه أحد صدقته وهو ثقة، فصيرها إلى أهلها فقد برئ أيضًا صاحبها، وأما ما كان في أيدي ولاته من الصدقة فإنه يقبضه ولو عزل، لأنهم إنما قبضوا ذلك في ولايته هو.

وإذا أحدث الإمام حدثًا يخرج به من الإمامة فلا يعطى الزكاة، ولا يبرأ من أعطاه في حد تقية ولا غيرها، إلا أن يكون ممن يدين له بالإمامة، فإن له أن يعطيه زكاته، فإن صح معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيما يستقبل، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة، وهو يدين له بالإمامة.

وإذا قسم الوالي الصدقة وحضر قوم، قيل له: إنهم فقراء، ورأى خلته ذلك وعلامة الفقر عليهم، فهم فقراء، ويعطيهم ما يرى.

ومن جحد الزكاة أقيمت عليه الحجة لله، فإن تاب قبل منه، وإن قاتل قتل، وكذلك إن أقر بالزكاة وكره أن يعطيها يحتج عليه، فإن امتنع أن يعطيها قتل، ولا بأس أن يشتري الإنسان صدقته إذا ميزها وصارت إلى من يلي قبضها، وكذلك يجوز له أنه يأخذ صدقته من الطعام وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالي، ثم أعطاه إياها، وأما إن أخذ صدقته بعنائه أو بشراه من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلي قبضها فلا أحب ذلك.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يرجع يشتري زكاته، وكره له أكلها والرأي الأول أحب إليَّ.

وفي حفظ أبي صفرة في رجل في بلاد الشرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين، قال: فإن ربح فلهم، وإن تلف فليس عليه، وإن كانت معه فتلفت فهو شبه الأمين.

قال أبو عبد الله 5 : هو ضامن للزكاة إذا خلطها، أو ميزها، والربح له، ولا ربح للمسلمين، وهذا الرأي أحب إليَّ، وبه نأخذ.

وقال: المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة وإن كان لها زوج موسر، أو ابن عليه نفقتها، وأحب أنا في المرأة ألا تعطى إن كان زوجها غنيًّا، إلا أن يعنيها من قبله معنى ترجع فيه إلى حد الحاجة.

وأما الذي يعول قرابته، وهم فقراء، فإذا كان محكومًا عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته، وإن كان يفعل ذلك إحتسابا منه فيهم بلا شيء واجب، فله أن يعطيهم من زكاته، والقرابة الفقراء أولى من غيرهم.

ومن اشترى مائتي مثقال فضة بمائتي درهم فإنه يعطي من زكاة الفضة خمسة دراهم فضة، مثلها أو ثمنها يوم يعطي الزكاة، إلا أن تكون الزكاة قد وجبت عليه في المائتي درهم قبل أن يشتري الفضة فيعطي خمسة دراهم.

والرجل يحمل عليه بنوه وبناته إذا كانوا في حجره، ولو كانوا بالغين، ويحمل بعضهم أيضًا على بعض إذا كان الحلي من عنده هو، وإذا كان الحلي لأولاده من قبل غيره حملوا عليه ولا يحمل بعضهم على بعض، إن لم يكن عنده هو ما يؤدي عنه الصدقة، وإن بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه، وإن كان صاحب الصدقة من الورق في مكان رأى أن الطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء، فاشترى بصدقته طعامًا وفرقه على الفقراء فلا بأس.

وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبني إلا أن يكون في موضع مثل إبرا أو غيرها، ويريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء فلم يمكنه فإنه يبيعه بالاجتهاد، ويفرق ثمنه على الفقراء، أو يشتري بثمنه طعامًا كمثله.

ومن تجر بشيءٍ من مال المسلمين اقترضه فالربح له وعليه ضمان رأس المال إذا أقرضه إياه إمام أو والٍ، أو واحد ممن ذلك في يده، وإن اقترضه هو مما في يده ففي نفسي من ذلك، وآخذ بقول من قال: الربح له والضمان عليه، وأما إن اتجر بلا قرض فالضمان عليه في رأس المال، والربح للمسلمين، ولا ضمان عليه في الربح.

ومن كان عنده دراهم مزيفة أعطى زكاتها منها، ولا أحب له أن يعطى صرف ذلك من الدراهم النقاء إلا أن يصارفه بها المصدق إذا صارت إليه فلا بأس، وكذلك أحب أن لا يعطي عن الذهب فضة، ولا عن الفضة ذهبًا بقيمة الصرف، ويعطي عن كل نوع منه إلا أن يصير ذلك إلى المصدق ويصارفه عليه، أو يكون ذهبًا وفضة، يحمل بعضها على بعض في الصرف لتمام الزكاة، ويعطي الزكاة مما حسب عليه من الصرف.

وإن أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم، ثم مات وخلف مالًا كثيرًا، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاته خمسة دراهم فإن الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذي صح كله.

وإن بيع له إرثه أو شيء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذي تخرج زكاته حتى ينقطع الزكاة، وكذلك قال من قال من الفقهاء: وفي نفسي من ذلك، وقد كنت أناظر فيه بعض أهل العلم، وأحب النظر فيه، وإن صح له متاع اتخذ للتجارة قوّم وحمل على ماله، وأخذت منه الزكاة.

وقيل في امرأة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة، فلما وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما، قال: إنها ضامنة للزكاة في مالها، فإن ماتت المرأة أو أفلست ولم يقدر لها على شيء، والدراهم قائمة فأحب أن تؤخذ الزكاة منها، لأن تلك الزكاة قد كانت وجبت، ولم يكن لها أن تضيعها، وإن كانت صيرت ذلك الحق لمن صيرته إليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة.

وإن كان المسلمون في أرض الجور أدوا زكاتهم في فقرائهم، وإن لم يكن عندهم فقراء فبعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابًا مجزيًا عنهم، مؤديًا لما أوجب الله عليهم من أدائها، وللإمام أن يقبضها ويقبلها فيجعلها في أهلها.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وقال أبو سعيد 5 : معي أنه قيل: إذا وجبت الزكاة في الذهب والفضة كل واحد منهما على انفراد أخرج من كل واحد ما تجب فيه الزكاة.

وقال من قال: إن لصاحب المال أن يعطي من أيهما شاء عن الجميعين، وإن لم تجب في أحدهما إلا إذا حمـلاه، فقال من قـال: يحمـل الأقل على الأكثر.

وقال من قال: يحمل الذهب على الفضة، وقال من قال: على الأوفر من ذلك.

وقال من قال: يجوز أن يعطي عن الذهب فضة بالقيمة، ويعطي عن الفضة ذهبًا، وقال من قال: لا يجوز أن يعطي من الفضة إلا فضة، وعن الذهب إلا ذهبًا.

قلت له: فالذي يقول: بالأوفر، كيف يكون؟ قال: عندي، أنه إذا كان عنده ثمانون درهمًا، وعنده عشرة دنانير قيمتها خمسة عشر درهمًا، كل دينار، حمل الفضة على الذهب حينئذٍ، ويجوز ذلك.

وسمعته يقول: لعل بعضًا يقول: يعطي مما حمل عليه، إن حمل الفضة على الذهب أخرج من الذهب، وإن حمل الذهب على الفضة أخرج من الفضة.

وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مائتا درهم، وعنده مائتا درهم، أراد أن يقضي اليتيم متى ما قدر على من يقبض لليتيم، ممن يبرأ بقبضه، هل عليه زكاة في هذه الدراهم؟

قال: عندي، أنه إذا نوى قضاء دينه في اليوم أو السنة، أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك، أنه لا زكاة عليه في هذه الدراهم على قول من يقول: إنه يرفع له دينه، ولا تجب عليه فيه زكاة.

قلت: فإذا حالت السنة ولم يقبض شيئًا لعدم من يقبض لليتيم، هل عليه زكاة السنة الماضية؟ قال: عندي، أنه لا زكاة عليه على هذا القول.

قلت له: فما الفرق بين البالغ واليتيم إذا كان حال عليه الحول ولم يقبض البالغ دينه الذي قد نوى الزكاة زكى بقدر الذي قد أراد أن يقضي البالغ حقه؟ قال: معي، أن هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين إلى البالغ، فلم يفعل، وكان التواني منه، والآخر معذور، فافترق معناهما لسبب العذر وانقطاع عذر هذا، هكذا يخرج عندي.

وعن رجل عنده زكاة، فجاءه رجل، فقال له: ارفدني من عندك كذا وكذا، قلت: هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ولا يعلمه أو يعلمه؟

فأقول: إن أعلمه وهو ممن يستحق فلا بأس بذلك عندي، وأما إن لم يعلمه وإنما أعطاه الزكاة وعنده أنه يرفده فلا يعجبني ذلك، وأحسب أنه قال: لا يفعل.

وقلت له: إن قال له: أعطني من مالك، أو واسي بشيءٍ من مالك كذا وكذا، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته؟

فإذا لم يرتب أنه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا، فمعي، أنه جائز، ولو لم يعلمه في بعض ما قيل، وإن ارتاب في أمره فلا أحب له أن يعطيه من الزكاة إذا لم يسألها، ويسأل من ماله حتى يعلمه بذلك، فإن فعل وهو معه أنه فقير لم يبن لي أن عليه في ذلك ضمانًا ولا بأس.

وقلت: إن أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطي، هل يجزي عنه ما أعطاه، وتجزي عنه التوبة؟

فإذا كان المعطى فقيرًا وقصد بذلك إلى الزكاة ومضى فأحب ألا يلزمه ضمان، ولا بأس، وقد صارت إلى أهلها على ما قيل في بعض القول.

وسألت عن رجل وجبت عليه الزكاة وهو بأرض الإسلام، فأخرج زكاته وميّزها عن ماله، وكان في حين ذلك قادرًا على تسليمها إلى من يبرأ بتسليمها إليه منها، في قول من يقول: إنها تجب لأهل القبلة فادخرها لغائب يرجو أوبته، أو لآخر في قرية غير قريته، فتلفت، هل يضمنها؟ قال: معي، أنه ضامن لها إذا لم يكن له عذر.

قلت: فإن كان إنما ادخرها لولي، لأنه لم يجد وليًّا حاضرًا؟ قال: أما في عامة قول أصحابنا: فإنه يضمن إذا تلفت قبل أن يدفعها إلى أهلها.

وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل خراسان أنها لا تدفع إلا إلى ولي، فإنه لا يضمن كما قيل.

فيمن كان من أهل الحرب فوجبت عليه الزكاة فلم يجد من فقراء المسلمين من يسلمها إليه حتى تلفت وهو بأرض الحرب، أنه لا ضمان عليه.

قلت له: أرأيت إن كان في أرض الإسلام فوجبت عليه الزكاة، فلم يجد من يسلمها إليه من أهلها حتى تلفت، أتراه بمنزلة الذي كان بأرض الحرب فلم يجد حتى تلفت؟ قال: هكذا معي.

ومنه: وإذا أخرج زكاته وميزها من ماله فأخذها سلطان جائر، فدفعها إلى الفقراء، وربها كاره لذلك كله، ثم رضي بعد ذلك، أنه قد برئ منها، وهذا على قول من يقول: إنها شريك، قلت له: فإن كان الآخذ لها فقيرًا والذي وجبت عليه كاره لذلك، ثم رضي، هل يبرأ؟ قال: قد قيل في ذلك اختلاف، قال من قال: إنه يبرأ، وقال من قال: إنه لا يبرأ إلا أن يرضى بذلك من بعد فإنه يبرأ.

ومن غيره: وقد قال من قال: يجوز للمرء أن يعطي والديه من زكاته إذا كانا زمنين أو فقيرين ما لم يحكم عليه بالعول، وقال من قال: لا يجوز أن يعطي والده ويعطي والدته إذا كانت بحال من لا تراد للتزويج، وقال من قال: لا يجوز ذلك.

وعن رجل أطعم رجلًا نخلة من نخله، وحسبها من زكاته إذا رجا أن تصل ثمرتها جريا، حسبها تسعة أقفزة أو ثمانية، هل يجزي عنه ذلك، وهل يجوز أن تقوم زكاته قبل حصادها وهي لم تدرك؟ فقد قيل: فيمن أعطى نخلة فقيرًا وحسبها من زكاته فإن ذلك يجزي عنه، ولا يحسب قبل دراكها، وإنما يحسب بعد دراكها، قلت له: وكذلك من عنده زكاة التجارة من الورق ويزكي في رمضان، هل يجوز له أن يخرج زكاة التجارة في رجب وشعبان؟ فقد أجازوا ذلك.

قال غيره: قد قيل هذا، وقال من قال: لا يجوز إلا بعد محل الزكاة.

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة، هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطرة؟

قال: عندي أنه قد اختلف فيه، ففي بعض القول: عليه ذلك، وفي بعض القول: لا يلزمه ذلك.

قلت له: وكذلك إن اشترى أصلًا يريد به التجارة فأثمر، أيلزمه أن يزكي عنه؟ قال: عندي، أن عليه زكاة الثمرة لذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وهذا غير العبيد عندي.

وما تقول في بيع الخيار أو كان يبلغ في النصاب، فيه زكاة أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن للتجارة فلا زكاة عليه، وقول: عليه الزكاة، وأما في غلة بيع الخيار مثل التمر والحب ففيه قولان في الزكاة: قول عليه زكاته العشر، وقول عليه زكاته ربع العشر زكاة التجارة.

وعن رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيه أحد من فقراء المسلمين ولا فيه إمام عدل، كيف يصنع؟

قال: يحسب زكاة ما في يده ثم يصرفها، أو يميّزها، أو يخرجها من ماله، فإذا بلغ موضعًا فيه أحد من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلمها إليهم.

فإن استفاد مالًا من بعد ما عزل زكاة ماله وميّزها لم يكن عليه زكاة فيما استفاد، وإن لم يكن قد سلم إلى أهلها إذا كان قد ميّزها.

قال: وإن كان قد تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها، وقد كان ميّزها فعليه الضمان لما كان ميّز من الزكاة، وقال: ليس عليه شيء فيما استفاد من مال قبل أن تتلف زكاته التي كان ميّزها بشيءٍ إذا كان قد استفاد المال من بعد ما ميّز الزكاة بشيء.

وهذه المسألة وجدتها في بعض الكتب.

ومن جامع أبي جابر، قلت: هل للمسلمين إذا لم يكن لهم إمام قائم وأرادوا منع بلدهم من الفساد أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة، ويتخذوا من الناس أعوانًا ويطعموهم من تلك الصدقات ويجروها عليهم؟

فنقول: إن زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعوانهم ومن غيرهم، وإن اتجروهم إجارة فلا يعطوهم ذلك من صدقاتهم.

قال أبو المؤثر: ما أرى بأسًا أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه لقتال عدوهم عن البلد، وإن لم يكن لهم إمام، ولو كان الذين استأجروهم أغنياء وأهل ذمة، أو من كان من الناس، وقد قال الله تعالى في الصدقات: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ [التوبة: 60]، والله أعلم.

ومن غيره: وسألته عن الذي يأخذ الزكاة، هل له يطعم منها أحدًا شيئًا، أو يذهبها في نفقته؟

قال: على قول أهل عمان جائز، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون ذلك.

وعرفت فيمن كان في يده مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها حتى يكون ما عنده مائتا درهم في يده، لا تنقص شيئًا حتى يحول عليها الحول، فحين ذلك تجب فيها الزكاة.

وسألت أبا سعيد 5 عن قول الله تعالى: ﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﴾[الأنعام: 141]، أهو الزكاة أم غيرها؟

قال: معي، أنه قد قيل ذلك، وقال من قال: إنه المعروف، لأنه قال: يوم حصاده، والحصاد هو الجزاز عندي، لأن الزكاة إنما تؤدى عند الدوس.

قال له أبو القاسم سعيد بن محمد: يوجد في كتاب الأصفر أن الجازّ يعطى ضبطًا أو ضبطين، لمن يكرم أو رحمه، أو نحو هذا من قوله ما أراد بذلك.

قال: عندي، أن ذلك لتفاضل أحوال الناس في زمانهم، لأنه قد يكون من الفقراء من يستحق أن يفضل على غيره من عظم حقه برحم أو فضل يكون له في الإسلام.

قال له: فهذا إذا جعل له رب المال، أعني جعل للعامل، قال: عندي أنه قد قيل ذلك، وقيل: إن ذلك جائز أن يطعم بغير رأي رب المال، وقد قالوا: إن هذا جائز من مال اليتيم أيضًا، لأنه قد ثبت المعروف في ذلك في قول من يقول ذلك، وهذا المعنى من قوله.

ومن غيره: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﴾ [الأنعام: 141]. بلغنا أنه يوم كيله.

ويقول إسحاق: بلغني لو أنفق الرجل ماله فليس فيه إسراف، ولكن تفسيره: لا تسرفوا، لا تعطوه لمن لا حق له في الصدقة، ولكن من هو موضع الصدقة.

ومن غير الكتاب والزيادة:

قال سفيان: لا تدفع زكاتك إلى من تجبر عليه من أرحامك، وكذلك قال أبو سعيد.

ومن غيره: قال: هذا قول أصحابنا.

قال غيره: ومعي، أن معنى قوله: تجبر عليه على قوله: لا تعط من تعول.

وعن رجل وجبت عليه الزكاة، وأخّر شهرين أو ثلاثة، ووقعت في يده دراهم من غلته فأذهبها.

قال: ما كان في يده يوم حلت عليه زكاته، فليحفظ ما أذهب بعد وقت شهره، وما دخل بعد وقت شهره من ماله فأذهبه، فالله أعلم بذلك.

ومن غيره: قال: كل ما استفاد من ذهب أو فضة من غلة أو تجارة من الفائدة فعليه الزكاة إلى أن يؤدي زكاته، كذلك حفظنا.

وعن رجل يعطي صدقة دراهم فأذهبها، ثم ساق الله غيرها قبل الوقت الذي كان يخرج فيه صدقته بأيام، أعليه صدقة الدراهم أم حتى يأتي عليه الحول؟

قال: الذي حفظنا من آثار المسلمين، أنه إذا ملك من الأول عشرة دراهم، ثم أصاب دراهم فعليه الصدقة، وإن لم يبق منها شيء فقد قال من قال: إن عليه الصدقة، إذا صارت إليه الدراهم قبل أن يأتي وقته الذي كان يعطي فيه صدقة ورقه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قال من قال: إنه إذا جاء وقت صدقته ومعه من المال الذي كان في يده درهم واحد فعليه الصدقة، وقال من قال: حتى يبقى في يده أربعون درهمًا من ماله الأول. وقال من قال: ما بقي في يده من الأول قل أو كثر حتى استفاد فإن وقته الأول.

  مسألة  فرض الزكاة ثلاث خصال: استكمال النصاب، واستقرار الملك، واستكمال الحول.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب ما يؤخذ من نصارى العرب

ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة، وهو الخمس، ولا جزية عليهم، ولا تجب الصدقة في مالهم حتى تبلغ فيه كما تبلغ في أموال أهل الصلاة، ويحول على الورق عندهم حول مذ ملكوه، وكذلك قال من قال: يهود العرب أيضًا.

وعامل النصارى الذي يلزمه الخمس إذا كان من أهل الإسلام فإنما عليه في حصته العشر، وفي حصة النصارى الخمس، وتؤخذ الصدقة من مال الرجال منهم والنساء والصبيان على ما يؤخذ من أهل الإسلام، إلا أن عليهم الضعف، وكل مال ورثوه أو اشتروه وصار إليهم بوجه من الوجوه ففيه عليهم الضعف في الصدقة، وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أي وجه أهل الذمة صارت إليهم بوجه من الوجوه، ففيه عليهم الضعف في الصدقة، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة، وما اشترى المسلمون من أموال النصارى العرب الذي كان يجري فيه الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيه العشر.

قال أبو علي الحسن بن أحمد 5 : وقد قيل: إن فيها الخمس، لأن الخمس أصل ثابت فيها حيثما تحولت.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن جواب محبوب بن الرحيل إلى نصر، وعن مساكين أهل الذمة هل عليهم جزية؟ فبلغنا عن عمر بن الخطاب ƒ أنه مرَّ على ذمي مريض مطروح في الطريق، فلما رآه قال: أخذنا منه الجزية صحيحًا، ونضيعه مريضًا، كأنه يرى أن ينفق عليه من بيت المال.

ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم، وعن يهودي أخذ بالجزية فقال: إني خيبري، وأنا أصلي على النبي ژ ، فليس عليَّ جزية، فقد سمعنا أنه لا جزية عليهم، وسألت منهم، وإنما يعرفون بقولهم إن كانت معهم، وسل عنها.

ومن غيره:

قال وقد قيل: لا يقبل منه ذلك، لأنه يدعي إزالة الجزية عن نفسه حتى يصحّ ذلك.

ومن غيره:

وسُئل عن رجل ذمي يختلف إلى أرض الحرب ومعه أهله، فيقتل هو وحده، ويدع أهله، هل تؤخذ منه الجزية؟ قال: لا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب 5 : إن أقبل من دار حرب المسلمين فأقام بها شهرًا في دار المسلمين فعليه الجزية.

ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت أنه يوجد في الكتب الرهبانية والشماسون أنهم يقولون: ليس عليهم جزية، فإنما تلغى الجزية عن الحبساء الذي حبسوا أنفسهم.

سألت، ما الرهبانية؟ فهم العباد من النصارى في دينهم، المنقطعون في صوامعهم، الحابسون أنفسهم عن مضارب الدنيا، فهم الحبساء، فهؤلاء، قيل: تسقط عنهم الجزية، وأما الشماسون فهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيوت نارهم، فأولئك عليهم الجزية.

سئل عن يهود خيبر وقريظة.

ومعنا إذا خرج الخارج في سائر البلاد، ومعه مال كثير، أتؤخذ من ماله الزكاة ولا يؤخذ منه جزية، لأنه ممن جرى عليهم صلح النبي ژ ، إلا من كان من يهود العرب منهم فإنه يؤخذ من ماله الضعف مما يؤخذ من مال أهل الصلاة.

ومما يوجد عن أبي عبد الله، وعن يهودي خيبر، هل يدخل المسجد وهل يصلح بربط الشيخ ويعطي الجزية؟ فإن كان خيبريًّا لم أر بأسًا بدخوله المسجد، وإن لم يربط الشيخ لم أرَ بذلك بأسًا.

وقال من قال: إن أهل خيبر لا تؤخذ منهم جزية.

ومن غيره: قال عمر بن الخطاب ƒ : والله ما أدري كيف أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: فقال: سمعت رسول الله ژ يقول: «سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[[6]](#footnote-6).

قال أبو معاوية: هذا معنا في الجزية، والإمام إذا أعطى فقراء أهل الذمة من الجزية فلا بأس، وقد قيل: إذا احتاج منه المحتاج إلى المسلمين فللإمام أن ينفق عليه من مال الله، فإن كان من الجزية شيء كان أحسن، وإن لم يكن من الجزية شيء أعطوه من الصلح بين المسلمين وأهل الشرك، فإن لم يكن شيء من ذلك فمن الفيء والصدقة، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب 5 ، وسألته عن اليهود الذين يقولون: إنهم يهود خيبر، وهم يصلون على النبي ژ ، هل تؤخذ منهم جزية؟ قال: نعم، إلا أن يصح أنهم من يهود خيبر الذين رفع عنهم النبي ژ الجزية، فلا تؤخذ منهم.

قلت: وصلاتهم على النبي محمد ژ لا يكتفون بها؟ قال: لا.

وسألته عن أهل الذمة الذين يقدمون إلى عُمان من سيراف وغيرها من البلدان، يأتون بالملح وغيره، فيبيعون ويشترون المتاع ويرجعون إلى بلادهم وهم يختلفون في كل شهر مرة وأكثر، هل تؤخذ منهم الجزية إذا أهلوا بعُمان؟ قال: لا، حتى يقيموا بعُمان ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منهم الجزية، قلت: فتؤخذ منهم الجزية لثلاثة أشهر ولمَا يستأنفون؟ قال: نعم.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب زكاة البحر

واعلم أن زكاة البحر في أموال المسلمين التي تقدم من البحر مثل الزكاة في أموالهم التي مقيمة في البر، ولم يحدث البحر لها وجهًا تحول فيه عن أوقاتها، فلا تزيد فيه ولا تنقص عما فرض الله فيها، إلا أن هذه الأموال التي تقدم إلى عُمان من أرض الشرك فيها أشياء اختلف الرأي فيها.

فمن ذلك أموال تقدم إلى أرض الإسلام من بلاد أهل الحرب، فرأي المسلمين أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب من بلاد المشركين إلى أرض أهل الإسلام مثلما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب.

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلدان الإسلام كانوا تجارًا في أرض المشركين من أهل الحرب، ثم قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الإسلام، فنزلوا بأموالهم في عُمان، ثم مضوا إلى العراق أو فارس، فلم يَرَ المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة، ولو كانت الزكاة واجبة في أموالهم، وذلك إذا لم يحموهم من حيث خرجوا، ولا في البلاد التي إليها انتهوا، وهو الرأي عندهم أنهم لم يأخذوا زكاة من لم يحموا سنة، ثم رأوا بعد ذلك رأيًا، كان المعمول عندهم أنه إن قامت أموال هؤلاء الغرباء في عُمان سنة أخذوا منها الزكاة، وكذلك إن قلبوا أموالهم هذه بتجارة في عُمان، فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة.

وإن قدموا إلى عُمان بأموال من ذهب أو فضة وغير ذلك، وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء، ولم يبيعوها، فرأى المسلمون أنهم بالخيار، فإن دفعوا إليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم، وإن لم يدفعوا إليهم بطيبة من أنفسهم لم يجبروا على أخذ زكاتها.

ومن غيره: ومن جواب أبي سليمان هداد بن سعيد، الذي عرفت أن الأموال التي تصير من بلاد الإسلام إلى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول، وأما الأموال التي تصل من بلاد الشرك لأهل الشرك، فإذا وصلوا إلى عُمان ونجلوا متاعهم، وباعوه في صحار أخذت منه الزكاة في الوقت، وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك إلى عُمان ففيها قولان، قول: لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعُمان، ثم تؤخذ منها، وقول: إنهم إذا وصلوا بها إلى عُمان ونجلوا متاعهم وباعوا فيها واشتروا وقلبوها في نوع آخر غير الذي وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكاة، وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول، وأما الذهب والفضة التي غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع وتجري مجراه، فإذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع، وأخذت منه الزكاة على قول، والله أعلم، وسل عن ذلك، وتستصح فما وافق الحق عمل به، وما خالف الحق ترك ولم يعمل به إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على رسوله وآله وسلم تسليمًا.

رجع:

وأما أهل عُمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها، فأقام بماله سنين في أرض الشرك أو غير أرض الشرك، ثم قدم بماله ذلك إلى عُمان، ولم يكن أدى زكاته فإنهم يأخذون منه بعُمان الزكاة للسنين التي لم يؤد فيها الزكاة جميعًا.

وكان محمد بن محبوب 5 قد قال في رجل قدم بمال إلى عُمان من أرض الشرك فباعه، وأخذت زكاته، ثم رجع إلى أرض الشرك أيضًا، وعاد بماله ذلك إلى عُمان في أربعة أشهر، فقال: كلما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة، فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم أنه قال: لا زكاة عليه في كل سنة إلا مرة، ولو بلغ مرارًا إلى أرض الشرك، فوقف محمد بن محبوب 5 .

وأما كل أموال قدم أهلها بها إلى عُمان بتجارة أو غيرها من أرض الإسلام مثل العراق وفارس وعدن، ودبيل، فإن كان أصحاب هذه الأموال من أهل عُمان فهي مثل أموالهم التي في البر في عُمان، وإنما تجب فيها الزكاة في كل سنة، وإن كانوا غرباء فقدموا إلى عُمان بتجارتهم هذه متاعًا من بعض بلاد الإسلام، فباعوا متاعهم هذا، واتجروا به في عُمان لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على مالهم هذا حول وهو بعُمان، وإنما ذلك حيث لم يكن سلطانهم إلا بعمان، ولو بلغ سلطانهم إلى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان، ولم يكن فيهم غريب.

ووجه آخر أيضًا: لو أن قادمًا من المسلمين قدم إلى عُمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب، وقد كان أقام في بلاد الشرك سنين ومعه مال، ثم قدم به إلى عُمان وباعه واتجر به، فلما طلبت منه الزكاة كان غريبًا، أو من أهل عُمان، فاحتج أن لزكاته وقتًا معروفًا في كل سنة، وأنه قد أخرج زكاة ماله وأعطاه الفقراء، واحتج أن وقت زكاته كان مذ شهر، وهو بالشحر أو نحوه، فأخرج زكاته وأعطاها الفقراء، لما رأينا عليه زكاة حتى يحول عليه وقته الذي كان يخرج فيه زكاته، وما قال: إنه قد أخرج زكاته حيث كان من البلاد التي ليسها من سلطان أهل عُمان، فقوله جائز في ذلك.

ووجه آخر: ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال قليلة أو كثيرة وأمتعة من تجارة فباعها بعُمان وهو غريب أو من أهل عُمان، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئًا، وإنما ملكها منذ شهر أو نحو ذلك، ما رأينا عليه من زكاة في أمواله هذه حتى تحول عليه سنة مذ ملكها.

وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلا مثل ما يوجب عليه في البر. ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم فخلطاها وخرجا مشتركين في تجارة إلى أرض الشرك، فقدما بمتاع، فباعاه بثلاثمائة درهم، وحال على الثلاثمائة درهم سنة، ما رأينا في الثلاثمائة درهم الزكاة حتى يقع لكل واحد منهما مائتا درهم أو أكثر، وتحول عليها سنة مذ صارت له.

ولو أن رجلًا قدم من أرض الشرك بمال عظيم، فباعه في عُمان، فلما طلبت منه الزكاة قال: إنه يهودي، أو قال: إنه مسلم، والمال الذي في يده ليهودي ما رأينا أن توخذ منه زكاة، ولو قال: إن المال الذي في يده لفلان بن فلان، سمى برجل مسلم في خراسان أو في الشام ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل، فلعل عليه دينًا يريد أن يقضيه من ماله هذا، أو له فيه حجة.

ولو أن رجلًا من أهل عُمان قدم بمال عظيم من رقيق أو متاع قد كان من تجارته، فلما طلبت إليه الزكاة، لأن عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم، وتؤخذ زكاته، فاحتج أن خمسين رأسًا من العبيد يحبسهم لخدمته، وكذلك ما كان عنده من البز يحبسه لكسوته، وكذلك ما كان من الطعام والإدام والآنية يحبسها لينتفع بها فذلك له، ولا نرى عليه في شيء من ذلك زكاة، فإن أعطى زكاته وانقضى وقتها، ثم باع ما كان حبس من ذلك، فلا نرى عليه فيه زكاة أيضًا حتى تحول عليه سنة مذ صار دراهم، ويجيء وقت زكاته فيدخل فيها.

ولو أن رجلًا غريبًا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة درهم فباع بعُمان من متاعه بألف درهم، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف في دين عليه، وأنه يحمل بقية متاعه إلى غير عُمان، ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة.

ولو أن رجلًا قدم بشحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل والأرز فباعه بمال عظيم، فلما طلبت منه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخله، والباقي من زراعته في أرضه، ما رأينا فيه زكاة إذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة، وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة، انظر.

ولو أن رجلًا قدم من الصين بعنبرٍ ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يسوي مائة ألف درهم، وهو من أهل عُمان، فطلبت منه الزكاة، فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر لقطة من البحر، والكافور والعود والبقم أخرجه من الشجر ما رأينا عليه في ذلك زكاة ولو حبسه سنين.

وإن كان الذي قدم به غريب فباعه، ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه فيه أيضًا حتى يحول على مائتي درهم من ثمنه سنة، والله أعلم.

وإن قدم حربي بمال، ثم أسلم لم يؤخذ منه شيء حتى يحول على ماله حول منذ أسلم، ويؤخذ من جميع ما يقدم به الحربي من طعام وعبيد ومتاع، وظرف السفينة يقوم ويؤخذ مثل ما يأخذون.

وإن قدم مال الحربي إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن وغيرها، وأخذوا منهم، ثم قدم بذلك المال إلى عُمان فينظر إن كان إذا قدم مال المسلمين إلى أرض الحرب أخذ منهم كل ملك مضى به، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ فيها قائم منهم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك، وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعُمان أو نفرت لهم دواب، فإن كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منه أخذ منه كمثل ما أخذوا، وإنما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كمثل ما يأخذون من أموال المسلمين، والمعنى في ذلك إلى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل السرق والغصب من عوامهم.

وكان أبو مروان يقول: لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهمًا درهم، ولعل ذلك كان هو المعروف من أخذهم، وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدي ممن فعله منهم، وأما في الآثار فيوجد أنهم لو أخذوا من درهمين درهمًا لأخذنا منهم كذلك.

وإن زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل.

وإن قدم مال المشرك الحربي وليس بعُمان إمام عادل يأخذ منهم، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن عندهم سلطان، فإن تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدين بهم، وفي نسخة، به، في المصر الذي يقدمون إليه من عُمان إذا لم يكن إمام، وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين وعز الدولة والإسلام فحسن إن شاء الله، وسل عن ذلك.

وكذلك عندي، في الجزية في أهل الذمة من عُمان إذا لم يكن لهم سلطان، وسل عن ذلك.

قال أبو الحواري: لا تؤخذ الجزية من أهل الذمة إلا أن يكون عليهم حكام يمنعونهم من الظلم.

رجع:

وسُئل، من كان في أرض الحرب من المشركين المرتدين عن الإسلام وأهل الذمة سواء، إذا رجعوا إليهم، ووصل لهم مال، فهو كمال أهل الحرب.

وإن مضت سفينة الحربي بمال خاطفة على عُمان أو غيرها من قرى الإسلام، تريد مصرًا آخر من أمصار الإسلام، فأحب أن يرجع في هذا إلى فعلهم، فإن كانوا يأخذون من كل أموال إذ زكوها لأهل الإسلام ولم ينزلوا بها عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون، وإن كانوا لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم، فكذلك نحب أيضًا أن يفعل بهم كذلك.

وإذا أخذوا من أموال الحربي، ثم خرج إلى أرض الحرب، ثم رجع أيضًا بمال ولو مرارًا في سنة واحدة، فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون، وإذا بقي ماله سنين في عُمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك.

وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافي، والله أعلم.

وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحار، الذي يأخذ زكاة من يقدم من البحر، أنه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجه أمينًا له من عنده، وكان فيها، وحفظها، ولا يجد منها رقيقًا أو متاعًا لأحد إلا كتبه عنده، وكتب مال كل واحد ـ وفي نسخة: مال كل رجل ـ في رقعة باسمه، وأعطاها صاحب القارب، وأمره أن يذهب إلى صاحب الساحل حيث كان، فيعطيه الرقعة، ويكتب له ما فيها عنده.

وإن كان صاحب المال غريبًا أخذ عليه كفيلًا بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويرده إلى الكفيل حتى يتخلص، فإن باع أخذت زكاته، وإن حمل متاعه، ويوجد حول متاعه جاء به إلى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله إلى البحر بين يديه، وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة، لأنه ربما كان منزله بعوتب، فيحمل ماله ونفسه على الخطر، وربما كان في موج شديد حتى يذهب به إلى صاحب الساحل، وهو بالعسكر، أو حيث كان، ثم يرجع من هناك إلى منزله، وربما كان غريبًا فلا يقدر على كفيل، فيبقى هو ومتاعه محبوسًا حتى يجيء كفيل، فأوحشني بعض ذلك.

فسألت عنه سليمان بن الحكم فكان ذلك رأيه. قلت له: فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل؟

قال: يحبسه الوالي بين يديه، ويطلب إليه الكفيل، فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه، ولعله كان في قول أبي مروان: لولا ذلك لضاعت الزكاة، وهو قريب مما قال، لأنه لو انحدر صاحب السفينة إلى الأرض، فاختلط بعضهم في بعض، وهم خلائق من الناس غرباء، من كان يعرف أموالهم، أو يعرفهم فيردهم إلى الوالي. والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة.

وكل ما باع بعُمان صاحب هذا المال الذي يقدم به من بلاد الشرك إذا كان غريبًا، فمذ يدخل حدود عُمان أخذت منه زكاة ما يبيع في السواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة، وليس لأحد من ولاة عُمان أن يأخذوا زكاة أهل البحر إلا الوالي المعروف الذي يكون بساحل صحار، وقد كان منهال أخذ زكاة بعض من مضى في ولايته في تلك السواحل قبل صحار في عصر المهنا، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال، وأخذه بزكاته حتى رجع هو على الذي أخذ منه ورد الإمام ذلك على صاحب الساحل.

وقد كان فيما تقدم ممن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرها، فقلت لأبي مروان: نسألهم، هل حال على مالهم هذا حول؟ قال: لا نسألهم، لأن الدعوة قد بلغت والزكاة معروفة، وإنما نطلب إليه الزكاة، فإن أعطاها قبلناها منه، وإن احتج هو بتلك الحجة التي تبطل الزكاة تركناه.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن الأثر: مما يوجد عن جابر عن ابن عباس، في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته.

قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيعطيه، ثم يزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

ومن غيره: قيل له: فرجل دفع ثمرة نخلة لرجل هدية منه، أيكون على صاحب النخلة زكاتها أم على المهدى إليه؟

قال: يختلف فيه، ومعي، أنه يخرج في بعض معاني القول أنه إذا لم يكن لمكافأة يد قد مضت، ولا ليد يرجوها، ولا دفعًا عن ماله، وكان ذلك لله في غنى أو فقر فلا زكاة عليه.

وقيل: إذا كانت في فقير فلا زكاة عليه، وإذا كانت في غني كانت عليه الزكاة على هذا الوجه، وقيل: إن عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة، لأن ذلك يقع موقع النفل، إذا لم يرد به الواجب.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وعن أبي الحواري، وعن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة، هل له أن يعطي زكاة الدراهم حيث شاء من القرى؟

فهذا يزكي من قريته أولى من غيرها، إلا أن يكون في قريته من لا يستحق الزكاة فيبعث بها إلى من يستحقها.

ولو كان في قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضل فأراد أن يبعث إليه لفضله جاز ذلك له إن شاء الله.

وإذا دخل شهر زكاته وهو في سفر، فإن أخرج زكاته في سفره جاز له ذلك حيثما كان، إذا وجد من يستحق الزكاة.

ومن غيره: وسألتُ عن الرجل إذا مات، وقد كان يزكي دراهم له ومالًا وتجارة، ثم إنه ظهر له من الدراهم بعد موته، أو من التجارة أكثر مما كان يؤدي عنه، هل يلحقه في ذلك زكاة؟ قال: لا، إلا أن يوصي بشيءٍ، وإنما يؤخذ من هذا المال الذي ظهر له بعد موته لما يستأنف.

قلت له: فإن كان يزكي من قبل عن مال قليل، ثم ظهر له هذا، قال: ليس عليه زكاة إلا لما يستقبل، إلا أن يكون حال عليه حول وقت زكاة الهالك، فقال من قال: إذا حال عليه وقت زكاته وهو مجتمع ففيه الزكاة، وقال من قال: لا زكاة فيه إلا أن يكون لكل واحد من الورثة من المال ما تجب فيه الزكاة، ويحول عليه حول مذ صار لهم، ففيه ذلك لوقت الزكاة، وقال: كل ذلك صواب.

وكان ذلك قد حدث في زمان أحد الأئمة، فأخذ بالقول الأول، وكان يحب ذلك.

وقلت له: وكذلك ما بيع من مال الهالك من ثياب أو متاع أو غير ذلك قبل محل الزكاة، أو حلت الزكاة، أتخرج منه الزكاة، ويحمل على ورقه وتجارته.

قال: هو بمنزلة مال الهالك على هذا القول، وأما على ذلك القول فحتى لا يكون لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول.

قلت: أرأيت لو كان هذا الهالك لم يزل ماله ذلك خمس سنين، وعلم ذلك بإقرار منه أو بغير ذلك، ولم يوص بشيء من ذلك، هل على الورثة في ذلك شيء؟

قال: ليس على الورثة في ذلك شيء إلا أن يوصي بشيءٍ.

قلت له: فإن أقرّ عند موته أنه لم يزك ماله خمس سنين أو شيئًا محددًا، أو لم يسم بدراهم معروفة، ما على الورثة من الزكاة؟

قال: عليهم إن كان حد شيئًا وقال: إنه لم يزك كذا وكذا، وأوصى بذلك، فليخرجوا ذلك على حساب زكاة السنين.

قلت: فإنه قال: تجارتي أو فضتي أو ورقي أو دراهمي أو شيء من هذا، فقال: من كان له من تجارة أو ورق وجد بعد موته أو شيء مما ذكر أخرجوا زكاته مقدار تلك السنين.

وسأله سائل عن رجل حال عليه حول زكاته فلم يزك في ذلك الشهر، وتوانى حتى زكى بعد ذلك بأشهر أو شهر، ثم حال الحول الثاني، قال: متى يزكي؟ قال: في الشهر الذي كان يزكي فيه أول مرة وتعداه، فذلك شهر زكاته، وفيه يزكي.

قال له السائل: فإنه ميّز زكاة دراهمه التي يريدها أن يخرجها للزكاة، ثم توانى حتى حال عليه الحول وهي في يده، أتجب فيها الزكاة؟ قال: نعم، هذه الدراهم قد ميّزها من ماله، وليس من الزكاة، وعليه فيها الزكاة ما دامت في يده حتى يميّزها إلى الفقراء قبل أن يحول عليها الحول، وإلا فكلما حال عليها الحول، ففيها الزكاة على هذا.

وقلتم: أرأيت إن كان في البلد رجل فقير من أهل الولاية وقوم من أهل الدعوة غير أنهم ممن لا ولاية لهم، وهم أهل مسكنة وزمانة، والفقير المسلم أحسن منهم حالًا وأقوى جسدًا، من أولى منهم بالصدقة، هذا المسلم الفقير أو هؤلاء الذين ذكرتهم؟

فإذا كانوا جميعًا من أهل الدعوة فلا بأس أن يعموا بها جميعًا ويعطوا من الصدقة، ويفضل الفقير المسلم.

وقلتم: أرأيت إن كان في البلد فقير واحد من أهل الدعوة وسائر الفقراء من قومنا والصدقات كثيرة، كيف الرأي فيها؟

فإن المسلمين يعطون هذا الفقير المسلم من صدقاتهم ما يغنيه لسنته، لكسوته ونفقته ولمؤونته هو وعياله، ثم يرفعون ما بقي من صدقاتهم إلى أقرب القرى إليهم، فيقسمونها في فقراء المسلمين في تلك القرية، فإن لم يجدوا سبيلًا إلى إعطاء زكاتهم إلى فقراء المسلمين وخشوا تلفها، فرقوها على فقراء قومهم من أهل بلدهم، ويؤثرون منهم المتعفف الورع على ما يرون، إن شاء الله.

وعمن دفع زكاته إلى فقراء قومنا وهو يجد فقراء المسلمين، هل عليه غرم؟

فقد أخطأ في فعله، ولا نرى عليه غرمًا إذا لم يكن عرف رأي المسلمين، وإنما دفعها وهو يرى أنها تجزي عنه، ولا يعود إلى ذلك.

وقلتم: إن قدم ابن السبيل فحضر قسم الصدقة، وهو من قومنا، هل يعطى منها؟

فما نرى له فيها حظًّا وهو على غير دين الإسلام ما وُجد أحدٌ من فقراء أهل الدعوة.

  مسألة  قال غيره: معي، أنه إذا كان أصل السلف أو الشراء للنفقة والكسوة فلا زكاة فيه ما لم يستحل إلى ذهب وفضة، أو ينقل إلى غير ذلك من العروض يراد به التجارة.

وعن رجل حلت زكاة ورقه وقد باع من طعامه بنظرة إلى أجل لم يحل بعد، قال: الله أعلم، قد اختلف فيه، فمنهم من لا يرى فيه صدقة فيما لم يحل، ولم يجز له قبضه، ومنهم من قال: يحسبه في دراهمه إن كان محلها قبل الحول، وإن كانت تجارة باع من طعام اشتراه فأسلف فيه أخرج من رأس المال.

وعن إخوة مجتمعين في منزل، طعامهم واحد، يأوون على والدتهم، ومالهم مقسوم، لا يصل على كل واحد منهم في حصته الزكاة، فلا أرى عليهم زكاة إلا أن يكونوا متفاوضين، لا يغير بعضهم على بعض فيما صنعوا في أموالهم، وإن كان إنما يأكلون بنهد فذلك لا شك فيه أنه لا زكاة عليهم.

ومن غيره:

قال: وقد قال بعض: إنه لا مفاوضة إلا بين الزوجين، وذلك في الزكاة، وإنما يحمل بالمفاوضة الزوجان لما قد جاء فيهما من الآثار، أنه لا شفعة فيما باعا لبعضهما بعض، ولا قصاص بينهما، ولا إحراز عليهما.

وقال من قال: لا تحمل عليهما الزكاة بالمفاوضة إلا أن يكونا مشتركين في الزراعة والأصل.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في صدقة الماشية

والصدقة في الإبل والبقر والجواميس والغنم والضأن، فالإبل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة، لا يؤخذ مما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة وسطة، إذا حال عليهن حول مذ ملكهن صاحبهن، فإذا كن عشرًا ففيهن شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الإبل، فإن لم تجدوا من الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت الإبل ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت الإبل ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة للفحل، فإذا بلغت الإبل ستين وزادت على ذلك واحدة ففيها جذعة، وليس فيها جذعة إلا في هذا الموضع، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت تسعين وزادت على ذلك واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر، ثم يأخذ المصدق على حساب ذلك، فكلما زادت الإبل عشرًا ففي الأربعين ابنة لبون، وفي الخمسين حقة. ومن أي هذه السنين شاء أخذ المصدق أحد هذه الفرائض، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة، ومن أي سن أخذ المصدق فإن لرب المال أن يختار من تلك السن بعيرًا، ثم يختار المصدق بعيرًا، فإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا عرفها.

وإن كان لصاحب الصدقة جذعة ولم يوجد في الإبل جذعة ووجد حقة فله أن يأخذها ويرد صاحب الإبل فضل جذعة.

وكذلك إن وجد الجذعة ولم توجد الحقة أخذ الجذعة ورد على صاحب الإبل ما فضل له، إن شاء الله. وما كان على هذا النحو فهو مثله.

والذي يرى له أن يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وعن صاحب إبل تجب عليه أربع شياه في إبله، وليس له غنم، وطلب إلى المصدق أن يعطيه فريضة من إبله، ذكرًا كان أو أنثى، ويرى المصدق الوفاء فيما عرض عليه، ويرى صاحب الإبل أنه قد أحسن إليه، فهذا وجه شاذ من الأثر، وأحب إلينا أن يأخذ حقه الذي فرضه الله.

قال غيره: ومعي، إن أخذ من عشرين من الإبل ابنة مخاض وابن لبون ذكر برأي المصدق وصاحب المال.

ومن غيره: وعن رجل عليه فريضة في إبله فلا تكون معه تلك الفريضة بعينها، فيعطي السن الذي أرفع منها، ويرد الساعي عليه بفضلها، ويأخذ من ابنة المخاض إلى الجذعة فإن لم يجد معه السن الذي أرفع منها، وأعطى صاحب الإبل ثنية إلى نازل عامها بفريضته التي عليه، أيقبل ذلك منه أم لا؟

إذا لم يطلب فضل فريضته فنرى أن يقبل منه وقد أعطى الحق وزاد، والزيادة مقبولة، إذا فعل ذلك المؤدي عن نفسه بلا إكراه، وإن طلب صاحب الفريضة فضل فريضته إلى المصدق فليرد عليه ثمن فضلها ولا يأخذ برأيه، إن لم يجد ابنة مخاض من الإبل أخذ ابن لبون ذكرًا.

قال غيره: الذي معنا، أنه إذا أراد أن يأخذ ابن لبون برأيه عن ابنة مخاض.

وقد قيل: يأخذ ابنة لبون ويرد الفضل على ابنة المخاض، وكذلك يأخذ ابنة مخاض عن ابنة لبون إذا لم يجد السن الواحد، ويأخذ الفضل.

وقال من قال: يرد الفضل ولا يأخذ الفضل، فيكون قد باع الصدقة قبل أن يقبض، وقيل: لا يرد ولا يأخذ، فيكون قد باع واشترى قبل القبض.

رجع إلى الكتاب.

وصدقة البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل، في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت البقر خمسًا وعشرين ففيها بقرة جذعة في سن ابنة مخاض، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ثنية سن ابنة لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها بقرة رباعية، سن الحقة من الإبل، فإذا بلغت واحدا وستين ففيها سدس سن الجذعة من الإبل، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر، ثم تجري على ما تجري عليه صدقة الإبل، فإذا تمت ثلاثمائة فليس فيما دون الأربعين شيء.

والإبل والبقر العوامل والزواجر والطواحن فيهن الصدقة على مثل هذا.

ومن غيره: وسُئل عن الإبل يطحن عليها ويعمل عليها، قال: في كل خمس شاة، وما سقى عليه الزرع فلا صدقة فيه.

وسُئل عن الناقـة إذا أنتجت أيحسب ولـدها؟ قـال: مـا قطـع الوادي عدّه المصدق.

رجع.

باب صدقة الغنم

وصدقة الغنم، لا يؤخذ من الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة إذا حال على الأربعين حول، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وعشرين ومائة ثم فيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ واحدة ومائتين، ثم فيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة ثم فيها أربع شياه، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ الزيادة مائة، ثم في كل مائة شاة.

وقيل: ليس للمصدق أن يأخذ ذكرًا ولا ماخضًا إلا أن يشاء رب المال، ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء ولا جرباء، ولا جدعة ولا هرمة، فإن أوصل رب المال إلى المصدق حقه فهو المصدق في ذلك، وإن اختلفا ووقفا على الغنم، فقيل: لرب المال أن يصدعها نصفين، ثم يختار رب المال أي النصفين أراد، ثم يختار من النصف الثاني أيضًا شاة، ثم يختار المصدق أيضًا شاة، ثم على ذلك يختار رب المال ثم يختار المصدق إلى أن يستوفي، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق.

ومن غيره: قال: معنى قوله: لا يفرق بين مجتمع، أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين، لهما ثمانون شاة، فيأتي المصدق فيعلم أنه إن أخذ منهما على خليطين أخذ شاة وإن فرق بينهما أخذ شاتين، فليس له أن يفرق بينهما، ومعنى قوله: لا يجمع بين مفترق، أن يكون الرجلان مفترقين، لكل واحد منهما أربعون شاة: فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا جاء المصدق خلطاها، وقال بعض: يختار رب المال أي النصفين أراد، ثم يختار المصدق من النصف الثاني شاة، ثم يختار رب المال شاة على ذلك حتى يستوفي.

وقال بعض: إذا اختار رب المال أحد النصفين اختار المصدق من النصف الثاني ما كان له حتى يستوفي، والله أعلم.

وكذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة، ولو كان لكل إنسان واحدة ففيها الصدقة.

والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر الذي لهم. فما كان مجتمعا فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الصدقة لحال إبطال الصدقة، وما كان مفترقًا في شيء من السنة فلا يجمع في الصدقة، ولو جمع حتى يجتمع سنة، وإنما يكون مجتمعًا إذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون، فاجتمع سنة في الحلب والمربض، وما لم يكن يحلب وما كان من الذكران فحتى يجمعه المربض سنة، فإن كانت دابة منها تذهب أيامًا في سفر يسفر عليها، وتنزل لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المربض المعروف فهي على هذا مجتمعة، وليس ذلك مما يفرقها.

وفي بعض القول: لا نرى الصدقة في الاجتماع، والاجتماع هو أكثر القول عندنا، وبه نأخذ.

وعن أبي علي 5 في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنده شاة يتم بها الأربعين لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة، قال: فيها شاتان، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليست له وتم بها الأربعون.

وعن أبي عبد الله 5 في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدًا منها قبل صدقته، وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة، أنه لا يؤخذ منه إلا أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولًا.

وعن امرأة لها بعير، ولزوجها أربعة أبعرة، فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة.

وفي حفظ أبي صفرة، فيمن كانت له غنم، يخرج منها الصدقة، فوهب له رجل غنمًا قد أخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر، قال: عليه أن يصدقها أيضًا مع غنمه، وإن كانت تحل في غنمه الصدقة إلى شهر أو فوق ذلك، قال: ولو أن الذي وهب له الغنم وهبها ولم تحل عليه الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها، ولا على الذي وهبت له إلا أن يخرج صدقتها مع غنمه، وكذلك رأينا في هذا.

وإن ذهب بعض ماشيته التي كانت تتم بها الصدقة، ثم استفاد ما تمت به الصدقة قبل أن يمضي وقت صدقته فالصدقة عليه، ومن انقطعت صدقة الماشية عنه في سنة ثم استفاد ما تمت به الصدقة فلا صدقة عليه، ولو بقي من الأولى شيء حتى يحول عليه سنة مذ استفاد ما تمت به الصدقة عنده.

وفي بعض الرأي، أنه إذا مر المصدق ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة أخذ صدقتها ولو لم يحل عليها حول، ولا نأخذ بذلك، والرأي الأول أحب إلينا.

ومن غير الكتاب والزيادات:

وجدتُ أنا، قال أبو سعيد: أما في معنى اللازم في التعبد فلا أعلم فيه اختلافًا إلا على ما حكى غيره.

قال المؤلف: عندي أنه أراد في الحكاية أنه لا تؤخذ الزكاة حتى يحول الحول من يوم يصير أصلًا تجب في مثلها الزكاة.

رجع إلى قول أبي سعيد.

وأما في شأن المصدق إذا وصل إليه فمعي، في بعض قول أصحابنا: إذا خرج للصدقة في وقتها، فوجد من المال مجتمعًا ما تجب فيه الصدقة أخذه ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أنه في بعض قولهم: ولو صح أنه لم يحل عليها الحول، وله أن يأخذ الصدقة من المجتمع.

وفي بعض قولهم: إنه ليس له ذلك حتى يحول الحول مذ بلغت ما تجب فيه الصدقة، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرار من رب المال، أو بصحة بمعنى هذا القول.

قال هاشم: قال بشير: يدخل، فيصيح بالغنم فيصدعها نصفين، يختار رب المال أيهما شاء، ثم يأخذ المصدق الخيار من النصف الباقي.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومتى حال حول على الماشية مذ تمت الصدقة فيها فهو وقت صدقتها، والذي كان يعمل به، أن المصدق إذا أخذ الفريضة باعها من ربها أو غيره، أو نظر هو قيمتها، إن حسبها، وأخرج ثلثها لفقراء ذلك الموضع، إن كان فيه فقراء، وإلا فأقرب القرى إليه، والمياه والمواضع التي فيها القرى.

وفي جواب أبي عبد الله 5 إلينا، في وال قبض الفريضة، ثم باعها على الذي أخذها منه على غيره، فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري: أما الثلث فقد فرقته على الفقراء، قال: أما غير من أعطى الفريضة فلا يقبل منه ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالي أمره أن يفرقه، وأما الذي أعطى الفريضة ثم اشتراها، فإذا قال: إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضة الفقراء جاز قوله، فإن كان ثقة لم يفت إلا بخيره، وإن كان غير ثقة واتهمه الوالي فله أن يحلف، فإن لم يحلف لم يأثم.

قال: وإن أحال المصدق الفقراء بالثلث على صاحب الماشية ورضوا بذلك، فأرجو بذلك أن يكون سالمًا، إلا أن يرجعوا عليه فيقولوا: إنه لم يعطهم فيرجع يأخذه.

وقال في رجل له أربعون شاة، والآخر عنده عشرون شاة، وحال الحول عليها: إن الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنها بلغت عليه في غنمه، حتى يتم لكل واحد منهما أربعون شاة، ثم يكون على كل واحد شاة.

وفي جواب أبي علي 5 ، في رجل له عشرون ومائة شاة، ونتجت له سخلة ليلة أدى المصدق، فما تقول أن بتلك تتم الصدقة، وأما من كان إنما تتم صدقته بالسخال فقيل: إذا قطعت الوادي راعية دخلت في العدد، وتمت بها الصدقة.

وقال في رجل له أربع بقرات، فأقنى واحدة لرجل له أربع بقرات، فكانت الخامسة بينهما، فيقول: إن على كل واحد منهما شاة، ويسقط عن كل واحد منهما بقدر نصف بقرة.

وعلى هذا يجري ما يكون من هذا الباب.

فأما إن باع الذي له خمس بقرات أو خمس من الإبل جزءًا منها، ولو قل لآخر قبل وقت صدقته، فلا صدقة عليه، إلا أن يكون الأصل له، وذلك الذي زال إنما زال لرجل بسبب فتية، أو يكون المشتري بعد أن اشترى ذلك جمع ذلك في ماشيته هذه، فتكون الصدقة من قبل الجمع، وعلى صاحب الجزء من الصدقة بقدر حصته.

ومن غير الكتاب والزيادة:

جواب الإمام المهنا بن جيفر 5 : وسألت عن رجل له أربع بقرات وله ابنة أخ له يتيمة ولها بقرة وهما متفاوضان، فإن التفاوض في الماشية ليس يكون في اجتماع العيش ولكن إن كانت بقرة الرجل وبقرة ابنة أخيه مجتمعة، مأواها ومسرحها واحد، فالصدقة واحدة فيها على كل واحد بقدر حصته.

قال غيره: وقد قيل: لا شيء فيها، لأن الاجتماع بالشركة ضرورة لا باختيار، وكذلك الأم وأولادها اليتامى الذين لهم أربع بقرات، ولها هي بقرة إن كانت بقرهم مجتمعة، أخذت منها الصدقة ولم يفرقها، وكان على كل واحد بقدر حصته من البقر، وإن كانت البقر متفرقة لم يجمعها، إن شاء الله.

وسألت عن إخوة في منزل، لكل واحد منهم غنم معروفة، لما وصل إليهم المصدق قالوا: إن كل واحد يعرف ما كان له، وعمله يميزه، ويأكلون بنهد، ودوابهم تأوي وتسرح إلى منزل واحد، إذا كانت البقر والغنم مجتمعة تأوي إلى منزل واحد، وتسرح من موضع واحد أخذ المصدق منها جميعًا، ولم يفرقها بعد اجتماعها، ويتحاصصون فيما بينهم، ويلزم كل إنسان من الصدقة بقدر كثرة بقره وغنمه وقلتها.

وسألت عن رجل لم يكن يؤدي الصدقة إلى أن وصل الساعي وعنده ست بقرات، فقال: إنما صرن معه في شهر رمضان، وذلك أن ثلاثًا من بقره نتجن، ففي ذلك قولان:

قال من قال: ليس فيها شيء حتى تحول، وقال آخرون: إذا مضى الساعي فوجد من الماشية مجتمعًا ما تجب فيه الصدقة أخذ منها الصدقة، ولم ينظر فيما حالت أو لم تحل، وبهذا القول الآخر نأخذ.

  مسألة  وسألت عن راعٍ يدفع إليه أقوام إبلًا، منهم من له خمسة، والباقون أقل من ذلك، فاجتمعت الإبل إبلًا كثيرة، والراعي متجر، فجاء المصدق.

فإنا نقول: إن الساعي إذا مرَّ أخذ منها الصدقة إذا وجدها مجتمعة ويتحاص القوم فيما أخذ منهم الساعي على قدر كثرة الإبل وقلتلها على كل واحد بقدر إبله.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وقد اختلف المفسرون في حقه يوم حصاده، قال بعضهم: الزكاة المفروضة، وقال بعضهم: بل هو حق غير الزكاة، يعطى عند صرام النخل والزبيب والزرع شيئًا مرضوخًا، ليس يسمى بكيلٍ ولا بوزن.

وقد كان محمد بن محبوب (رحمه لله) يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال الغائب واليتيم، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين في جزاز البر هو المعروف.

وسئل عمن يعطي من كفارة اليمين، لا تعطى إلا الضعاف المسلمون، مثل الزكاة، وهي للفقراء، قال: ليس كفارة اليمين مثل الزكاة، وله أن يعطي الفقراء جميعًا.

وسألته عن رجل يؤدي زكاته أو من زكاته إلى أحد من أهل دينه، أو ممن يدين بدين المسلمين، إلا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها.

قال: لا يخرج زكاة قريته إلى غيرها إلا أن لا يجد أحدًا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس.

قلت: فإنما فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم؟ قال: لا.

قلت: فإنه دفع إليه زكاة من قريته ولم يحملها إليه؟ قال: هذا جائز، ولا بأس عليه.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وقيل: فيمن كان عليه زكاة شاة مما يلزمه من الزكاة، أنه ليس له أن يذبحها ويفرقها على الفقراء، ولكن يسلمها إلى الفقراء، ثم إن شاؤوا ذبحها لهم، فإن سلمها إليهم لحمًا، ولم تنقص قيمتها لحم عن قيمتها قائمة جاز ذلك في بعض القول، إذا سلمها إلى الفقراء.

  مسألة  النخة: الحمير، والكسعة: العوامل من الإبل والحمير والبقر، والجهة: الخيل.

وعن النبي ژ أنه قال: «قد غفرت لكم عن زكاة الخيل»[[7]](#footnote-7)، وقيل: إنه سئل عن زكاة الحمير فقال: «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا هذه: ﴿ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ❁ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﴾»[[8]](#footnote-8) [الزلزلة: 7، 8 ].

فصل

ابن مخاض لسنة، وابن لبون لسنتين، وحق لثلاث سنين، وجذع لأربع سنين، والثني لخمس سنين، والرباع لست سنين، والسدس لسبع سنين، والبازل لثمان سنين، والمخلف لتسع سنين، وليس بعد الأخلاف سن، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، والتيعة أربعون من الغنم، والتيمة يقال: إنها الزائدة على الأربعين، حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال: إنها الشاة التي تكون للرجل في منزله، يحلبها، وليست بسائمة.

الشنق قيل: فيما بين الفريضتين في الإبل من خمس إلى عشر، ووجدتُ أنا أنه الغنم التي تعطى عن الإبل والبقر حتى تبلغ الفريضة، والله أعلم.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في فطرة شهر رمضان

وفطرة شهر رمضان هي زكاة الأبدان، وهي سُنَّة واجبة معمول بها، يعطيها كل من أيسر وقدر عليها بلا دين يحتمله فيها.

وهي صاع يعطيه عن نفسه، ويعطي عن كل مولود له في حجره، أو عبد له يخدمه، ويعطي عن كل واحد صاعًا من طعام.

ويخرج ذلك الغني، ويأخذه الفقير. وقيل: يستحب إخراج ذلك إلى الفقراء غداة الفطر قبل الخروج إلى المصلَّى. وإن رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك إليهم فلا بأس.

وإنما يخرجها مما يأكل، إن أكل البُرّ أخرج البُرّ، وإن أكل ذرة أخرج ذرة، وكذلك الشعير والأرز والتمر واللبن، إن كان نفقته من نوع من هذا، أو نفقة بعض عياله، فله أن يعطي عن كل واحد مما يأكل، وإن كان يخلط في نفقته من البُرِّ والشعير والذرة، فله أن يعطي من هذا هذا، نسخة: زكاة الفطر، ومن أعطى من التمر فإنما يعطي بمد التمر.

ومن غيره: وذكرت في زكاة الفطر وهي القربان، كم هي من التمر؟ فالذي عندنا وبه نأخذ، أنه مثل الحب. وقد قال بعض: يعطى بصاع التمر الأكبر. وكل ذلك صواب إن شاء الله.

رجع:

ومن ولد له مولود، أو اشترى خادمًا ليلة الفطر إلى ما قبل ذلك، فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، وكذلك من أبق مملوكه، وغاب عنه أمره غداة الفطر، فليس عليه أن يخرج عنه.

وقيل: من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر.

قال أبو الحواري 5 : ومن مات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة. وقال أبو عبد الله 5 : يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه، إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله.

وسألت الخراساني أبا عبد الله عن رجل كان له عبد يهودي، أيخرج عنه زكاة الفطر؟ قال الخراساني: إني ليس عندي فيها شيء.

قال أبو عبد الله: يخرج عن جميع عبيده، إلا عبيد التجارة.

وعن رجل أعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب. قال: لا يجزئه ذلك، إلا أن لا يقدر على مسلم ولا من أهل القبلة.

ومن غيره: وعن رجل يكون له عبد ذمي، أو جارية ذمية، أيخرج عنه زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يخرج عن الذمي، لأن زكاة الفطر إنما هي زكاة الأبدان عن المسلمين.

وعن امرأة مسلمة في حجرها أولاد فساق، هل عليها أن تؤدي عنهم صاعا؟ قال: نعم، وتدفعها إلى أولياء زوجها.

قال غيره: لعله أراد من مالهم، وأما من مالها فليس عليها ذلك.

وإن كان عبد بين اثنين أو أكثر، فإنما على كل واحد أن يخرج بقدر ماله من الحصة من المملوك.

ومن كان له مماليك للتجارة، فليس عليه أن يخرج عنهم الفطرة. وقال زياد بن مثوبة: إنه وجد في كتاب من كتب القاسم بن شعيب، والكتاب عن أبي عثمان، أن العبيد إذا بلغت الزكاة في عملهم من الحرث فليس عليهم زكاة الفطر.

ومن غيره: وعن زكاة الفطر أهي سُنَّة مكفرة لمن قدر على إخراجها ثم لم يخرجها، أيكفر بتركه إخراجها أم لا؟ فعلى ما وصفت، فقد جاء في الأثر في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة أنها سنة ثابتة عن النبي ژ .

وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يسع جهلها، وهو أكثر القول معنا أنه لا يسع جهلها.

وقال من قال: يسع جهلها ما لم تقم عليه بها الحجة بعلمها، وفي نسخة: وبعلمها.

ونحب نحن أن يكون لا يسع جهلها، وأنها لاحقة بالفرض. فمتى جهلها ولم يخرجها، وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها، فلا عذر له في ذلك معنا، ولا يسع جهل ذلك.

وأما الهلاك فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت ولم يوص بذلك، فإن مات ولم يوص به مات هالكًا، وكذلك إن لم يكن يدين بذلك، ودان بخلافه، أوصى أو لم يوص فهو هالك إذا مات دائنًا بتركها.

وكذلك إن لقيته الحجة فلم يقبلها، ولم يقم بذلك كان هالكًا. وأما إن جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك، فيرد الحجة، ولم يمت على ذلك، فهو غير هالك معنا، إلا أن يموت ولا يوصي بذلك، فإن مات ولم يوص بذلك مات هالكًا.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومما أضيف إليه: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد 5 أن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان، سنَّها رسول الله ژ على الأغنياء للفقراء، ليستغني ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ووجوب حقه، وعظم قدره عند الله، أعني ذلك اليوم، ولا يخرج عندي معانيها بأشد من معاني الزكاة في وقت أدائها، ومعاني جهل علمها، ووجوب أدائها في التحديد، وهي عندي شبيهة بالزكاة؛ لأنه وإن كان قد صحَّ أن النبي ژ سنّها لمعنى استغناء الفقراء بها، لعله معناه في ذلك، في يوم الفطر.

وكذلك يخرج في معاني التأويل أن الله تبارك وتعالى إنما أراد بالزكاة تقييدا منه لعباده بذلك، وليستغني الفقراء مع الأغنياء، على حسب ما قد علم من ذلك، تبارك وتعالى.

وقد قيل في بعض الحديث: أنه لو برَّ أصحاب الأموال الزكاة، وثبوتها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجهها، لم يكن فقير إلا استغنى بذلك في معنى ما يجوز له من الغناية.

ومعي، أنه كذلك لو صدق في ذلك مذاهب الأغنياء في الأداء، والفقراء في القبض، والاقتصاد في النفقة، لكان ذلك عندي شبيهًا بما قيل. ولكنه عندي أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم في أدائها، ولا الفقراء أنفسهم في إنفاقها. وكل عندي منهم مقصر في إصابة وجه العدل من ذلك، إلا من شاء الله من عباده وخلقه، وهم عندي الأقل الأقل الأقل، لأني لم أر من يرجى فيه الإنصاف لنفسه من الأغنياء في أدائها من غير تقصير ولا خيانة، إلا أتم الله عليه ذلك وأدامه، ولا مقتصدًا في إنفاق ما يأخذ منها بحسب المقارنة بالاقتصاد، إلا فتح الله له ذلك ما يكاد أن يغنيه ويكفيه على حسب ما تكون فيه غنايته، مثل ما كان من أرباب الأموال المقتصدين، المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك من أموالهم.

وأما ما يعطى منها: فمعي، أنه يخرج في معاني الإنفاق من قول أصحابنا إلا ما يختلف فيه على سبيل الاختبارات، وطلب الفضل أن الذي يلزمه أداؤها أن يؤديها مما شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام، الذي هو طعام للعامة من أهل بلده، وموضعه على حسب ما يجري من إطعام المساكين من الكفارات، وعلى حسب ما تجري فيه معاني الاتفاق من قول أصحابنا إن زكاة الفطر على من يلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذي يجوز أن يعطي منه صاعًا، ليس فيه زيادة ولا نقصان.

والناس كلهم في ذلك أوساطهم وأغنياؤهم ممن قدر عليها سواء.

ومعي، أنه قد قيل: يؤدي لكل واحد مما يعيش منه في سنته، وعليه الأغلب في معيشته، وليس عليه مخصوصات ما يأكل في بعض أحواله.

ومعي، أنه في بعض القول: أن عليه أن يعطي مما يعيش به في شهر رمضان الذي وجبت عليه الزكاة بسببه.

ومعي، أنه قد قيل: إنه إن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، وفي نفقته، ومنها معيشته على حسب ما يخرج الاختلاف مما قلنا في أحد المعاني؛ فمعي، أنه يخرج في بعض القول: أنه مخير أن يؤدي الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته، لأنها كلها معيشته.

ومعي، أنه قيل: إن عليه أن يعطي من الوسط من ذلك، أو بالأجزاء من كل شيء منه.

وإن أخرج من الأفضل كان عندي أفضل، ولا أعلم أن أحدًا يلزمه ذلك.

ومن غيره: قال: وقد سألت محمد بن محبوب 5 وقلت له: إنّا نأكل الخبز والتمر، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ قال: من أيهما أخرجتم أجزأكم.

فعلى قول محمد بن محبوب 5 : إذا كان يأكل من التمر والبُرّ والذرة، فمن أيهن أخرج زكاة الفطر أجزأه ذلك.

قال: والذي أقول به: إنه إذا كان يأكل البُرّ والتمر، فليخرج من البّر نصف مكوك، ومن التمر نصف مكوك تمر طيب، ليس فيه خرس ولا حشف، وذلك يجزيه.

قال: وأقول: إن كان اعتماد ما يأكل في سنته كلها على البُرّ والذرة والتمر، فأيهن كان يأكل منه أكثر سنته أخرج منه. وذلك أحب إليَّ.

ومن غيره: من جواب أبي الحسن على ما يوجد، وإن أعطى الذرة وهو يأكل البر، فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه إن شاء الله، ويجزئ عنه، وينبغي اتباع ما أمر المسلمون به.

وقد قيل: إن أعطى من البُرّ في الأنواع كلها فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع جزءًا على ما كان يأكل أجزأ عنه، وإن أعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع أجزأ عنه، إلا أنه الذي يؤمر به.

ويستحب له أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها أجزأ عنه، وينبغي اتباع الأثر.

رجع إلى قول أبي سعيد: وأما الصاع فيخرج معي، أنه يخرج في معاني قول لأصحابنا، أن عياره ثلاثة أمنان إلا ثلثً. والمن: هو الرطل المكي، وهو رطلان بالعراقي فيما قيل من الماش، ولا أعلمه من غيره، ولا يعاير بغيره، ولا يعاير إلا بالماش، إلا أن يخرج شيء مثله في النظر، وهو ثلاثة أمنان إلا ثلث ماش، ويكون خمسة أرطال وثلث بالبصري على ما قال في القول الأول، وهذا الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، ويؤدى به زكاة الأبدان، وكفارة الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام التي تخرج بإثابتات المدان.

وليس اختلاف الناس في مكاييلهم ولو سموها صاعًا مما يزيد أو ينقص في أحكام الدين الثابت حكمه بالصاع من أي وجه كان.

ومن غيره: ويوجد في امرأة محتسبة في إخوتها، أنها تخرج عنهم زكاة الفطر، وكذلك الزكاة من مالهم في بعض القول. وقيل: ليس عليها ذلك.

ومن غيره: وقد بلغنا عن أبي عبيدة 5 أن سائلًا سأله عن زكاة الفطر وعلى السائل ثوبان غاليان، فقال له أبو عبيدة فيما بلغنا: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما، أو قال: غيرهما، وأخرج زكاة الفطر. فهذا الذي عن أبي عبيدة 5 .

وأما في الأصل والزراعات، فقد قيل: ليس عليه بيع الأصول، ولا يحتمل بدين على زراعته.

وأما الكسوة والحلي فعلى ما قال أبو عبيدة، والله أعلم بالصواب.

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة، فهل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر؟

قال: عندي أنه قد اختلف فيه: ففي بعض القول عليه ذلك، وفي بعض القول: لا يلزمه ذلك.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن كانت قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة، أو يحملوا على ما تجب فيه زكاة التجارة، وكان في المال الزكاة، فلا فطرة فيهم، وإن لم تجب فيهم زكاة التجارة ففيهم زكاة الفطرة.

ومن غيره: وإذا دفع الصاع إلى فقير أحضر عليه النية أنه عن فلان يعني واحدًا ممن يلزمه، تقربًا إلى الله 8 .

ومن غيره: قلت لمحمد بن محبوب 5 : إنّا نأكل الحب والتمر، فمن أيهما نعطي زكاة الفطر؟ قال: من أيهما أخرجتم أجزأكم.

قلت: فمتى يجوز له أن يخرجه؟ قال: يستحب له أن يخرجه قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، وإن أخرجه في شهر رمضان أجزأ عنه، إن شاء الله.

وعن رجل أعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم. قال: كان ضمام يكره ذلك، وإن كان هو أفضل من البُرّ. كان يقول: إن الناس كانوا يعطون البُرّ والتمر والشعير مما يأكلون. وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم، ثم بدا من رأيه أن قال: إن الدراهم خير من الطعام.

ومن غيره: من جواب أبي سعيد 5 ، وأما فطرة شهر رمضان فإنما تلزم فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر، فقد لزمه فيه الفطرة.

وقال من قال: لا يلزم إلا من انشق عليه الصبح وهو حيّ في ليلة الفطر مولودًا، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك فلا شيء عليه. فافهم ذلك.

ومن غيره: قالوا في رجل اشترى عبدًا في ليلة الفطر: إن المشتري يخرج عن العبد زكاة الفطر.

قال أبو سعيد 5 : الذي معنا أنه إذا باعه في ليلة الفطر كان على البائع الزكاة، والمشتري فيه اختلاف فيما يلزمه إذا اشتراه في ليلة الفطر. وإن باعه في آخر يوم من رمضان فالزكاة على المشتري.

ومنه وقال: وكذلك إذا وُلد المولود ليلة الفطر أول الليل أخرج عنه زكاة الفطر، وإن ولد غداة الفطر لم يخرج عنه زكاة الفطرة.

قال أبو سعيد: نعم قد قيل هذا، وقيل: إن عليه أن يخرج عنه إذا ولد في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم.

ومن غير الكتاب والزيادة:

واختلفوا في الأطفال الذين تكون لهم الأموال، فقالت طائفة: على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم، وقال الحسن: على الأب أن يؤدي من ماله عنهم؛ فإن أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر، إذا كان ممن يجب عليه إخراج ذلك.

ويشبه معاني الاختلاف من قولهم إن كان للولد الصغير مال، فقال من قال: إن كسوته ونفقته ومؤنته، وجميع ما يلزمه فيه من ماله إلى أن ينفذ، ثم على والده، وقال من قال: إن ذلك كله على والده من ماله.

وإذا ثبت أنه على والده دون ماله، فأنفذه من مال ولده الصبي، لم يتعر عندي ما قاله إنه ضامن، وإن كان لا يخرج ذلك من قول أصحابنا.

فأما عبيد أولاده الصغار، فيخرج عندي في معاني قولهم: إن ذلك من مال الولد، إن كان له مال. وعلى الوالد عندي أن يخرج عنهم من مال ولده، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وإذا لم يكن للولد مال فيشبه عندي معنى الاختلاف على ما حكى في ثبوت ذلك على الوالد من ماله، وأشبه ذلك عندي أنه لا يلزمه، لأنه ليس بملك له.

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد؛ فإن كان لأولاد ولده مال فزكاة الفطر عنهم من مالهم، ولا أعلم في ذلك اختلافًا من قول أصحابنا.

وإن لم يكن لهم مال فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الجد، إذا كان هو الوارث لهم، ويلزمه عولهم في الحكم.

ولعله يخرج في أكثر القول: إنه لا يلزمه ذلك في زكاة الفطر عنهم.

ومنه قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر عن عبيد الرجل الحاضرين صغير وكبير.

والمكاتب، ولو لم يؤد من مكاتبته قليلًا ولا كثيرًا فهو حر، ولا زكاة على سيده إذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر.

وأما الآبق والمغصوب من عبيد المرء، فإنه يخرج عندي معاني الاختلاف فيهم كما حكي، فقال من قال: يزكي عنهم زكاة الفطر، وقال من قال: لا يزكي عنهم للفطر.

وأما عبيده للتجارة، فكذلك يختلف عندي في وجوب الزكاة عنهم للفطرة، فقال من قال: لا زكاة فيهم، لأن فيهم زكاة المال، وقال من قال: فيهم الزكاة لثبوت السُّنَّة بها في العبيد والأحرار.

ولعل هذا القول أوسط وأشبه، وإنما يشبه معاني الاختلاف فيهم إذا كانوا للتجارة للبيع والشراء فيهم، وكانوا بمنزلة السلع.

وأما إن كان شراؤهم للتجارة يراد بهم الخدمة للمنافع وللتجارة، ولا يقصد بهم لمعنى التجارة بالبيع والشراء والمتاجرة فيهم، فلا يبين لي فيهم اختلاف، وهم خدم، وفيهم زكاة الفطرة.

وأما العبد الذمي إذا كان للمسلم، قال من قال: عليه أن يؤدي عنه، لأنه من جملة عبيده.

وقال من قال: لا زكاة عليه فيهم إذا كانوا مشركين، لأنه ممنوع ملكتهم، مأخوذ بيعهم في الأعراب ليس له أن يدعهم في ملكه.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا في العبد الموصي برقبته لرجل، ولآخر بخدمته شيء بعينه، ولكنه يشبه عندي أنه إذا قبل الموصي له بالعبد الوصية كان ملكًا له، وكان عندي عليه زكاة الفطر، ولا معنى عندي لثبوت الزكاة على الموصي له بخدمة؛ لأن الخدمة عوض، ولا زكاة في العوض عندي.

قال أبو سعيد: معي، أنه يثبت في معاني قول أصحابنا: إن الزكاة على سيد العبد المغصوب لأنه مال له، ولأنه لو أعتقه عتق، ولو قدر عليه أخذه فهو ملكه. وفي بعض القول: لا زكاة عليه فيه ما دام مغصوبًا، لأنه محال بينه وبينه لا يقدر على الانتفاع به. ومعنى الحكم يوجب إثبات الزكاة فيه بصحة الملك، لأنه ليس الزكاة في العبيد بمعنى الانتفاع، ولو كان كذلك لم يكن في المولود الذي يولد، لأن هذا لا انتفاع به.

وكذلك العبد إذا كان للبيع فيه بالخيار، أنه إن كان الخيار فيه للمشتري فالصدقة عليه في الفطر، وإن كان الخيار للبائع كانت الزكاة عليه، لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام.

وفي بعض القول: إنه إذا كان الخيار للمشتري، كانت الزكاة على البائع، لأنه لم ينتقل عن ملكه.

وقال من قال: لا زكاة على المشتري ولا على البائع، لأنه لا يملكه البائع لثبوت الخيار فيه للمشتري، ولا صار ملكًا للمشتري لثبوت الخيار له فيه. ولكنه إن ملكه واختار هو كان عليه الزكاة إذا اختار، وإن رده كانت الزكاة على البائع، لأنه علمنا أنه كان للبائع حينئذٍ.

فهذا القول على هذا المعنى يعجبني إذا كان الخيار للمشتري.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معنى الاتفاق أن العبد المدبر عبد للمدبر يملك رقبته وماله، ويجوز له وطؤه إذا كان من الإناث، وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها، أو لورثته من بعده ما لم يعتق المدبر.

فإذا ثبتت هذه الأحكام كلها كان ملكًا، وكان على مالكه زكاة الفطر فيه. ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

قال أبو سعيد: يخرج معي في قول أصحابنا: إن على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل، إذا كان لها مال تجب عليها فيه زكاة الفطر.

وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته، ففي بعض قولهم، إن عليه ذلك لها، كانت غنية أو فقيرة، لثبوت عولها عليه، بمعنى الاتفاق. وأشباهها في ذلك بنوه الصغار وعبيده، لأن عليه فيها ما عليه فيهم، كانت غنية أو فقيرة.

وقد جاء في الأثر عنهم أن الزكاة عنه وعمن يعول.

وقال من قال: لا زكاة عليه فيها، كانت غنية أو فقيرة، لثبوت التعبد عليها في نفسها وأن ذلك خاص عليها، إذ هي داخلة في المتعبدين في جميع المكلفين من المتعبدين، فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة فلا شيء عليها.

وقال من قال: إن كانت غنية فلا شيء عليها، وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة لزوال الكلفة عنها وثبوتها في عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده، ويعجبني هذا القول.

ويعجبني على كل حال أن تعطى هي ذلك، ويأمرها أن تخرج عن نفسها حتى يزول عنها جميع معاني الاختلاف، فتكون قد أدت هي ما قد قيل: إنه عليها، وأدى هو عنها ما قد قيل: إنه عليه.

رجع إلى الجامع.

باب في قسم الغنيمة

وأما قسم الغنيمة فإنها تقسم على خمسة أسهم، فأربعة أسهم من ذلك للمقاتلة، للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإن لم يكن فيهم فارس فلكل واحد سهم، والوالي والصراري والمقاتلة كلهم سواء ليس لأحدهم فضل على أحد إلا المماليك منهم وأهل الذمة فإنه يرضخ لهم ويعوضون بشيء من ذلك، وليس شيء معروف، وقال من قال: كربع ما أخذ واحد من الأحرار المقاتلة، واستكثر ذلك بعض أهل العلم، وأما السهم الخامس فيقسم على أربعة أسهم، فسهم لله ولرسوله ولذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فأما سهم الله وسهم رسوله فإن الإمام أولى به يضعه في قوة المسلمين أو يشتري به الخيل والسلاح، وأما سهم ذوي القربى فإن سبيله اليوم سبيل سهم الله وسهم رسوله، لأنا لا نعرف اليوم أخذا منهم عندنا، وإن كان أحد منهم أعطى مثل ما كان أبو بكر 5 يعطيهم فيما بلغنا يزوج الأيم ويخدم من لا خادم له، وينفق على الفقراء.

وكذلك كنوز الجاهلية قسمها على هذا أربعة أسهم من ذلك لمن أصاب الكنز، والخمس قسمه على هذه السهام، وأقل ما يكون فيه الخمس من كنوز الجاهلية، فبلغنا عن ضمام خمسة دوانيق على ما قال من قال من الفقهاء.

وكنوز الجاهلية التي فيها الخمس هي التي تعرف بعلامة أهل الجاهلية، وكنوز أهل الإسلام هي التي عليها علامة أهل الإسلام، وسبيلها سبيل الصدقة.

وأما الغنيمة فبلغنا عن ضمام في تفسير هذه الغنيمة في المحاربة الأولى في الجزء الثامن من القطعة الثالثة من هذا الكتاب.

باب في الصوافي

وأما الصوافي فإنها من الفيء، ويجوز أن يأكل الغني منها مثلما يأكل الفقير إذا احتاج إلى ذلك الغني، وإن كان إمام عدل فأحب أن لا يؤخذ منها شيء إلا برأيه، وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من أكل منها إذا احتاج إلى ذلك، وكذلك من احتاج أن يبني من أرض الصوافي وإن كان برأي الإمام أو من أقامه الإمام لذلك فهو أحب إلي، وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من احتاج من المسلمين إلى شيء من ترابها أن يأخذه إذا لم تكن في ذلك مضرة على الصافية، ولا تباع الصوافي إلا أن يعني المسلمين حرب فيجوز للإمام أن يبيع منها إذا خاف على الدين وعلى الدولة أن تذهب باعها واستعان بذلك على الحرب، وفي بعض القول أنه يبيع برأيه وبرأي العلماء، وإن باع الإمام العدل برأيه جاز ذلك، وإن باع غير إمام عدل ثم قام إمام عدل فله أن يأخذ الصوافي من أي من بيعت له وليس عليه أن يرد ثمن ما اشتروا، ولا تؤخذ منهم الغلة، وقيل إن الصوافي فيها ثلاثة أقاويل: قال من قال: إنها أموال كانت للمجوس، فلما أن ظهر الإسلام خيّروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها، وقال من قال: إنها أموال وجدت في أيدي السلطان، وقال من قال: إنها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول إنها حرام.

والإمام لا يشتري من الصدقة مالا للمسلمين من الأصول إلا أن يكون منزلا يسكن القوام بالأجر في بناته أو عسكر أو ما يشبه هذا، وإنما قلنا في هذا على ما كان أبو مروان يشتري للمسلمين من عسكر صحار من عند بني جلند أو يعمر لهم ويبني فيه، وفي نسخة: وبنى فيه.

وأما من غلة الصوافي فيشتري من ذلك ما أراد من الأصل الذي يحتاج إليه المسلمون، وليس في الصوافي شفعة، وكذلك ليس لها.

وكل مال غنمه المسلمون من المشركين من الأصل فهو صافية، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ƒ بما غنم من الأموال من فارس والأهواز وحتى وغير ذلك لما استفتحها جعلها أصلًا لمن استحقها ولمن يأتي بعدهم من المسلمين.

وتأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ﮱ ﯓ ﴾ إلى قوله: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾ [الحشر: 8 ـ 10]. والصوافي والجزية وما يؤخذ من أموال نصارى العرب وأموال أهل الحرب ومصالحة أهل العهد فهذا كلها فيء وليس هو من الصدقة، ولا فيه سهم ثابت للفقراء، إلا أن يعطيهم الإمام برأيه فذلك له ولهم، وهم أحق بمثل هذا إذا لم يحتج الإمام إليه في عز الإسلام.

وهذا باب في أمر الصوافي مكتوب في آخر الكتاب، أضفته إلى هذا الباب.

وأما الصوافي فقد اختلف الناس فيها، وكان الرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت في أيدي سلطان العدل وسلطان الجور، كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا.

ويروي عن موسى بن أبي جابر 5 أنه قال: ما جاء من الصوافي فهو لأصحاب السيوف، كأنه يقول لحماة البلاد.

وعن هاشم بن غيلان 5 أنه قال: إن كانت الصوافي في أيدي الجبابرة واحتجت إليها فكل منها برخا فإنها مال المسلمين.

وروى ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ 5 ، وقد رأينا بعض المسلمين يجب أن يأخذ منها، ولا يأخذ من الصدقة، وإن كانت في أيدي إمام عدل جعلها في عز الإسلام، وما أعطى منها بالمعروف فهو واسع، وإن كانت في أيدي الجبابرة وقد غلبوا عليها، فإن أعطوا أحدا منها شيئا أو قدر أن يأخذ بلا علمهم وكان محتاجا إلى ذلك فنرجو أن يسعه أن يأخذ منها بقدر حاجته نحو ما قد كان يسعه أن يأخذه أن لو أعطاه إمام عدل، وإن لستغنى عنها أغناه الله.

وإن كانت الصوافي في بلاد ليس فيها سلطان يقبضها فأحب أن يتولى الصالحون ذلك من أهل البلد، أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرها، وتكون في حماية البلد والمسلمين، ولمن احتاج إليها من المسلمين بالمعروف.

قلت: هل يجوز لمسلم أن يشتري من الجبابرة من ثمرة الصوافي القديمة أو من عمالهم؟

فما نحب له شيئا من ذلك إن أمكنه، إلا أن يشاء أن يدفع إليهم الثمن فهو أولى بماله ما لم ير بذلك قوتهم على المسلمين، فما أخذ، وفي نسخة: مما أخذ من عندهم إن كان محتاجا إليه جاز له أخذه مثل ما يجوز له أن يأخذ لنفسه.

ومن كانت الصوافي في يده في أيام العدل، فإذا جاء أهل الجور فلا يسلمها إليهم، فإن أخذوها برأيهم فنرجوا أن يكون هو يبرأ من ذلك، ولا نحب له أن يضيعها قبل أن يغلب عليها، لأنها هي أمانة في يده.

قال أبو المؤثر في هذا كله مثله قول محمد بن جعفر.

قال محمد بن جعفر: ومن كتاب موسى بن علي 5 : وكان في كتاب محبوب بن الرحيل 5 وعن هذه الصوافي كيف يصنع فيها؟

قال: إن كانت صوافي جاهلية هرب عنها أهلها، فهي للمسلمين عامة، وقسمها إلى الإمام يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل، والقسمة للفقير والغني وابن السبيل وغير ذلك من أبواب المعروف، وبرأي محبوب هذا نأخذ.

قال: وما كان من صافي الملوك التي أخذوها من الناس ظلما فتلك لا ينبغي الدخول في شيء منها ولا في قبضها، وترد إلى من أخذت منه، وإن كانت مجهولة لا يدرى من أين أخذت ولا ما سببها تركت في يد من هي في يده، وبرأي محبوب هذا نأخذ. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

وقال الفضل بن الحواري: قال لي: إن الصوافي للمسلمين. قلت: على قول بشير جائز لنا أن نأخذ منها، قال: أما إذا كان إمام عدل فهو وليها، وأما إذا كان إمام جائر فهو جائز له أن يأخذ منها، قلت: كنت محتاجًا أو غير محتاج؟ قال: نعم.

وقال الأزهر بن علي: رأيت أبي يأكل من بقل الصافية قبل ظهور العدل، فلما ظهر العدل اشترى له منها فأكل، وهذا مما رأى أبو المؤثر في أمر الصوافي.

قال أبو المؤثر: أما الصوافي فهي من الفئ، والفئ ما لم يوجف عليه وهو مما أخذه المسلمون صلحًا، وما غلب عليه المسلمون المشركين من الأصول فهو من الفيء وهو من الصوافي وقسمها، كما قال الله تعالى: ﴿ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﴾ إلى قوله: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾ [الحشر: 7 ـ 10]، وذلك أن النبي ژ والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام فيمتنعون ويحاربون، فيظهر المسلمون عليهم، ويحلون عن ديارهم فتبقى صوافي للمسلمين وقسمها، كما أخبر الله تعالى. والإمام هو المتولي لقسمة الصوافي بمشورة أهل العلم.

وما غصبه الجبابرة من الأموال فهو مردود إلى أهله، فإن فقد العدل من البلد فمن كان في يده صافية فهي في يده ويأخذ منها حصته، وإن كان محتاجًا إليها أخذ كلما يحتاج إليه منها، وقسم البقية في فقراء المسلمين.

وكذلك إن وجد صافية ضائقة إن شاء وزعها وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري منها شيئا في أيام الجبابرة فما أرى بأسًا أن يشتري مما احتاج إليه منها مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة إليه، وهذا كله من قول أبي المؤثر.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قلت: فما تقول في مسقى لرجل في جانب الصافية، فجاء آخر فحوله عن موضعه إلى وسط الصافية، هل يحكم عليه بإزالته؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن تبين أن ذلك أصلح للصافية، هل يترك؟ قال: هكذا يعجبني.

وعن أبي سعيد 5 في رجل وافق رجلين من علماء المسلمين أن يفسل صافية من صوافي المسلمين نخلا بالنصف نصف النخل والأرض، وليس للمسلمين يد قائمة أعني إمام العدل، هل يثبت بعد ذلك إن كانت للمسلمين يومئذ يد بعد ذلك؟ قال: اختلف في المفاسلة في مال المسلمين، فقال من قال: لا تجوز المفاسلة فيها؛ لأن في ذلك إزالة الأصل، ولا تجوز إزالة الأصل من مال المسلمين في بعض قول المسلمين، وقال من قال: يجوز ذلك إذا كان صلاحا ووقارًا على المسلمين، فإذا ثبت بالنظر إزالة الأصل كان المسلمون حجة في النظر فيما ثبت فيه النظر من الإمام في هذا المعنى، ويقومون مقامه إذا عدم، وإن أشاروا عليّ في ذلك لم أر إزالة الأصل على حال إلا فيما نخاف فيه بطلان الدولة، فإذا خيف بطلان الدولة من ضعف المسلمين ورقة ما في أيديهم كان إحياء الدولة والحق بزوال بعض أصل مال المسلمين أحب إليّ من إزالة الحقّ وإماتته، ويباع من أصل مال المسلمين عند الحاجة إذا خيف على الدولة، ولا أرى ولا أحب أن تزال في غير ذلك.

قلت: فإن أزالوه في غير ذلك من مصالحهم وما يحتاجون إليه من إقامة الحقّ ونحوه، فإذا أزالوه ثبت ذلك إذا أزاله أهل الحقّ في مصالحهم الناظرون في المصالح.

وأما عمال الصوافي، فقد اختلف في الصدقة عليهم، وأكثر القول عندنا أنه إذا أصاب العامل ثلاثمائة صاع كان عليه الزكاة.

وفي جواب من زياد بن الوضاح (رحمهما الله) إلى والده، وعن عمال الصوافي فقد اختلف فيها بلغنا أقاويل ثلاثة، قال من قال: لا زكاة على العمال حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريًا، وقال من قال: إذا بلغت حصة جميع العمال ثلاثين جريًا أخذت من كل واحد منهم الزكاة، وقال من قال: صوافي عمان كلها بمنزلة قطعة واحدة، فما بلغ فيه أخذ من العمال مما قل أو كثر الزكاة.

رجع إلى كتاب أبي جابر

باب في الجزية

وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية، وكذلك الزمنى والشيخ الفاني، ومن حبس نفسه منهم من النصارى في الصوامع، وهم الرهبانية عباد النصارى، والشماسون عليهم الجزية، وهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيت نارهم، ومن كان منهم مسكينًا قد ظهر عدمه وفقره، لا يقدر على الجزية فلا جزية عليه أيضًا، ومن كان من غير هؤلاء فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهم، ومن ظهرت يسرته منهم فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهمان حتى يكون دهقانًا مكثرًا فذلك يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، ولا يؤخذ منه أكثر من أربعة دراهم، ولا يؤخذ أقل من درهم. وإنما يؤخذ منهم إذا هلَّ الهلال للشهر الماضي، وإذا ملك الذمي أربعين ألف درهم أو قيمتها من الأصل فهو عندي دهقان. وقال من قال: أقل من ذلك، ولا جزية على يهودي خيبر إذا استبان ذلك.

وقد قيل: إذا كان للذمي مال أو عيال بعُمان، وكان غيبته إلى بلاد الشرك، ثم قدم أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التي غاب فيها إذا لم يكن أعطى الجزية، وإن لم يكن له بعُمان مال ولا عيال لم يؤخذ منه لما مضى، وإن كانت غيبته إلى أرض الإسلام لم تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى عُمان، وإن كان له بها أهل ومال، إلا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية فإنها تؤخذ منه لما غاب.

وعن ذمي كان في بلاد الشرك هنالك نشأ وكان، لم يكن خروجه من عُمان، ولم تكن تؤخذ منه جزية، فلا تؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر، ثم خذوا الجزية فيما يستأنف، هذا في جواب أبي عبد الله 5 إلينا.

وفي رأي آخر، حتى يقيم شهرًا، وهذا الرأي أحب إليَّ.

تم كتاب الزكاة.

قال محمد بن محبوب 5 : بلغنا أن سليمان بن عثمان 5 قال: لا تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى أرض المسلمين، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ الجزية لهذه الثلاثة الأشهر، ولما يستأنفوا إن أقاموا معكم.

قال محمد بن محبوب (رحمهما الله): أنا آخذ بهذا القول.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وسألت عن يهودي اشترى ثمرة نخل لم تصرم، فإن كان قد اشتراها فصرمها بسرًا قبل الجذاذ فلا نرى عليه صدقة إلا في الورق إن كان باع ثمرته في زمانه الذي يزكي فيه ورقه، وإلا فهي مع ورقه يزكيها، وإن ترك اليهودي هذه النخلة حتى تصير تمرًا فصرمت تمرا، فعلى صاحب النخل أن يؤدي عنها صدقة التمر، إلا أن يكون اشترط على اليهودي صدقة التمر عليه إن صرمها تمرًا، وليس لصاحب الثمرة أن يبيع ثمرة النخل إلا على شرط أن يؤدي صدقتها تمرًا عند الجذاذ.

وسألته عن رجل اشترى ثمرة اليهودي والنصراني فلا صدقة عليه، وله أن يشتري ثمرة أهل الذمة ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم.

قال غيره: إن اشترى الثمرة بعد دراكها فلا زكاة فيها من حيث ما كانت على المشتري، وإن صارت له قبل الدراك بوجه من الوجوه، وأدركت في يده فعليه الزكاة فيها فيما قيل من حيث ما كانت.

رجع إلى الجامع.

جواب من أبي الحواري 5 : وعمن نظر إلى بدن أخته ووالدته متعمدًا وهو متوضئ فلا بأس عليه في وضوئه إذا نظر من السرة فصاعدًا، ومن الركبتين فهابطًا، وما بين السرة والركبة فذلك ينقض الوضوء إذا نظر إلى ذلك متعمدًا إلا من الزوجين.

وعمن أحب أن يتزوج امرأة فأراد أن ينظر إلى محاسنها، هل يجوز له ذلك، وما يجوز له أن ينظر إليه من بدنها؟

فقد قالوا: يجوز له أن ينظر وجهها وكفيها، ولا يجوز له أن ينظر إلى غير ذلك منها إذا كانت ليست منه ذوات محرم إذا أراد تزويجها.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يسلم على المرأة، ويضع يده على يدها من تحت الثوب أو من فوقه؟

فأما من تحت الثوب فلا يجوز له إلا أن تكون ذات محرم منه، لا تحل له ولا يحل لها، وأما فوق الثوب فقد أجازوا له ذلك.

وقد بلغنا عن أبي عبيدة 5 أنه مد يده إلى امرأة ـ أوحسب أنها من خراسان من المسلمين ـ ليرحب بها، فقالت المرأة: أكرمك الله، نحن نساء خراسان لا نرحب بالرجال.

وعن امرأة تغسل على بئر أو فلج وقد تعرت، أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل عندها في ذلك الفلج أو على تلك البئر نهارًا، أو يكونان جميعًا خالعتين ثيابهما، أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ.

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا لأحد إلا الزوجين، أو رجل له أمة يطؤها، فأما ما سوى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر أو فلج، إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض ولا يبصر بعضهم بعضًا إذا كان الولد بالغًا أو غير بالغ إذا كان عاقلًا.

وعمن مسّ فرجه من أي موضع ينقض وضوؤه من حيث يخرج الماء، أو من حيث يخرج الماء والغائط سواء، فقد قالوا في ذلك أقاويل كثيرة، والذي نأخذ به إذا مس القضيب كله نقض وضوؤه، وكذلك إذا مس الكوا من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضوؤه، وإن مسه من فوق الثقب أو حكه من فوق الثوب لم ينقض وضوؤه، وإن كان في صلاة فمسه لمعنى لم تنقض صلاته، وإن أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته، وليس له أن يعالج يدافع الأخبثين: البول والغائط في الصلاة.

وذكرت فيمن كان في صلاة عيد أو غيرها والصفوف مختلفة، فقال: سووا صفوفكم، وسبقه الإمام فكبّر، وهو بعد يوجه، ثم كبّر هو ما فاته من تكبير الإمام، والإمام بعد في تكبيره لم يتمه؟

فأما صلاة العيد فكذلك نفعل، وصلاته تامة، إذا سبقه الإمام فأحرم، أحرم هذا الداخل وكبّر ما فاته من تكبير الإمام، ثم دخل مع الإمام على تلك الحال. وأما صلاة الفرائض فإنما يكون مع الإمام فيما هو فيه، فإذا سبقه الإمام فأحرم وجه هذا الداخل، ثم أحرم، ثم اتبع الإمام في الحد الذي هو فيه.

ذكر عن أبي الحواري عن امرأة أرادت أن تقول: وحياتي على شيء، أرادت أن تحلف عنه ألا تفعله، فقالت: وحياة ربي، فرأى عليها الكفارة، كأنه في معنى قول وحياة ربي مثل وحق ربي، ولم يعذرها في زلل لسانها إذا قالت: إنها أرادت غير ما قالت.

وعن أبي الحواري 5 عن المرأة تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر خمسة أيام، يستمر بها الدم، فعلى ما قال أن هذه الخمس التي كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشرة التي تغسل فيهن وتصلي، فإذا غسلت وصلت خمسة أيام بعد هذه الخمس التي كان فيهن الطهر صلت الصلاة ليس أحد عشر، وصلاة الفجر يوم أحد عشر، ثم تركت الصلاة مقدار قروئها.

ومن جواب لمحمد بن جعفر:

وعن الرجل ما يجوز له أن ينظر من أم امرأته، وهل يمسّ بدنها، أو تمسّه، أو يركب معها؟

فأقول: إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس عليه في مسّ بدنها بلا شهوة، والنظر إليه إلا الفرج، وله أن يحملها في السفر، فهذا الذي لا أراه لا تحرم عليه ولا يحرم عليها عند الحاجة، وما لم تكن حاجة إلى ذلك فلا أحب أن أجيز له فيها ولا في غيرها من حرمة إلا زوجته وسريته، والربيبة مثل أم زوجته.

جواب من أبي الحواري إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد، من أخيه أبي الحواري (رحمها الله):

سلامٌ عليك، أما بعد، أتمَّ الله علينا وعليك نعمته، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وإنك ذكرت في رجل لقيك وأخبرك عني في رجل كان عليه زكاة أو دين عليه، ثم يرجع إلى الفقراء، فباع على الفقراء شيئًا من ماله بدراهم، ثم جعل لهم تلك الدراهم، أن ذلك لا يجوز ولا يتخلص بذلك.

الذي عليه ذلك الدين فهو على ما أخبرك الرجل عني، وأنا على ذلك، وبه أقول، لأني كذلك حفظتُ عمن حفظنا عنه ممن كنا نأخذ عنه ذلك، والذي معي أني حفظته عن أبي المؤثر نفسه وعن غيره، ولسنا بتارك ذلك إلى غيره ممن كنا نأخذ عنه ذلك، وأما ما ذكرت عن أبي المؤثر وما قال في وصية أغلب، فقد روى ذلك، وقد وجدتُ ذلك مقيدًا عنه فيما كان يقيد ذلك محمد بن أبي غسان، وأنه قد كان ينظر في ذلك ويدبر، ثم عزم على ذلك، وقال في الاجتهاد بالقيمة والمبالغة في ذلك، فأما أنا فالذي أخذتُ عنه الذي أنا عليه، ولستُ براجعٍ عن ذلك ولا بقائل ما قد رفعوا من ذلك حتى ألقاه.

وكما روي عن جابر بن زيد 5 فيما ذكروا من الصرف، وأنه أخذه عن ابن عباس، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن ذلك، فقال جابر: قد أخذته عن ابن عباس.

ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعتُ عن ذلك حتى ألقاه، ولو جاز هذا الذي قد قالوا بالإجازة في ذلك لجازت الحيلة في الزكاة وفي الحقوق، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهمًا أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبًا أو شيئًا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوي درهمًا أو درهمين بعشرين درهمًا، فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك لأنه إن لم يأخذه أعطاه غيره، ذلك لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه، وإنما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة لا يعدوه، مثل الأقربين وأصحاب الحقوق يعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق لأن ذلك إذا كان واحد من الأقربين قد وجب له عشرة دراهم، فأعطاه هذا سدسًا من حب أو سدسًا من نوى بتلك العشرة لجاز ذلك، لأنه لو أراد أخذ عشرته بعينها لأعطاه، والفقير إذا أبى أخذه آخر.

وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة، وكذلك أيضًا يجب عليه من الزكاة عشرون درهمًا أو أكثر فيبيع له جريا من حب بعشرين درهمًا إلى الحول، والجري يسوى درهمًا أو درهمين، فلما جاء الحول دفع له ذلك من زكاته وعن الديون التي عليه والأمانات التي ترجع إلى الفقراء.

وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هؤلاء الوكلاء على ذلك السبيل، يعطي الفقير قفلا أو إناء بعشرين درهمًا، ولعله يسوى درهمًا أو أقل، وكان في ذلك ربحًا للوكلاء والورثة.

وقد كان الأشعث بن قيس يفعل ذلك في بعض الوصايا، كان يعطي العروض على ما قال أبو المؤثر، فلما وصل إليّ أمرته أن يرد ذلك عليهم.

ووصل إلى الأشعث بن قيس، وذكر لي ما ذكر، فلم أقبل ذلك، وكان معي، أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنهم رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس [دين] لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه لم يحكم عليه الحاكم لحال تفليسه، فدفع له ذلك من الزكاة لم يجز ذلك، ولا يجزي عنه ذلك، فإذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه، ولكنا لا نقول بقوله، لما عرفتك من الحيل في ذلك.

وأما ما ذكرت ممن أدركت أنت وعرفت ذلك من المسلمين فلسنا بخارجين من قول المسلمين. وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم، وأنا الذي أقول به ليس هو برأيي ولا عن نفسي، وإنما أخذته بالمشافهة من لقاء من نأخذ عنه، والذي معي، أن الذي قاله أبو المؤثر إنما قاله برأيه.

تم الباب من الجامع.

ومن غيره: وعن عبد الله بن محمد بن بركة 5 ، اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد، نحو البر والشعير، أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب (رحمهما الله).

وقال غيره من الفقهاء: لا يحمل أحدهما على الآخر، إنما زكاة كل واحد منهما في عينه، فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي ژ أخرج الزكاة منه، وإن حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع لم يجب في واحد منهما ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد منهما ثلاثمائة صاع.

وسُئل أبو سعيد 5 عن رجل كان معه شيء من الزكاة، أراد أخذها ويعطي بدلها، هل يجوز له ذلك، قال: معي، أنه إذا كان ذلك من زكاة ماله، وإنما ميزه ليؤديه، ولم يكن أنفذه فله الخيار، إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه، وإن شاء أنفذه، وإن لم يكن يغير في إمساكه له، وإن كانت هذه الزكاة في وجه من الوجوه، وهي لغيره، أو زكاة لا يستحقها، فليس له ذلك عندي إلا برأي صاحب الزكاة.

قلت: فإن كانت الزكاة من عنده وأبدل ما هو أدون منه إلا أنه أكثر منه، هل يكون سواء؟ قال معي أنه إذا لم يكن مثلا من الزكاة وأفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل.

وعندي، أنه يختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزمه من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم عن الطعام، فأجاز ذلك بعض، ولم يجز بعضهم، إلا أن يكون القابض لذلك سلطانًا، أعني، سلطان المسلمين، لأن الزكاة لهم خاصة، فإذا كان لهم دون غيرهم، فإن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا أخذوا بها ما شاؤوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معنى القول.

ومعي، أنه في بعض القول، أنه إذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض إذا خرج في القيمة، ولو كان عروضًا لحق ملحق الاختلاف.

وكذلك الديون من الجنس غير اختلاف الأجناس من الأنواع في بعض القول.

ومن غيره: قلت له: فيخرج عندي في معنى الاتفاق أن يعطى الصبي من الزكاة إذا قبض والده والكفارة.

قال: أما الزكاة فيعجبني أن يكون ذلك، وأما الكفارات فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق، لأن في الأصل أن بعضًا يقول: إنه لا يعطى الصبي من الكفارة، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ.

وعن شركاء وجبت عليهم زكاة في زراعة، ثم أخذ كل واحد من الحب ما يجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب، فأراد أن يعطيها شريكه الآخر في الزراعة، وكذلك أراد الآخر الشريك أن يعطي الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب، وإنما يأخذ مقدار ما يجب عليه، هل يجوز ذلك للمعطي والمعطى، ويبرأ من الزكاة، ولو علموا من بعضهم بعضًا أم لا؟

فمعي، أنه إذا أخذه على وجه القرض، أو يأخذه من حقه، ثم يسلمه عما يلزمه، رجوت أن يسع ذلك، ما لم يكن المال الذي أخذه لشريكه الذي سلمه إليه من الزكاة فيه حصته. تدبر ولدي ما وصفت لك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وسئل عمن تجب عليه الزكاة في بلد، فحملها إلى بلد آخر، ففرقها على أهلها، هل يجزي ذلك؟

قال: عندي أنه يجزيه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أنه لا يؤمر بذلك، وأن يفرق زكاة كل بلد في موضعها.

قلت له: فإن تلفت الزكاة وقد ميّزها فتلفت في الطريق، هل يضمن ذلك الزكاة أم تجزي عنه إذا ميزها عن ماله؟

قال: معي، أنه قد قيل: يضمن، ولا أعلم في ذلك اختلافًا أنه يلزمه إذا حملها من بلد إلى بلد، إلا أن لا يكون في ذلك البلد من يستحقها على حال، فحملها إلى أهلها، فعندي، أنه يختلف في ذلك إذا تلفت على هذا.

قلت له: فإن ميزها في بلده فتلفت، هل يضمن؟

قال: عندي، أنه إذا كان ينتظر بها الإمام أو أعوان الإمام العدل فتلفت فلا ضمان عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إذا لم يكونوا بحضرته ولم يقدر على تسليمها إليهم إلا بانتظارهم.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه لا يجوز أن يسلمها إلا إلى ولي فميزها ينتظر بها الولي فتلفت، قال: عندي، أنه لا ضمان عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا على هذا القول.

قلت له: فإن كان ينتظر بها ضعفاء هم أحق من الحاضرين فأخرها فتلفت، هل يضمن الزكاة على هذه الصفة؟ قال: عندي، أنه إذا كان يبرأ بتسليمها إلى الحاضرين فأخّرها فتلفت، فمعي، أنه يختلف في ذلك، فقيل: عليه الضمان، وقيل: لا ضمان عليه.

وسألته عن رجل أخرج زكاته فميزها، فجاءت امرأته ففرقتها، ولم يأمرها أن تفرقها، فلما أخبرته أنها قد فرقتها أجاز ذلك لها وأتمه، هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم يجزيه إذا أتمه لها.

وسألته عن رجل له مال من أرض فأقعد أرضه ـ وهي قطع متفرقة ـ لأناس شتى، فوجبت في جميعها الزكاة، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة.

قال: على رب المال الذي أقعده الزكاة في حصته إذا وجبت في جملة جميع المال الزكاة، وإن لم تصل في حصته زكاة، لأن المال الذي زرع ماله، وهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعًا، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، فكأن الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة.

وقال من قال: ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب فيه عليه الزكاة، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فتكون عليه في حصته من الزكاة، وذلك أن الزراعة إنما تجب فيها الزكاة حين حصادها، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة إلا ما جمعها الأصل، وليس الأصل مبنيًّا على الذي عليه الزكاة إلا بالزراعة معنا في وجوب الزكاة.

وسألته عن رجل زرع قطعة له فسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر، وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة أشهر، وأدركت على الفلج، كم يجب عليه فيه، نصف العشر أو العشر كله؟

فقد قيل: العشر كامل، وقيل: نصف العشر، وقد قيل: عشر ثلاثة أرباعها، ونصف عشر ربعها.

وعن الجارية التي قد أدركت وهي مع أبيها، ومعها حلي، ولها تجارة من كدها ومن عند والديها جميعًا على، لعله أراد: هل يحمل مالها على مال والدتها؟

فقد قيل: يحمل على مال والدتها ما كان من قبل والدها من نحلة أو عطية من كل ما ينسب من قبل والدها في ذلك، ولا يحمل على مال والدها ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والدها من كدها أو غيره.

وكذلك الثمار فهي مثل ذلك.

وهل على والدها إخراج ذلك من ماله إذا لم تخرجه هي، أو ذلك خاصًّا لها؟ إذا كانت بالغًا، فإن أخرجته، وإلا فهو عليه، وإن كانت صبية لم تبلغ فعليه أن يخرج.

قال أبو سعيد 5 : لا يشترى من الزكاة أصلا ولا يحج منها، إلا ذو غنى أو ذو عناء.

قال: ذو الغنى الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء الذي له العناء في قبض الصدقة، وقد قيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة، وقيل: ذلك في كل وقت.

وعرفنا الاختلاف في الولد البالغ إذا لم يُبنه والده عن عياله، فذهب بعض إلى إجازة ذلك، أن يعطيه من زكاته لأنه ليست نفقة واجبة عليه. وبعض ذهب أنه إذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه، وأن يمضي على ما ألزم نفسه، ويخرج هذا على التنزه، وأما في الحكم فلا يخرج ذلك في الإجماع فيما عرفت عن الشيخ أبي سعيد 5 ، وأرجو أن هذا في الذكر من الأولاد.

وعن أبي سعيد 5 في رجل أطعم فقيرًا أو غنيًّا، أو باع لأحد رطبًا، ثم لم يدر ما حاله، تركه حتى صار تمرًا أم أذهبه رطبًا. فمعي، أنه على قول من يقول: إنه ليس في الرطب زكاة، فيخرج عندي في الحكم أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه صار تمرًا، أو يكون الأغلب من ذلك أنه يصير تمرًا عند مشتريه، فإن كان كذلك فعندي أنه يختلف في الزكاة فيه، وأما ما أكل من التمر قبل أن يكال فمعي، أنه يختلف في الزكاة إذا أكل بغير كيل إذا أكله العيال، وأما العلة في ذلك فمعي، أنه إذ هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه كما كان مستهلكًا في الدين، وحق العيال عندي أوجب من حق الدين.

ومن غيره، قلت له: فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلًا يخدمه، مكروه.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في الصيام في شهر رمضان

ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام، وهو شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببًا للغفران والرضوان، فأجزل فيه القسم، وفضل به أُمة محمد ژ على جميع الأُمم، فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف الثواب، والدعاء فيه مجاب، فطوبى لمن كان له متأملًا، وإلى أيامه مستعجلًا، وفيه إلى الله راغبًا متوسلًا.

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله به إلى موسى بن عمران (صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى وسلم تسليما) ، يا موسى، إني ألهم السماوات السبع والأرضين السبع، والطير والوحوش أن يستغفروا لصائمي شهر رمضان، وقيل: إذا كان أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتغل مردة الشياطين، وتهيج في الجنة رياح، يقال لها: المبشرة، وفي نسخة: المتسرة، فتحرك أوراق الأشجار، وحلق المصابيح، فتقول الحور العين: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيقول: يا خيرات حسان، هذه أول ليلة من شهر رمضان.

وقيل: في كل ليلة من شهر رمضان ينادي منادٍ: ألا هل من تائب فيتاب عليه، ألا هل من مستغفر فيغفر له، ألا هل من طالب فيعطى سؤله، فإذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر. فإذا كان في غداة الفطر قيل: تقف الملائكة في أفواه السكك، وتنادي، يا أُمة محمد، اغدوا إلى ربكم إلى رب كريم، يقبل القليل، ويعطي الجزيل، فإذا صاروا في صعيدهم قيل: فيقول الرب تبارك وتعالى: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله؟ قيل: فتقول الملائكة: جزاؤه أن يوفى أجره، فيقول العلي الأعلى تبارك وتعالى: هؤلاء عبيدي، فرضت عليهم الصيام فصاموا، وسننت عليهم القيام فقاموا، أشهدكم أني قد غفرت لهم، قيل: فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأُمة في ذلك اليوم، وقيل: يسمى يوم الفطر، وفي السماء يوم الجائزة.

ومن غيره: ووجدت في بعض الكتب عن النبي ژ أنه قال: «تزخرفت الجنان من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان»[[9]](#footnote-9)، وقيل: إن الله يعتق عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة الجمعة أعتق في كل ساعة منها كذلك، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق في ذلك اليوم مثل ما أعتق في الشهر كله.

ومن غيره: ومما أوحى الله إلى موسى بن عمران ژ يا موسى، إني لو أذنت للسماوات والأرض لسلمتا على صوام شهر رمضان، وكلمتاهم وبشرتاهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم، أقول لهم: يا عبادي الذين صاموا شهر رمضان من أجلي، ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورًا لكم، قد رضيت عنكم، وجعلت ثوابكم من صيامكم، وجوائزكم يوم فطركم، أن أعتقتكم من النار، وأن أحاسبكم حسابًا يسيرًا، وأن أوسع عليكم الرزق في الحياة الدنيا ما عشتم، وأن أخلف لكم نفقاتكم، وأقيلكم العثرة، وأستركم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وإني قد أقسمت بعزتي، لا تسألوني بعد موقفكم هذا ومجمعكم وصيام شهركم شيئًا من آخرتكم إلا أعطيتكم، ولا شيئًا من أمر دنياكم إلا نظرت لكم فيه، يا موسى، قل للمؤمنين: لا تستعجلوا إجابة دعوتي، ولا تبخلوا باليسير فإني أبغض البخيل، لأني أنا الفتاح للخيرات، أحق من أعطى، وأكرم من سئل.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﴾[البقرة: 183].

قيل: من قبل كانوا يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﴾، وهم أهل الإنجيل، أُمة عيسى ژ .

وقيل: وكان من صلّى منهم العشاء الآخرة ونام، وفي نسخة أو نام، حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار إلى القابلة من الليلة الثانية، وهكذا كان كتب على أُمة عيسى ژ .

قيل: فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ورأى النبي من رأى من أصحابه قد أجهده ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب ƒ واقع امرأته بعد العشاء، ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم إنه ندم على ذلك ندمًا شديدًا وبكى، وأتى النبي ژ ، فقال له ‰ : «لم تك جديرًا بذلك يا عمر»[[10]](#footnote-10).

وقيل: وفعل ذلك غيره من أصحاب رسول الله ژ ، وقالوا: ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﴾[البقرة: 186].. الآية، ثم نسخت تلك الآية الأولى، نسختها هذه الآية: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾[البقرة: 187].. الآية.

قيل: قال قائل لابن عباس: آكل حتى أشك؟ قال له: كل حتى لا تشك، وعن النبي ژ  قال: «صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا»[[11]](#footnote-11).

ومن غير الكتاب والزيادة:

وقيل: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا»[[12]](#footnote-12).

رجع:

ومن غيره:

ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم، وإن لم يَرَ الهلال غيره، فإذا صام ثلاثين يومًا أو رأى شهر هلال شوال تسعة وعشرين يومًا من شهر رمضان فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره، إلا أن يكون قد صح الهلال بغيره، وإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته، وليس لهم أن يفطروا بقوله، وكذلك يصام بشهادة واحد عدل، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، إن لم تكن رؤية.

ومن غيره: وقال من قال: يصام بواحد ويفطر بواحد لأن ذلك ليس من حقوق العباد، وقول الثقة حجة في حقوق الله، كما يكون حجة في طلوع الليل للصوم والفجر.

رجع:

فإن قال قائل: إنه لا يصوم ذلك اليوم، وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدي عدل أنه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه لما جاء في ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل، ومنزلته خسيسة، بلا أن يبلغ به أن تلزمه كفارة، وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يومًا غير اليوم الذي كان عندهم أنه من شعبان، وشهد الثقة أنه من شهر رمضان إلا أن يصح هلال شوال فيفطرون بالهلال، لأنهم إذا غمي الهلال عليهم فصاموا يوم الشك بشهادة الثقة على أنه من شهر رمضان، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يومًا، ثم أفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد، وخالفوا الأثر.

وقد قيل: إنه يكره صيام يوم الشك إلا لمن كان يصوم من قبل ذلك، ولو صامه صائم لم يكن بأس، وإن صامه على أنه إن كان من شهر رمضان فهو صيامه فقد صامه، فإن صح الخبر في ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان ولو شاهد عدل فقد تمّ له صومه ولم يكن عليه بدل، وإن صح في الشهر بعد انقضاء ذلك اليوم الذي هو أول الشهر فعليه بدل ذلك اليوم الذي كان صامه على الشك، وإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر لم يكن أيضًا عليه بدل، وقال من قال ببدله على كل حال لأنه صامه على الشك، والرأي الأول أحب وأكثر عندي، وبالأول نأخذ.

ومن صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فهو صيامه، وإن كان من شعبان فإنه تطوع، فإن جاء الخبر في ذلك اليوم فقد جاز عنه، وتم له صومه، وقال من قال: عليه البدل، كان من شهر رمضان أو من غيره، وإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان، وقد صامه على الشك أبدل ذلك اليوم الذي صامه على الشك من شعبان، وقد صامه على أنه إن كان من رمضان فقد صامه، وإلا كان تطوعًا فلا بدل عليه، وإن صح الخبر بعد انقضاء رمضان ولم يكن صام ذلك اليوم يوم الشك فلا بدل عليه أيضًا، إذا صحَّ مع أهل بلده بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم بيوم، وإن أهل قرية فلانة، وهي قرية أخرى أهلوه وصاموه قبل هؤلاء بيوم فإنه لا بدل عليهم إذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان، وإن صح معهم أنه سبقهم يوم من شهر رمضان في شهر رمضان قبل انقضائه فعليهم بدل ذلك اليوم، وقوم أهلوا رمضان وصاموا، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يومًا فصيامهم تام، ولكل قوم هلالهم.

وقال من قال غير هذا، والمأمور به الناس في يوم الشك أن يمسكوا عن الأكل إلى وقت الضحى من ذلك اليوم، فإن صح الخبر أتموا الصيام، ولم يجز لهم الإفطار إذا صح أنه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل، وإن لم يصح الخبر إلى ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا، ولو لم ينتظر منتظر بالأكل إلى ذلك الوقت لكان مخالفًا لما فعل المسلمون، ولا أرى عليه بأسًا.

فإن صحَّ خبر هلال شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل فعليهم أن يمسكوا عن الأكل ويتموا الصيام، وقد حرم الإفطار، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة، فهو كمن أفطر في شهر رمضان، إلا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه في ذلك المكان بعد الأكل في أول اليوم، كما جاز للحائض التي تطهر وتغتسل أن تأكل في بقية يومها، وعلى الحائض البدل إذا أكلت في بقية اليوم الذي طهرت فيه، وكذلك الذي أكل في يوم الشك وهو من رمضان، وقال من قال: لا يعذر بجهله، وليس هو كالحائض ولا كالمسافر، وكذلك المسافر الذي يكون مفطرًا في سفره، ثم يقدم في بقية يومه إلى بلده، فإن جهل ذلك فأفطر، فأرجو أن لا يكون عليه كفارة، وكذلك الذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان، أو يبلغ الحلم فإنه ليس له أن يأكل في بقية يومه، فإن أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء أنه لا كفارة عليه، وأما بدل ما مضى من الشهر فقال من قال من الفقهاء: إن عليه البدل، وقال من قال: لا بدل عليه، والرأي في إلزامه البدل أكثر، والرأي في البدل رأي موسى بن علي 5 .

وفي نسخة: قد قيل أيضًا: إن عليه الكفارة.

وفي نسخة أخرى: وفي صبي قد راهق ولم يبلغ الحلم وهو مفطر في شهر رمضان أو صائم، ثم بلغ في بقية الشهر، قلت: أيلزمه بقية بدل ما مضى؟ فقد قال ذلك من قال، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدل، وإنما عليه صوم الأيام التي بلغ فيها الحلم، ولعل أكثر القول في الذمي الذي يسلم في شهر رمضان أن عليه بدل ما مضى من صومه لأنه قد كان لازمًا له.

رجع:

وأما التي يأتيها الحيض في يوم قد أصبحت فيه صائمة فإن تلك تفطر، وأما التي تطهر من المحيض فقال من قال: إنه يستحب لها أن تمسك عن الأكل إذا طهرت.

وكذلك الذي يقدم من السفر، وقد كان مفطرًا فقد قالوا فيهما: إنهما يمسكان، فإن أكلا فلا بأس عليهما، وأما لو أن صائمًا نسي فأكل، ثم رجع فاعتمد على الأكل، وقال: إني ظننت أني حين نسيت فأكلتُ أني قد أفطرتُ ويجوز لي تمام الإفطار، لم يعذر بالجهل في ذلك، وكان مخطئًا، وعليه ما على من أفطر متعمدًا في شهر رمضان، وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقدر ما أحياه، ثم رجع فاعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه، وأما إذا زاد على الأكل والشرب على ما يحييه من ذلك، فقيل: عليه بدل ما مضى من الشهر.

فإذا أراد الصائم أن يحيي نفسه في الأكل والشرب فإنه يأكل لقمة ويقف أو جرعة ويقف، فإن كانت هذه اللقمة أو الجرعة ثم أحيا نفسه بها فلا يجوز له يزيد أكثر من ذلك، وقال الله 8 : ﴿ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﴾[البقرة: 184]، فقيل: إن ذلك للشيخ الكبير والعجوز الكبير اللذان كانا يصومان فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه، يطعم عن كل واحد منهما لكل يوم مسكينًا، رجلًا أو امرأة، سحوره وفطوره، أو يهدي إليه حبًّا قدر ما يعطي المسكين للأيمان.

وكذلك قيل للغلام الذي قد راهق واشتهى الصيام ولا يستطيع أن يصوم، يستحب أن يطعم عنه وليس هو بواجب، وإن لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ.

وقال أبو سفيان 5 : إن عجوزًا كبرت على عهد جابر بن زيد 5 فقال له ولداها: إنها قد عجزت عن صوم شهر رمضان، فقال لهما جابر: صوما عنها، فتنافسا في ذلك، ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته، فصام عنها الأكبر منهما، ثم بقيت إلى حول السنة فأتيا جابرًا، فقال: أوَحيّة هي بعد؟ فقالا: نعم، فقال لهما: اطعما عنها، وقال أبو سفيان: لا أدري بأيهما أمر أول مرة، غير أنه قد أمرهما بالطعام أو بالصوم، وكذلك عندنا لكل وارث أن يصوم عمن يرثه إذا لم يطق الصوم من كبر وهو حي، أو مات وعليه صوم من شهر رمضان، فلورثته أن يطعموا عنه ويصوموا، يصوم كل واحد منهم بقدر ميراثه، ثم إذا أفطر استأنف الآخر الصوم، ولا يصوموا جميعًا، فإن انتقض على الآخر صيامه مثل ما إذا فعله الذي يصوم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه، وكذلك إذا انتقض على أحدهم، نسخة: آخرهم صومه فيما مضى انتقض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب، لأنه صوم واحد، وإن كرهوا أن يصوموا أيضا لم يحكم بذلك عليهم، وسل.

وفي نسخة أخرى: ويطعم عنه إن أوصى بذلك في ماله. وقال من قال من الفقهاء: إنه يستأجر له من يصوم عنه من ماله، وليس في هذا إطعام.

رجع:

وقال من قال: إن لم يتفقوا على الصيام أطعموا من مال الميت، ويطعمون عنه، إن أوصى بذلك من ماله.

قال أبو المؤثر: حدثنا محمد بن محبوب 5 ، ورفع هذا الحديث، أن جدة أبيه، وهي أم الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم، فسألوا جابر بن زيد 5 عنها، فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا من شهر رمضان، ففعلوا ذلك.

قال أبو عبد الله 5 : وكان لها ابنان، فتنافسا أيهما يصوم عنها، فرغب كل واحد منهما أن يكون هو الصائم، فلما كان الحول وحضر شهر رمضان سألوا جابر بن زيد عنها، فقال لهم: أوَحية هي؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: أطعموا عنها كل يوم مسكينًا.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب صوم المسافر والمريض

قال الله 8 : ﴿ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﴾ [البقرة: 184]، فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سفر وإذا مرض، ومن قدر على الصوم فصام فهو أفضل.

وقيل: صام النبي ژ في السفر، وفي نسخة: وأفطر[[13]](#footnote-13).

والمريض الذي يفطر، عندنا أن يعنيه مرض ويضعف عن الصوم، ويحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يصوم.

وأهل قرية لهم مزرع ويزرعون فيه، وبينه وبين القرية فرسخان، وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر، فخرج العمال يعملون في شهر رمضان، أيجوز لهم أن يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف لا بد لهم من العمل، فإن عملوا اشتد عليهم الصوم؟ فلهم أن يفطروا.

والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين فهو مسافر، وله أن يسفر في كل حاجة عرضت له، ويفطر في السفر إذا صار فيه.

وقد كان بلغنا في ذلك تشديد أنه لا يسفر في شهر رمضان ويفطر إلا في أمر لا بد له منه، أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة له، ويفطر.

وأما المستغني فلا يفطر إن خرج في ذلك، وإن أفطر فعليه الكفارة.

ثم كان من رأي فقهائنا أن المسافر إذا سفر، له أن يفطر، غنيًّا كان أو فقيرًا، وكان هذا الرأي أحب إلينا، وبه نأخذ.

وقيل فيمن أفطر في شهر رمضان في سفره أو في مرضه، ثم مات من ذلك السفر أو بقي مريضًا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان أفطر فيه من شهر رمضان أنه لا بدل على هذين فيما كانا أفطرا، ولا يقضى ذلك عنهما.

وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صح المريض من مرضه بقدر تلك الأيام التي كان أفطر فيها من شهر رمضان، أو شيء منهن فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهن صحيحًا، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن، ولو كن شيئًا من الأيام التي كان أفطر فيهن.

وللمريض أن يكون على إفطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم.

وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الإفطار من الليل، أو من قبل وأصبح مفطرًا، إلا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره.

ويوجد في نسخة أخرى، قال: وكذلك له أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، ثم يمسك عن ذلك، ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده.

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح، فإذا أفطر المريض كان عليه البدل إذا قدر، وأما المريض فله أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم، نوى في الليل أو لم ينو.

وأما المسافر فليس له أن يفطر في اليوم الذي أدركه الصبح فيه، وهو في بلده نوى الإفطار في الليل أو لم ينو، وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم في السفر وفي غيره.

ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرًا أو أصبح على ذلك حتى أظهر، ثم أمضاها صيامًا، ودخل بلده، فعليه بدل يوم، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك اليوم في السفر. وقال من قال غير هذا.

قلت: فإن نوى أن يصبح مفطرًا وهو في السفر وأصبح على ذلك وهو في السفر فلم يفطر حتى أتم يومه ذلك، فعليه بدل ذلك اليوم، وليس عليه بدل ما صام في سفره، وهذه مثل الأولى.

وكذلك إن خرج المسافر من بلده في الليل ونوى في الليل وهو في بلده أن يصبح مفطرًا في السفر، فإنه إذا خرج من عمران بلده، وكان قد قدم تلك النية في الليل أن يصبح مفطرًا في السفر، وفي نسخة أصبح مفطرًا، وعلى هذا ينبغي للمسافر أن ينوي الإفطار من الليل.

وجاءت قصص الذي يخاف العطش، فإن له أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح، فإن أفطر المريض والمسافر في النهار وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما، وقال من قال غير هذا، وقال من قال: على المسافر بدل ما صام في سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه.

وقد قال من قال من الفقهاء: إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه، لأن ذلك له إذا كان في السفر وإنما عليه بدل يومه، ومن أخذ بذلك فهو جائز له، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضًا. وقال من قال غير هذا.

وقال أبو المؤثر، نسخة: أبو المنذر: من نوى في الليل أن يسفر، ونوى في الليل أن يصبح مفطرًا، فلم يخرج من بلده حتى أصبح في بلده، ثم خرج مسافرًا، وأفطر في يومه ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه.

وقال من قال غير هذا.

ومن صام في السفر، ثم رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما صام في السفر، وكذلك كل صوم في السفر أعقبه إفطار فيه فهو منتقض، إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه، ثم رجع سفر فأفطر فإنه لا نقض عليه فيما صام في السفر الأول بالإفطار في السفر الثاني.

ومن دخل عليه شهر رمضان في أهله، فصام أيامًا، ثم خرج مسافرًا، فأفطر أيامًا، ثم رجع إلى أهله وبلده فصام أيامًا، ثم خرج في سفره أيضًا فأفطر أيامًا، فما صام في أهله فهو تام له، ويقضي ما أفطر في سفره.

ومن سافر في شهر رمضان فأفطر أيامًا في سفره، ثم رجع من سفره فلبث ما شاء الله في بلده، وسفر أيضًا إلى أن مات ولم يقض ما عليه.

فإن صام عنه أحد أجزأه عنه، ولو لم يوصِ بذلك.

وكذلك المريض يفطر أيامًا في مرضه، ثم يصح، ويلبث بعد رمضان صحيحًا إلى أن مات ولم يقض ما عليه، فإن صام عنه أحد من قرابته جاز.

وقال من قال: عليه الصوم، لأنه قد صح بعدد الأيام.

ومن خرج من بلده يريد سفرًا، ونوى أن يصبح مفطرًا، فخرج في الليل مفطرًا، فأفطر ذلك اليوم، ثم صام من الغد في سفره إلى أن وصل بلده وهو صائم، كان ذلك يومًا أو أكثر، إلا أنه لم يزل صائمًا في سفره من بعد إفطاره ذلك حتى قدم بلده وموضع تمامه، فإنه تام له ما صام في سفره إذا اتصل صيامه في السفر بصيامه في الحضر، أو صوم صامه في السفر بتمام صوم الشهر.

وقال من قال: عليه بدل ما صام في السفر ولو اتصل بصيامه في الحضر، وإنما يهدم صوم السفر صوم صامه في السفر، ثم أفطر بعده في السفر، فإن كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو منتقض ببدلهما جميعًا، ولا ينتفع بصيام السفر إذا أعقبه إفطار في السفر.

وقوم تغيّرت عليهم بلادهم، فخرجوا إلى بلد يسكنونه، فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلاة، وإنما يسكنون البلد ما صلح لهم، فإذا تغير عليهم طلبوا سواه، وإن سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام، ثم خرج رجل منهم سافر إلى بلد بعدما صام عشرة أيام، فأفطر في خروجه عشرة أيام إلى أن رجع إلى البلد الذي يسكنونه وهم فيه يقصرون الصلاة، هل يعيد صوم العشرة الأيام التي صامها في البلد الذي يسكنونه قبل خروجه في سفره، فإنه يلزمه بدل العشر الأيام التي صامها قبل خروجه في سفره، وما أفطر في سفره، وإنما يتم له آخر صوم يصومه وأتم به الشهر، ولا يعتد بالصوم الأول.

ومن غيره: قال الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد 5  في إفطار المسافر معنى الاختلاف من قول أصحابنا، فيخرج في بعض قولهم أنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو منتقض، ولو كان بدأ ذلك في السفر أو كان صيام سفر موصولًا بصوم الحضر، أو من أول الشهر. وكل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو منتقض. وقال من قال: على ما يخرج من قولهم أنه ينتقض إذا كان صيام في السفر بين فطرين في السفر أو صوم مبتدأ في السفر، وأما إذا كان الصوم موصولًا بالحضر، ثم أعقبه إفطار في السفر فلا ينتقض، لأنه قد اتصل بصوم الحضر، فسواء كان صوم الحضر آخرًا أو أولًا.

وقال من قال: إنما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر، ولا ينتقض الصوم المبتدأ في السفر من أول الشهر، لأن ذلك لم يكن صومًا بين فطرين في السفر، وإنما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم، فكأنه لم يكن صوم بين فطرين في السفر.

وقال من قال: لا بدل على المسافر في صومه، ولو كان صيام بين فطرين في السفر، لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب والسُّنَّة عن النبي ژ ، ولأنه غير آثم في إفطاره، وأنه لو أكل ناسيًا في الحضر لم يكن عليه أكثر من بدل يومه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وقال من قال: لا بدل عليه، وإنما كان ذلك كذلك لأنه أتى المباح الذي لا إثم عليه فيه، كذلك السفر قد جاء فيه التخيير للمسافر في الصوم والإفطار في السفر، ولسنا نؤكد هذا القول ردًّا منا على المسلمين، ولكن ليعرف أن له أصلًا لئلا يخطأ من فعله.

والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا أن كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو منتقض، ونحب اتباع آثار أصحابنا والظاهر من قولهم، والأكثر وما عليه رأيهم، والله الموفق للصواب.

ولا يؤخذ بما قلنا إلا بما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

ويوجد عنه 5 أيضا في المسافر إذا اعترض الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر، أنه يختلف فيه، فقال من قال: عليه البدل لما مضى من صومه والكفارة، وقال من قال: عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه. وقال من قال: لا بدل عليه إلا ما أفطر، وهو مسيء في ذلك.

رجع:

ومن أفطر شهر رمضان من مرض أو سفر، ثم بقي في مرضه أو سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثاني، فإنه إن قدر على الصوم صام، وأطعم عن كل يوم مسكينًا عن الشهر الماضي، فإذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضًا، وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة 5 مرض فأفطر ثم بقي حتى حال عليه شهر رمضان، ثم قدر فصام الشهر الثاني، وأطعم رجلًا، يقال له: صدقة، كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره، فلما أفطر أبو عبيدة 5  وقوي قضى شهر رمضان الماضي.

وعن مريض مرض في شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يومًا، ثم صح بعد شهر رمضان، فلم يقض ما عليه حتى حال عليه حول شهر رمضان، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، يفطره ويسحره، بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير، فإذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضى ما عليه، فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يومًا، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير، وليس الإطعام يجزي عنه عن قضاء صيام الأيام بالصوم.

وعمن كان يقضي شيئًا من الأيام عليه من شهر رمضان، ثم أتاه خبر، لا بد له من الخروج فيه، أو عناه سفر، فخرج في سفره إن أفطر في سفره، هل يحسب بالذي صام في أهله من هذا القضاء؟

قال: نعم، يحتسب إذا كان يقضي في بلده اعتد بصومه.

ولو أن مريضًا بقي على مرضه في شهر رمضان، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم قدر فصام الشهر الذي حضر، وأطعم عما مضى من ذلك أيضًا، ثم قضى ذلك من بعده، ويصوم كل شهر متتابعًا، وإن أفطر فيما بين الشهور فلا بأس.

وقيل: ليس عليه إطعام لأنه لم يفرط، وكذلك ما يكون من بدل أيام شهر رمضان لا يكون إلا متتابعًا، فإن انتقض على الذي يصوم الأيام التي يصومهن من بدل شهر رمضان، من جنابة أو غيرها، فإنما ينتقض عليه أيام البدل، ولا يضره ذلك في بقية الشهر.

ومن صام عن شهر رمضان كله يريد البدل فاعترض الأيام، فإنه يصوم ثلاثين يومًا، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومًا، ومن ابتدأ من الهلال وأخذ الصوم من أول الشهر صام ذلك الشهر ولو كان تسعة وعشرين يومًا، ولو صام الناس ثلاثين يومًا، لأنه هو الشهر، وإنما عليه شهر.

ومن غيره: قال أبو سعيد 5 : معي أنه قد قيل: إنه من لزمه بدل شهر رمضان كله، فكان تسعة وعشرين يوما، ثم بدأ بالهلال، فتم ثلاثون يومًا، أن عليه أن يصوم الشهر كله ثلاثين يومًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وأما إن وفى شهر رمضان ونقص شهر البدل فقد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: يجزيه، وقال من قال: لا يجزيه إلا ثلاثون يومًا.

رجع:

وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنه الصبح، ثم يمسك، وأما من لا يعرف الصبح فنحب له ألا يعتمد، وفي نسخة: لا يتعمد على الأكل والشرب إذا توهَّم دخول النهار وطلوع الصبح حتى يستبين، وفي نسخة: حتى يستيقن على ذلك، فمن أكل وهو يرى أنه في الليل فإذا هو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم، وكذلك من نسي حتى أكل أو شرب أو جامع فعليه بدل ذلك اليوم.

ومن غيره: وقال من قال: لا شيء عليه في النسيان، وهو قول جابر، والبدل أحب إليَّ.

ومن غيره: وجدتُ في رسالة أبي عيسى، وعن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسيًا، قال: فقال محبوب: إن المجامع في شهر رمضان ناسيًا ليس كالآكل والشارب ناسيًا، وقد قيل: فسد صومه الذي صامه قبل الجماع.

قال: الذي معنا أن عليه بدل يومه، والله أعلم.

رجع:

وأما من سبقه الماء فولج في حلقه وهو يتوضأ لصلاة فريضة، فقد قيل: إنه لا بدل عليه، ولو كان يتوضأ لها قبل وقتها، وإن كان لصلاة نافلة فعليه بدل ذلك اليوم.

وفي بعض الأثر: أنه إذا كان ذاكرًا لصومه في النافلة وسبقه فلا بدل عليه، ويوجد في نسختين: إذا كان ذاكرًا لصومه في النافلة فعليه البدل، وإن كان ناسيًا لصومه فلا بدل عليه ولو كان وضوؤه لنافلة، وقال من قال غير هذا.

ومن وقع في نهر يتبرد بالماء وهو صائم شهر رمضان، فشك أن يكون قد دخل في حلقه ماء فلا بأس عليه، وإن استيقن أنه دخل حلقه فعليه بدل يومه، وقيل: يكره أن يصوم الإنسان تطوعًا وعليه شيء من بدل شهر رمضان، ولو صام صائم وعليه من بدل شهر رمضان ولم يقضِ لم يكن عليه بأس، وهذا التأكيد في تعجيل بدل شهر رمضان لمن أمكنه ذلك التعجيل بلا أن يكون في ذلك حد محدود.

ومن أخر بدلًا عليه يقضيه من شهر رمضان بعد انقضاء شهر رمضان بشهر أو شهرين أو أكثر، وذلك القضاء، وفي نسخة: وكذلك القضاء من حيض أو مرض أو سفر.

فقد قيل: إن عائشة (رحمها الله) زوج النبي ژ  كانت تقضي بدل شهر رمضان في شعبان، يعني من الحيض.

ومن غير الكتاب والزيادة:

ومن الأثر: قال أبو المؤثر: يروى عن النبي ژ أنه قال: «لا تزال أُمتي على الفطرة ما عجلوا فطورهم وأخّروا سحورهم»[[14]](#footnote-14).

وقد ذكر لنا أن النبي ژ كان إذا حضر وقت صلاة ووقت طعام بدأ بالطعام قبل الصلاة، ويقال: إن ثلاثا من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وطول السجود، ويقول: طول السجود في التطوع إذا صلّى الرجل وحده.

ومن غيره: بلغنا أن رسول الله ژ أقبل يومًا على أسامة بن زيد، فقال: «يا أسامة، عليك بطول السجود، وإياك أن تختلج دونها»، قال، وما يقطع به ذلك يا نبي الله، قال: «الظماء في الهواجر، وكف النفس عن لذات الدنيا، يا أسامة عليك بالصوم فإنه يقرب إلى الله، وليس ريح أحب إلى الله من ريح فم الصائم، فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك خميص، وكبدك ظمآن من الصيام فافعل، فإنك تدرك أشرف المنازل، وتحل محل الأنبياء، يفرحون بقدوم روحك عليهم، ويصلّي عليك الجبار، وإن أهل الجنة ليتلذذون بريح فم الصائم، والصيام جُنَّة من النار»[[15]](#footnote-15).

قال: بلغنا أن رسول الله ژ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة»، قال: «يقول الصيام إني منعته عن شهوات الطعام بالنهار فشفعني فيه يا رب، ويقول القرآن: إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه يا رب، فيشفعان»[[16]](#footnote-16).

أبو محمد: والفرض في الصوم خمس: العلم بالشهر، والنية، والإمساك عن الطعام، والجماع، واستكمال طرفي المفترض منه.

أبو الحسن: روي أن الله 8 أول ما فرض الصوم على المسلمين فقال: ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﴾[البقرة: 183]، فكان الصائم إذا نعس حرم عليه الأكل والشرب والجماع، فروي أن النبي ژ كان ذات يوم في مسجده إذ أقبل على رجل من أصحابه يقال له: صرمة بن أنس، فقال: «يا أبا قيس، أراك اليوم طليحًا»[[17]](#footnote-17)، فقال: يا رسول الله، إني كنت بالأمس في ضيعتي فأويت إلى منزلي طليحًا، فقالت لي المرأة: أنا أستعمل لك طعامًا حارًّا، فقامت في صنع ذلك الطعام، فأخذني النوم، فانتهبت وقد حرم علي ما يحرم على الصائم، فبقي النبي ژ شجيًّا لصاحبه، فبينما هو كذلك إذ نزل جبريل ‰ بالرخصة من الله تعالى، فقال: ﴿ ﭲ ﭳ ﴾، إلى آخر قوله: ﴿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ [البقرة: 187]، فأحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام مذ غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

من كتاب: بلغنا عن أصحاب رسول الله ژ  أنهم كانوا يقولون في شوال وذي القعدة وذي الحجة ومحرم وصفر: اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان، ويقولون في الربيعين والجمادين ورجب وشعبان: اللهم بلغنا شهر رمضان.

في صحة الصوم وفساده

ومن الأثر: محمد بن محبوب 5 قال: إذا شهد رجل أو امرأتان عدلتان على هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما، وأما شهادة رؤية هلال شوال فلا يجوز الإفطار إلا بشاهدي عدل برؤية الهلال، ولا يصوم الناس بشهادة امرأتين، لعله أراد امرأة برؤية الهلال، وإن كانت عدلة، ولا تجوز شهادة امرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولًا في دينهم.

وإن شهد رجل على رؤية هلال شهر رمضان فصام الناس بشهادته ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين فلا يجوز لهم أن يفطروا إذا صاموا ثلاثين يومًا إلا برؤية الهلال.

وعن رجل كان عليه بدل يوم من شهر رمضان فجاء الخبر أن الهلال كان يوم ثلاثين، وقد صام هو ثلاثين يومًا، هل يجتزي بصيام ذلك اليوم الذي كان عليه؟ قال: لا.

قال: وبلغني أن رجلًا صعد نخلة لجابر بن زيد يخرفها له، فلما نزل الرجل من النخل قال لجابر: ما نزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب، قال له جابر: لا بأس عليك من ذلك، رزق رزقته.

وعن جابر: من أكل ناسيًا وهو صائم فعليه بدل ما مضى من صومه.

رجل وطئ زوجته في شهر رمضان في آخر الليل، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل، قال: إن كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل طلوع الفجر فلم يتوان في الغسل، وطلع عليه الفجر، فلا بأس عليه ولا يلزمه شيء، وإن كان أخر، وهو عالم بما يلزمه من تأخيره للغسل فعليه بدل ما مضى، والكفارة عليه أيضًا.

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في أول الليل، فنام ونوى أن يقوم في آخر الليل فيغتسل، فنام آخر الليل ونسي الجنابة ولم يغتسل حتى ذكر في النهار، قال: عليه بدل ذلك اليوم.

وقال في امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان، ولم تعلم، يلزمها الغسل أم لا، فلم تغتسل، قال: إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها، وإن كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل فإن هذا لا يسع جهله، وعليها بدل ما مضى من صومها، وعليها الكفارة: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلاة، وعمي أن يتيمم للصوم، قال: صيامه تام إن شاء الله، ويجتزي إذا تيمم في الليل، وإن كان في النهار يتيمم حين علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان فصيامه تام، إن شاء الله.

وقال أبو عبد الله 5 في رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، فظن أن له أن يأكل، كما أن للمرأة في الحيض، فشرب، قال: عليه بدل صومه.

أبو علي: عن جارية أدركت البلوغ في آخر شهر رمضان، هل عليها بدل ما مضى، قال: نعم.

هاشم عن أبي عثمان، أن من طلع إلى فيه نخاعة يقدر على طرحها، فعزقها وهو صائم فإنه يبدل ذلك اليوم.

غيره: قال: من طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يتوان فأكثر القول إن عليه بدل يومه.

ومن أصابته الجنابة نهارًا فاغتسل حين علم ولم يتوان، قال: لا شيء عليه. ومنهم من قال: يبدل ذلك اليوم.

قلت له: ما الفرق بين من طلع عليه الفجر وهو جنب أو أجنب في النهار؟ قال: أما الذي طلع عليه الفجر فقد روي عن النبي ژ أنه قال: «من أصبح جنبًا كمن أصبح مفطرًا»[[18]](#footnote-18) فمن ذلك أوجبوا عليه يومًا، وأما من لم يوجب عليه فالحجة له أن هذا على من أصبح على العمد جنبًا، وأما على الخطأ فلا شيء عليه، وفيها نظر.

وقد بلغنا أن حاجبًا يقول: من أصاب امرأته في شهر رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان.

وقد قالوا في الجنب نهارًا: ينتظر أن يسخن له ماء، إن كان برد شديد، وقالوا: هذا من أمر الغسل. وقالوا: يطلب غسلًا ويدق له، وإن تخطى إلى مورد آخر أيسر منه وأسخن ماء فلا شيء عليه ما لم يتوان لشيء غير أمر الغسل، وهذا من أمر الغسل، ولا يكون متوانيًا في انتظاره.

  مسألة  وعن رجل أكره رجلًا على إفطار يوم من شهر رمضان، قال: على من أكرهه الكفارة، وليس على المستكره إلا بدل يومه، وكذلك الصلاة على المكرِه الكفارة، وليس على المكرَه إلا بدل صلاته، والذي ترك الغسل متعمدًا لا كفارة عليه غير البدل، فإن شرب الخمر أو زنا في الليل فلا نقض عليه، وتلزمه التوبة، ولا بدل ولا كفارة عليه.

وفي رجل لم ينو صيام شهر رمضان كله، ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه بلا تعمد منه إلى نقصان ولايته لرمضان، قال: يجزيه صيامه ولا بدل عليه.

ومن كتاب غير الجامع:

رجل جامع امرأته متعمدًا في شهر رمضان نهارًا، قال: يصوم ما كان صام إلى يوم جامع امرأته، ويصوم لذلك اليوم شهرًا، أو يعتق رقبة، أو يصوم، أو يتصدق.

وعن الذي اشترى خادمًا من السوق وأطعمه في شهر رمضان مرارًا، فإن كان الخادم بالغًا فلا آمن عليه الكفارة إذا أجبره على ذلك، وإن لم يجبره على ذلك فلا بأس، ومنهم من قال: يبدل ذلك اليوم.

قلت: أرأيت إن كان جنبًا من الليل فأصبح وهو جنب في شهر رمضان، ماذا يلزمه؟ قال: إن كان عالمًا بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم أنه بمنزلة من أفطر لزمته الكفارة، وإن كان جاهلًا متأولًا بأن ذلك جائز له فلا كفارة عليه، وإذا كان جاهلًا فلا ينبغي أن تلزمه كفارة لجهالته، والله أعلم.

وقال: المتعمد على ضربين، نسخة: على وجهين: متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل، فهذا تلزمه الكفارة والقضاء، ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم فعليه القضاء بلا كفارة.

والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه، ومن قال بذلك يذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة، إذا فسد بعضها وجب عليه إعادتها، وعند بعضهم: إن القضاء يوم واحد، وهذا مذهب من يقول: إن رمضان ثلاثون عبادة، كل يوم فريضة، وعليه تجديد النية لصومه، والله أعلم.

ومن أجنب في شهر رمضان نهارًا وهو نائم، فانتبه وعاد إلى النوم، فعليه بدل ما مضى من صومه، وقال بعض: عليه بدل يومه.

وعن رجل وطئ زوجته في شهر رمضان ليلًا فترك الغسل متعمدًا حتى أصبح، قال: عليه إعادة ما مضى من صومه.

قلت: ولا تلزمه كفارة؟ قال: لا.

رجل أجنب في النهار فبدأ يغسل ثوبه قبل غسل بدنه، قال: عليه بدل ما مضى من شهره.

قلت: فإن تسحر مصبحًا، وهو يظنه ليلًا، قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن كان تطوعًا، قال: مختلف فيه، منهم من قال: يصومه، ومنهم من قال: يفطر.

قلت: فإن كان نذرًا قال: يصومه وعليه بدل.

  مسألة  وسألته عن رجل أصبح صائمًا، فنوى الإفطار، ولم يأكل ولم يشرب حتى أتى الليل، قال: صومه تام وهو آثم في نيته.

قلت: هل يفسد صومه بفساد نيته، لقول النبي ژ : «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[[19]](#footnote-19)، قال: يثبت صومه بشيئين بالنية والفعل، فلا يزول حكم ما ثبت بهذين بزوال أحدهما حتى يجمعهما معًا على إبطال ما ثبت بهما جميعًا.

قلت: وما هذان الحكمان؟ وما صفتهما؟ قال: النية والفعل.

قلت: النية قد علمتها، والفعل ما هو؟ قال: الفعل الاعتقاد لتأدية ما دخل فيه من الفروض، فحلول عقد النية لا يزيل حكم عقد الفعل، ولا يزول حكم العقود بالأفعال إلا بالأفعال مثلها، وبالله التوفيق.

وعن رجل صحيح أجنب في شهر رمضان وعنده ماء بارد، ويقدر على تسخين الماء فلم يغتسل ولم يتيمم ويمسح وصلَّى إلى أن طلعت الشمس.

قال: فسد عليه ما مضى من صومه، وعليه بدل الصلاة، وفي بدلها أيضًا اختلاف.

وعن رجل وزوجته بائتين في بيتهما في شهر رمضان ليلًا، فانتبها، فطلب منها الجماع، فقالت له: أخشى الصبح قد طلع، فقال لها: علينا ليل، فطاوعته، فلما فرغا خرجا فإذا هما مسفران، ولعلهما لم يكونا علما بالصبح.

قال: أقول: إنه بدل يوم، والله أعلم، ولعل لم يعلما بالصبح.

ولعل يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب 5  غير هذا.

والذي يجنب في شهر رمضان نهارًا، لا يبيع ولا يشتري، ويجوز له أن يسأل عن الماء ويرد السلام على من يسلم عليه، ولا يبتدئ أحدًا بالسلام، ولا يخرج ولا يشتغل لغير أمر غسله، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه فسد صومه، وإن لم يفعل ذلك ولا شيئًا منه فلا بأس.

فمن أفطر بطعام حرام، قال: لا أعلم أن صومه يفسد، ولكن لا ثواب له.

  مسألة  رجل أفطر شهر رمضان سنين، لا يدري عددها، كيف تكون كفارتها؟

قال: يحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء من البدل. والناس في الكفارات في مثل هذا مختلفون اختلافًا كبيرًا، وإذا صام لكل شهر كفارة شهرين أجزأه.

رجل أصبح جنبًا وهو صائم كفارة، فتوانى عن الغسل، أيتم صوم كفارته؟ قال: تنتقض كفارته، وقد فسد عليه ما مضى منها، ويبتدئ الصوم للكفارة.

رجل جاء إلى رجل في شهر رمضان نهارًا فوطئه، ثم إن الأسفل عبث بذكر نفسه إلى أن كاد أن ينزل ولم ينزل وغسل، ما يلزمه في تركه الرجل وفي فعله بيده في ذكره؟ قال: الله أعلم، إذا كان من وطئ في دبره لزمه الحد كالزاني، ولزمته حرمة كحرمة الزاني، وكان الزاني ينتقض صومه بلا كفارة، فإن لم يمن فلا نقض عليه وهو آثم.

رجل صائم وطئ صبيًّا ولم ينزل، وكلم الناس ما يلزمه؟ قال: لا خير فيه ولا نفع له في صيامه، وعليه إذا لم يغتسل البدل.

رجل زنا في النصف من شهر رمضان، ينتقض عليه الشهر كله أم النصف؟ قال: ينتقض الكل وتلزمه الكفارة أن يأتيها.

قلت: رجل أصبح صائمًا، فريضة أو كفارة أو تطوعًا فرأى البيت قد أظلم فظن أنه سواد الليل فأفطر، ثم انقشع السحاب بعد ذلك وظهرت الشمس، ما يلزمه؟ قال: يبدل يومًا مكانه.

  مسألة  وعن قوم معتقلين في شهر رمضان، وقيل لهم: إن الهلال قد أهلَّ البارحة، وأن الناس قد صلّوا العيد وأفطروا، وسمعوهم ضرب الطبول، يجوز لهم أن يفطروا؟ قال: حتى يشهد معهم شاهدا عدل، أو يصح ذلك لهم بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته، فمن صدق المخبرين الذين لا يعرفون عدالتهم وأفطروا، ما يلزمهم؟ قال: من صدق من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة والشهرة فعليه بدل الشهر والكفارة، لأنه أفطر على غير علم، فإن كان متأولًا فظن أن ذلك جائز له، فبعض أسقط عنه الكفارة وألزمه بدل الشهر.

ويوجد عن أبي علي 5  في قوم رأوا الهلال بالنهار في يوم ثلاثين من الشهر فأفطروا، فلم ير عليهم إلا يومهم.

قال غيره: بدل شهرهم، فعلى قول أبي علي إن من كان متأولًا بدل يوم، وقد مضى ما وصفت لك.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

باب في الحيض وغيره

وامرأة حاضت في شهر رمضان فأفطرت أيامًا، ثم طهرت، فصامت أيامًا، ثم حاضت أيامًا، أو حاضت مرة واحدة، فلما انقضى شهر رمضان أخذت تبدل ما أفطرت في شهر رمضان، فصامت أيامًا، ثم حاضت، هل يتم لها ما صامت، أو يكون الصوم متتابعًا؟ فإنه تام لها إذا قطع عليها الحيض، وتبني على صومها من حين تطهر.

وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان، فلما انقضى شهر رمضان أخذ يبدل ما أفطره في شهر رمضان، فلما صام أيامًا عناه سفر أو مرض، فصومه تام، ويبني على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره، وكذلك في المسافر والحائض إذا أخذ هؤلاء في البدل من إفطار أفطروه في السفر أو في المرض أو في الحيض، ويعنيه مرض أو سفر فيفطر، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره، أو يصح من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها بنوا على صيامهم، فإنه تام لهم.

قال: المريض الذي يجوز له الإفطار ما حده؟ فإن حده إذا لم يشته المريض الطعام، وقال: هو الخبز والتمر، جاز له أن يفطر يأكل ويشرب، وقال من قال: حتى لا يقدر أن يصوم.

وامرأة ولدت، وقد خلا من شهر رمضان عشرة أيام، فمضى أربعون يومًا وطهرت، وأحبت أن تؤخر قضاء ما عليها من شهر رمضان إلى وقت يهون عليها الصيام، أيجوز لها ذلك أم عليها أن تقضي من حينها، ولا عذر لها في ذلك؟

قال: يستحب لها التعجيل مخافة الحدث، فإن أخرت قضاء ما عليها فلا بأس عليها.

وقال في امرأة ولدت في أول يوم من شهر رمضان، وطهرت على عشرة أيام ولم تغتسل حتى خلا أربعون لها، فلما صامت يومًا أو يومين، أو ثلاثًا أو خمسة أيام أتاها الدم، وهو أول ولد ولدته، أو كانت ولدت قبل ذلك ولدًا وطهرت على ذلك، وهل عليها متى رأت الطهر أن تغتسل وتصلّي؟

فمتى ما رأت الطهر اغتسلت وصلت وصامت، وقالوا: أقل النفاس عشرة أيام، فإن لم تغتسل وتصل وتصم فعليها بدل تلك الصلوات والصيام ولا كفارة عليها، وهذا إذا كانت جاهلة، وقال من قال غير هذا.

وامرأة عليها بدل أيام من شهر رمضان، فصامت أيامًا، ثم جاءها الحيض وقد بقي عليها يوم أو يومان، فلما أن طهرت اغتسلت من الليل، وأصبحت صائمة، فنسيت فأكلت أو شربت نسيانًا منها، فلا بأس عليها، وقال من قال غير هذا.

وقد قيل: للمرضع أن تفطر إذا خافت إن هي صامت أن يذهب لبنها، ويهلك ولدها، وقال من قال: إذا لم تجد له غذاء. وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه فلها أن تفطر ثم تقضي شهر رمضان، وكذلك المرضع إن جاءها شهر رمضان الثاني ولم تفطم ولدها، وخافت عليه أيضًا، فلها أن تفطر وتقضي كل ما عليها من ذلك.

وفي الأثر: أن المرضع التي أفطرت إذا صامت شهر رمضان الثاني أطعمت عن كل يوم مسكينًا عن الأول، ثم تقضيه بالصيام، وكذلك الحامل.

وقيل أيضًا: إنه إذا بقي المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان الثاني فليس عليه الإطعام لأنه لم يفرط.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وجدتُ فيمن أفطر في شهر رمضان عامدًا، قال بعض: مخير في الكفارة في الصيام والعتق والإطعام، وقال بعض: يبدأ بالعتق ثم الصيام، ثم الإطعام، وليس بمخير.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ولا بأس أن يقطر الصائم في أذنيه الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك من علة، وقد كره ذلك من كرهه، وكذلك السعوط، وأكثر القول أنه لا يستعط الصائم، وقد قال من قال غير هذا.

ومن غيره: وقد اختلفوا في السعوط للصائم، قال من قال: يستعط ولا شيء عليه، وقال من قال: لا يستعط كراهية منه لذلك، وقال من قال: إن استعط كان عليه بدل يومه.

رجع:

ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء ليعرف حلوه من مالحه، ويجوز ذلك بلا أن يسيغه، وكيل الحب والدقيق وسقي التراب، ولا ينتقض صومه. ولو تنخع فخرج التراب من حلقه، فإن أمكنه أن يلوي ثوبًا على فيه ومنخريه إذا أراد مثل هذا فهو أحب إليَّ، ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالكحل فيه عرف طيب، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضض والصبر، وإن وجد طعمه في حلقه بزقه، وإن وقع فيه شيء غير الطعام مثل الفضة والذهب والحجارة أو الدواب مثل الذباب، وفي نسخة: وما كان مثله فجاز في حلقه على حد الغلبة منه فلا نقض عليه في ذلك ولا بدل.

وكذلك من أكره حتى أدخل في حلقه شيء من ماء أو طعام، وفي نسخة: أو نحو هذا، ويجوز إلى جوفه فلا نقض عليه، وقال من قال غير هذا، وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر، وأما الكفارة فلا، وقال من قال: عليه الكفارة، ولا بأس إن قُلِعَ للصائم ضرسه، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه، لعلة عرضت له أو غير ذلك، ويجب أن يبزق الدم كله.

ومن عرق ريقه أو ما ينحدر من رأسه فلا بأس، وأما إن كان من صدره فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه فلا بأس أيضًا بإجازته، وأما إذا كان على مقدرة من لفظه، ثم تعمد لإجازته فعليه بدل يومه وتنتقض صلاته إذا كان في صلاة، وإن أترعه القيء فطرحه فلا بأس عليه، وأما إن تقايأ متعمدًا فعليه بدل يومه.

ومن غيره: وعن رجل تقايأ متعمدًا وأترعه القيء، فلما صار إلى الحلق ولم يظهر إلى الفم رده، فلا أرى عليه بدلًا، وسل عنها.

وعن الصائم في رمضان يتقايأ حتى يقيء قال: بدل يومه، فإن أترعه القيء فلا بدل عليه.

قال أبو سعيد 5 : قد قيل: إن تقايأ لمعنى فلم يرجع عليه من فيه شيء فليس عليه شيء، وإن تقايأ فرجع عليه من فيه شيء في حلقه من غير أن يرده، وغلبه ذلك فلا شيء عليه.

رجع:

ويستاك الصائم، قيل: في أول النهار بما كان من عيدان يابسة، وإن استاك برطب أو استاك في آخر النهار لم نبصر أن ذلك ينقض صومه، وقال من قال: إذا كان العود يابسًا فلا نقض عليه ولا يتعمد لإجازة البزاق، والذي يجتمع في فيه من السواك الرطب.

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك، وقيل: رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك إذا كان تقيًّا، وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

وقيل: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم يلقى ربه.

  مسألة  ولا يحتقن الرجل ولا المرأة الصائمان في الدبر في النهار، وإن احتقن قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: إذا جاز شيء كان عليه بدل ما مضى من صومه ولا بأس أن تحتقن المرأة في القبل نهارًا في شهر رمضان.

ومن نوى أن يصبح صائمًا في شهر رمضان، ثم نوى أنه قد أفطر، ثم رجع عن تلك النية وأتم الصيام فصومه تام، ولا تضره تلك النية حتى يأكل ويشرب ويجامع، ومن اعتمد فأفطر في آخر يوم من شهر رمضان ثم صح أنه يوم الفطر فقد أساء في فعله، ويؤخذ بنيته، وعليه التوبة، ولا بدل عليه ولا كفارة، وقد أراد شيئًا دفع عنه.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه كمن أفطر في يوم من شهر رمضان، ورأيناه عن محمد بن محبوب 5 ، والأول أحب إليَّ.

ومن كذب متعمدًا في شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم، وقال من قال: لا بدل عليه، وقال من قال غير هذا.

ومن صام من الصبيان برأيه أو برأي أبيه فيستحب أن يتم صيامه، ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ في الصوم، وإن أفطر برأيه فلا بدل عليه.

وقد قيل: إن أمره أحد والديه بالإفطار فعلى الذي أمره أن يطعم عنه، وقال من قال غير هذا.

ومن صام في بلده أيامًا، ثم عناه خروج في سفر لا بد له منه من فاجعة نزلت به، أو لأمر لا بد له من الخروج، وحضر خروجه ذلك النهار وهو صائم، أو خرج هاربًا من السلطان من بلده، أو جبره السلطان على الخروج إلى بلد فخرج في النهار وهو صائم شهر رمضان، فلما صار في الفلاة أصابه العطش، وقد قارب الماء، وخاف إن تعداه أن يموت، فشرب من ذلك الماء، وجاز عنه، فإن عليه في جميع هذا بدل ما صام، وليس له أن يشرب إلا أن يخاف الموت، فإذا خاف الموت شرب بقدر ما يحيي به نفسه.

وقال من قال: لا يشرب إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

قلت: فإن شرب ما يحيي به نفسه ثم اشتد به العطش، قال: له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيي به نفسه، وقال من قال: بقدر ما يبتل به، ولا يشرب حتى يروي.

وقوم أبصروا هلال شوال يوم الثلاثين يومًا من شهر رمضان في النهار، فقالوا: أن لو كان هلال هذه الليلة الماضية لما أبصرناه هذا الوقت، فأفطروا، فعليهم الكفارة، ولذلك اليوم صيام شهر.

قلت: فإن لم يقدروا على الصيام أطعموا ثلاثين مسكينًا، وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: وأخبرني أبو عبد الله 5  أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر، فأفطر من الناس من شاء في ذلك، وظنوا أن ذلك يجوز لهم قبل الليل، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم، وأما موسى بن علي 5  فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله 5 : ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي.

رجع:

ومن عبث بذكره حتى أمنى في شهر رمضان نهارًا فهو كمن أفطر، وعليه البدل والكفارة إذا تعمد لإنزال النطفة.

وفي حفظ أبي صفرة من نعظ ذكره حتى أنزل المني من غير أن يمسه نهارًا فعليه بدل ذلك اليوم.

وقال أبو عبد الله 5 : لا بدل عليه إذا لم يعالج ذلك ولم يرده، وإن أمذى ولم ينزل فلا شيء عليه.

ومن تعمد النظر إلى فرج حرام وهو صائم في شهر رمضان فلا نقض عليه في صومه، وقال من قال: عليه بدل يومه، وأما من نظر إلى فرج امرأة فأمنى فقيل: إن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهى ذلك حتى أمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر. وقال من قال غير هذا، لعله بالكفارة، وكذلك إن كان قد مسّها أيضًا.

وأما إذا نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه. وكذلك إن كان قد مس خطفة ولم يرد إنزال الماء فعليه، لعله أراد بدل يومه، وذلك سواء في امرأته وغيرها.

وقال من قال: إذا مسّ غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر، وإن كانت امرأته فعليه بدل يومه، وهذا إذا لم يرد إنزال النطفة، وقال من قال: إذا مسّ غير امرأته ولم يرد إنزال الماء، وهي النطفة بعينها، فأنزل فلا بدل عليه، فأما إن تعمد لذلك فهو كمن جامع.

ومن غيره:

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا فيمن نظر إلى زوجته توسمها حتى أنزل الماء وهو صائم شهر رمضان، فإذا كان أراد بنظره ذلك قضاء شهوة فأنزل فعليه ما على المجامع، وكذلك إن مسّها ولم يرد قضاء شهوة، فسبقه الماء فأنزل النطفة، فعليه ما مضى من صومه يبدله من أول الشهر إلى ذلك اليوم، وإن كان نظر إليها وتوسمها وهو لا يريد قضاء شهوة فسبقته النطفة فعليه بدل يوم مكان يومه.

رجع:

ومن أصابته الجنابة ليلًا في شهر رمضان فلم يغسل حتى أصبح فعليه بدل ما مضى من صومه، إلا أن يكون نام على أن يقوم في الليل فيغتسل فذهب به النوم، فإذا كان أراد ذلك فلم ينتبه حتى أصبح فغسل من حينه فعليه بدل يومه.

وقال موسى بن محمد بن عمر بن محمد: عليه بدل ما مضى.

وكذلك إن جامع ونام على أنه يقوم في الليل فلم ينتبه حتى أصبح فإنما عليه بدل يومه، وإذا غسل لما انتبه، وذهب من حينه إلى الماء، وهذه مثل الأولى.

ومن أصابته الجنابة ليلًا ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه، فإن جهل ذلك وأصبح ولم يتيمم فعن أبي علي 5 لا يرى عليه إلا بدل يومه لحال جهالته، وهذه مثل الأولى.

ومن غيره: وعن رجل يصيب من أهله، أو تصيبه جنابة في رمضان فنام حتى يدركه الصبح ولم يغسل، قال: إن كان أصابه ذلك وعليه من الليل كثير، فقال: أنام حتى يدنو السحور، ثم اغتسل فأدركه الصبح فلا بدل عليه، وإن كان فعل ذلك قريبًا من الصبح فنام، أو توانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه.

قال غيره: عليه بدل يومه.

وعن رجل يدنو من أهله أو غير أهله في شهر رمضان فينزل، قال: يفسد عليه ما مضى من صومه.

وقال غيره: عليه بدل يومه، وقال: من دنا من غير أهله أو نظر لشهوة فأنزل فعليه بدل ما مضى من صومه، فأما أهله فعليه بدل يومه.

وقال أبو سعيد 5 : وقيل: إذا دنا من أهله أو مسّها محبة منه لذلك أو شهوة فلم يزل على ذلك حتى أنزل إلا أنه لا يريد إنزال النطفة فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن أراد إنزال النطفة وقضاء الشهوة فهو بمنزلة المجامع فيما قيل. وإن نظر أو مس ثم رجع عن ذلك وعف عن محبة الشهوة لذلك، فغلبته الشهوة فازدادت عليه حتى أَنزل، وهو غافٍ عن ذلك، فقد قيل: إنما عليه بدل يومه، ومعي أن أهله وغيرهم في الصوم سواء، وغير أهله أشد في الإثم.

ومن غيره:

وأحسب أنه عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة 5 ، وسألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان، فصامت بعض صومها ثم أفطرت، وقد بقي عليها منه شيء غلطا منها، هل ينتقض عليها ما صامت؟ قال: لا. قال: أليس قد فرقت صومها؟ قال: والتي قد أفطرت شهر رمضان غلطًا فقد فرقت.

ومن غيره: ومن كان عليه قضاء شهر رمضان فأخذ في الصيام، فصام تسعة وعشرين يومًا وظن أنه قد أتم الصوم فأصبح مفطرًا ثم ذكر، فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وسألته عمن كان عليه بدل من شهر رمضان وبدل من كفارة، فبأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ ببدل الكفارة، قلت: فإن بدأ ببدل شهر رمضان؟ قال: ينتقض عليه جميع ما صام من الكفارة.

وعن رجل لزمه بدل من شهر رمضان جهلًا منه فلم يعلم به حتى مرت عليه سنون، هل يلزمه طعم عما مضى من الصيام؟

قال: عليه البدل والطعم مرة واحدة صحيح، وأما أكثر القول فالله أعلم.

وقال: لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام، لكل يوم مسكين.

  مسألة  رجل حضره الموت في شهر رمضان فلم يوصِ ببقية الصوم، أيكون آثمًا أو معذورًا؟ قال: معذورًا، ولا شي عليه، لأن العبادة لا تلزم الأموات.

وقال أبو معاوية فيمن عليه بدل من شهر رمضان مثل الحائض والمريض، وكان على نية البدل فلم يبدل حتى مات، فلا أقول: إنه هالك، لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل إلا في ذلك الوقت، فإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر، وتوسعة من الله إلى أيام أخر غير محدودة.

وعن امرأة أوصت أن عليها صيام رمضانين قد لزماها، ولها ابن وابنة، هل يصومان عنها جميعًا شهرًا واحدًا في بدل الشهرين؟ قال: إن كانت ضعيفة فليصم كل واحد من بنيها شهرًا، وما أحب أن يصوما شهرًا واحدًا، فإن كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس عليها صوم.

وزعم هاشم أنه بلغه عن موسى أن الجنب إذا غسل رأسه قبل الفجر فقد تم صومه، قيل لهاشم: وكذلك المرأة إذا غسلت رأسها من الثالثة تفوت، قال: أخاف ذلك، وهو رأيه.

قال: سمعنا أنها إذا غسلت شق رأسها وبقي الآخر ثم ردها زوجها فإنه يدركها، وقال في التي وطئها زوجها في شهر رمضان في الليل، وقال لها: لا بأس عليها أن تغتسل في الصبح، فلم يكن معي يا أخي فيها حفظ قوي، وقد سألت أبا علي فعذرها بما فعلت لحال قول زوجها، ورأى عليها بدل يوم مكان كل يوم. وأما أنا فضاق صدري من ذلك لقلة علمي، وإن احتاطت ببدل ما مضى من غير عزم مني في ذلك فذلك إليها.

ومن الأثر:

وعن امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل، قال: ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال، ونستغفر الله ونتوب إليه من ذلك، فليس عليها بدل.

وإذا رأت امرأة فرج رجل أو دابة في شهر رمضان فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء فعليها بدل ما مضى من صومها، وإن كان ذلك الماء غلبها وسبقها حتى نزل منها من غير متابعة منها لشهوة فإنما عليها بدل ذلك اليوم وحده.

وعن الصائم، هل له أن يستعط بالدهن في منخريه أو أذنيه ويكتحل؟ قال: معي، أنه قد قيل: إن الكحل لا بأس به عندي، ولو دخل في حلقه طعمه أو شيء منه تبين له، لأنه ليس من مجاري الحلق، والسعوط فيه اختلاف.

وأما الأذن فمعي، أنه قيل: ينتقض إذا قطر فنفذ الدهن ودخل في مسامعه، وقيل: لا نقض عليه، ويعجبني أن يكون، لعله أراد ألا نقض عليه لبعده من مجاري حلقه.

رجع إلى كتاب أبي جابر:

وكذلك الذي يعنيه التبع بعد الجنابة، فينبغي له أن يغتسل قبل الصبح ويحرز صومه ولا ينتظر في انقطاع ذلك، فإن جهل وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه.

ورجل بات على جبل مثل جبل اليحمد، فأصابته جنابة في شهر رمضان، والماء في أصل الجبل، في واد، فإن حمل على نفسه التعب والخطر من الحيات وصل إلى الماء في الليل، هل يجوز له التيمم؟ فله أن يتيمم.

ورجل أدمى فوه وبزق الدم حتى نقى الدم وخرج البزاق أبيض ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان، وكان يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل إلى الماء، أعليه بأس في صيامه؟ فلا بأس عليه.

وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه، ثم انفجر الصبح فلا بأس عليه، وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه فعليه بدل يومه إذا لم يكن فرط.

ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح، فلما أصبح علم وغسل من حينه ولم يفرط فأرجو أن لا بدل عليه.

ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهارًا، فإن غسل من حينه فلا بدل عليه، وإن رجع ونام وتشاغل بعد أن علم بها أو قعد وتوانى عن الغسل بشيءٍ غيره فسد عليه ما مضى من صومه، إلا أن يكون تشاغل بثوب يأخذه أو وعاء لغسله يطلبه، أو غسل يدق له، أو ماء يسخن له، إن كان بردًا شديدًا ونحو هذا.

وكذلك إن مضى إلى مورد ثم تخطى إلى مورد أستر منه أو أسخن فلا بأس.

ولا ينبغي له أن يتكلم بشيءٍ غير أمر غسله إلا أن يكون يكلمه أحد فيكلمه، وهو ماض لغسله، ولا يعرج عليه. وكل هذا ونحوه نرجو له ألا يفسد عليه ما مضى من صومه.

ومن جامع امرأته في شهر رمضان نهارًا عمدًا فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم، وكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، وإن استكرهها هو على ذلك فعليه بدل ما يلزمها ويلزمه منها، ولا شيء عليها في ذلك، وقال من قال: عليها بدل يوم، وقال من قال: ليس عليه إلا كفارة نفسه، وعليه التوبة ولا بدل عليها، وقال من قال: غير هذا.

وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر في شهر رمضان متعمدًا، فقال من قال من الفقهاء: عليه بدل ما مضى وشهرين كفارة لكل يوم، وقال من قال: عليه صيام شهرين، وهذا أرخص ما قيل.

وقال من قال: عليه صيام شهر بدل ذلك الشهر، وصيام شهرين متتابعين كفارة، وكذلك في كل يوم أفطر فيه من شهر رمضان، وهذا القول هو الأكثر عندنا، وبه نأخذ.

ومن غيره:

ويوجد عن الشيخ أبي سعيد 5 أنه قال على الآكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لمن أكل على التعمد متتابعًا من الصوم على ذلك أجمع فقهاء المسلمين أنه متتابع، والتوبة من ذلك والاستغفار.

وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك، فقال من قال: إن عليه صوم الدهر كله، وإن أقلت فحسن، ومن قول صاحب القول في ذلك أن عليه أن يصوم الدهر حتى يلقى يومًا مثل يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان، قال: ولن يلقى ذلك أبدًا، فكأنه يقول، إن كفارة ذلك أن يصوم الدهر كله أبدًا، لأنه أكل يومًا لا يلحقه أبدًا.

ومن غيره: وذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ژ : «من أفطر يومًا من شهر رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يجزه صوم الدهر كله»[[20]](#footnote-20). وقال من قال: عليه سنة. وإنما قلنا في هذا: إذا أكل يومًا واحدًا، وقال من قال: عليه صوم شهر للبدل والكفارة، وهذا أقل ما قيل من الكفارات، وقد قيل: إنه عليه البدل ولا كفارة، وإنما نذكر هذا تأصيلًا ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء على نفسه، والله أعلم.

ويوجد عنه اختلاف كثير في هذا، وإنما كتبت أشد ما قيل في ذلك، وأرخص ما قيل، فينظر في ذلك، إن شاء الله، والله أعلم.

رجع:

وقال بعض الفقهاء في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى مضى شهر رمضان، قال: يلزمها لتركها الصلاة كفارة صيام شهرين، وفي نسخة: متتابعين، ولتركها الصيام صيام شهر مكان رمضان، وصيام شهرين متتابعين كفارة.

وقال من قال غير هذا، وذلك إذا كانت قد طهرت وبقي عليها من شهر رمضان، وضيعت الغسل، وكذلك يلزم التي وطئها زوجها، فتركت الغسل في شهر رمضان.

ومن غيره: قال أبو سعيد 5 في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيئًا متعمدًا لترك الغسل.

فعندي، أنه على قول محمد بن محبوب 5 أن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغتسل وتصلي أن عليها كفارتين: كفارة للصلاة، وكفارة للصوم، والجنابة عندي أشد وأولى، وأما أكثر قول أصحابنا أنه لا تلزمه كفارة، وإنما عليه البدل، ولأن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع.

ومن غير الكتاب والزيادة:

وسُئل أبو سعيد 5 عن رجل أكل شهر رمضان كله متعمدًا، ما يلزمه؟ قال: معي، أنه يختلف فيه، قال من قال: يلزمه بدل كل يوم شهر، وكفارة كل يوم شهرين، وقال من قال: لكل يوم شهر، ولجميع الشهر كفارة شهرين، وقال من قال: بدل ما مضى من صومه، ولكل يوم كفارة شهرين، وقال من قال: بدل كل يوم أكله بدل ما مضى من شهره، من يومه ذلك بيومه ذلك، وشهران بعد ذلك كفارة، وكل يوم أصبح فيه مفطرًا فكان عليه بدله وبدل ما مضى من الشهر، فعلى ذلك حتى يتم بدل ما أكل من الشهر، ولو أفطر الشهر كله، وقال من قال: يلزمه البدل لكل يوم شهر عن البدل والكفارة، وقال من قال: يلزمه بدل ما مضى وكفارة شهرين.

رجع:

وقال عزان بن الصقر 5 : رأيت زياد بن الوضاح 5 كتب إلى عبد الله بن يزيد ـ وفي نسخة: العلاء فيمن أكل شهر رمضان كله، فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا، وكفارة شهرين، كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تجزي لجميع الشهر.

وعن محمد بن محبوب 5 ، فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله أن عليه بدله، وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم.

وقيل: إن الفضل، وفي نسخة: بن الحواري، كان في نفسه من ذلك، أن لا بدل على من جنَّ في شهر رمضان كله من أوله إلى آخره، إلا أنه قال: لا يخالف ما قيل، والبدل أحب إليَّ، وبه جاءت الآثار.

وقيل فيمن كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور، فلم يعرف شهر رمضان من غيره، فتحرى شهرًا يصومه لشهر رمضان، أنه إن وافق شهر رمضان فصامه أو صام شوال، أو صام شهرًا غيره من بعده، وفي نسخة: من بعد شهر رمضان فقد أجزى عنه، لأنه قد صامه، أو صام من بعده فقد قضاه، وإن كان إنما صام شهرًا قبله مثل شهر شعبان أو غيره فلا يغني عنه، وعليه بدل شهر رمضان.

وقال هاشم أيضًا: فيمن أفطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر، قال مسبح قال عمر: عليه صوم شهر، وقال من قال غير هذا، وقال من قال: إن كان أفطره ناسيًا فلا بدل عليه.

وقال شريح في رجل باشر امرأته في شهر رمضان قال: عليه اثنا عشر شهرًا، ونحن لا نأخذ بذلك، وشهر وشهران أوسط القول في مثل ذلك.

وقد قيل فيمن أصبح على أنه مفطر، وفي نسخة: يفطر في السفر، ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر، قال: انتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على نية الإفطار ولو لم يأكل، وقال من قال غير هذا.

وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام للصائم، أنه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة.

وفي الحديث: «أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور»[[21]](#footnote-21)، وكل ذلك في الليل.

وقيل في امرأة تقضي من شهر رمضان، ثم أصبحت مفطرة، وظنت أنها قد أكملت صيامها، ثم ذكرت أنها لم تكمل، فهذه إن صامت من حين ما ذكرت فلا نقض عليها في بدلها، وإن أفطرت بعد العلم أفسد عليها البدل، زادت أفطرت غير ذلك اليوم.

وقال من قال: عليها بدل ما مضى إن زادت في الأكل بعد العلم.

وعن أبي علي 5  في الطباخات والصباغات يذقن باللسان، قال: لا بأس بذلك، وكذلك عندي فيمن يمضغ الشيء من الطعام لصبي أو غيره، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه، أو يأكل في الليل ولا يخضخض فاه، وينام ويصبح، أو نحو هذا أنه لا نقض عليه، وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيءٍ من هذا في صومه.

وعن موسى بن علي 5  في رجل صائم طرح في فيه حصاة فجازت، قال: لا يفسد عليه صومه، وقال من قال: يستحب له أن يصوم يومًا.

وعن محمد بن محبوب 5  في رجل ابتلع درهمًا، وفي نسخة: دينارًا، أو دانقًا، أو ذبابًا، فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك.

ومن نظر إلى فرج امرأة عمدًا، أو استمع سر قوم، أو نظر إلى بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه، فكل هذا قيل: لا يفسد الصوم، وليس هو مثل الوضوء.

ومن غيره:

وسألت أبا الحسن 5  عن رجل أصبح صائمًا في شهر رمضان، فلما أن كان بعد الصبح في النهار حول نيته إلى الإفطار، لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يكن منه ما يفطر الصائم، غير أنه كان على هذه النية إلى الليل، ما يلزمه في ذلك؟

قال: إذا أصبح صائمًا ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يكن منه ما يفطر الصائم فصيامه تام ولا بدل عليه.

قلت له: فإن أصبح في شهر رمضان على نية الإفطار ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلى الليل، ما يلزمه؟

قال: إذا لم يكن منه مما يفطر الصائم فهو صائم لأن عليه الصيام، ولا يحل له هاهنا الإفطار، والإفطار هاهنا لا يجوز وهو صائم حتى يأكل ويشرب أو يجامع أو يكون منه ما يفطر الصائم.

ومن غيره: من الأثر:

وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرًا في شهر رمضان، قال: إن انفجر عمود الصبح ونيته الإفطار فعليه الكفارة، وإن لم يأكل، وإن نوى الإفطار بعد الصبح ولم يأكل فلا شيء عليه.

وسألته عمن أصبح صائمًا في شهر رمضان، ثم إنه رأى في ثوبه جنابة فظن أن ليس عليه غسل في ذلك إذا لم ير الجماع، فلم يغسل، ما يلزمه؟

قال: عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره:

وسأل عمن رأى الجماع ورأى الإنزال، وتوضأ ولم يلمس، قال: يعجبني الاحتياط للغسل، وإن رأى الإنزال والجماع فلمس فلم يجد شيئًا قال: فلا غسل عليه، وإن وجد البلل ولم ير الجماع والإنزال فقد قيل: إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة، وقيل: عليه الغسل، وقيل: يشمه، فإن وجد عرف جنابة فعليه الغسل، وإن لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه، وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم فحتى يعلم أنها جنابة.

ومن غيره:

رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له، قلت: ما يلزمه في ذلك؟

فقد قيل يبدل يومه، وقيل يبدل ما مضى من صومه، وقيل: البدل والكفارة، وأحب بدل ما مضى.

رجع:

وسألت أبا الحسن 5 ، وعن امرأة قال لها زوجها، ثقة أو غير ثقة: إنه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين، فصدقته على ذلك، ووطئها يوم ثلاثين على تصديقها، وأمكنته من نفسها، ما يلزمها في ذلك؟

قال: أرى عليها بدل ما مضى من صومها، لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له، ولم نَـرَ عليها كفارة.

قلت: ما يلزمه هو؟ قال: يلزمه الاستغفار، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده، ولم نر عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقًا.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح عن الذي أتى فاحشة في شهر رمضان نهارًا، ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر، هل له كفارة؟

قالوا: لو صام الدهر كله ما أدرك فضل رمضان، وأما ما جاء عن المسلمين: فعليه في كل يوم أتى فيه بفاحشة شهر يصومه، قال: أخبرني بذلك الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن معولي عن شبيب بمثل ذلك.

وعليه فيما أخبرني الوضاح عن معولي، وهو رأي محبوب، كفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، ويستغفر ربه ويتوب إليه فإن الله غفور رحيم.

قلت: فإن رجع إلى فاحشة في شهر رمضان سنة أخرى، أو سنين، مرة بعد مرة، سنة بعد سنة، لعله أراد، قال: فعليه لكل شهر كفارة على ما ذكرناه.

وفي رجل مس امرأته أو عالجها حتى أمذى، قال: يعيد يومه ذلك.

وقال أبو عبد الله: ليس عليه إعادة، فإن خرج المني أعاد ما مضى من شهره، ويكون صومه إلى اليوم الذي يلزمه يوم فطره. قال: هذا رأي بعض الناس، وقال: أحب الرأي إلي أن يعتق نسمة ويصوم شهرًا مكان شهره، وبهذا القول يأخذ جابر أبو محمد بن موسى بن علي 5 .

ومن غيره:

قال: إذا جاء المرأة الحيض وهي تقضي أيامًا من شهر رمضان، فإذا طهرت فلتتم الصوم، وتبني على ما كان من قبل الحيض، ولا بأس.

وسألته عن المؤذن، يكون، لعله أراد الغيم من السحاب في رمضان، فيرى أن الشمس قد غربت، ويرى الليل قد دخل في وقته، فيؤذن، ويفطر من يفطر بأذانه، ثم تستبين له الشمس وأن النهار بعد، قال: يرجع يؤذن ثانية إن استبان له الليل.

قلت: فمن أكل بأذانه ذلك ولم يعلم؟ قال: من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وعليه أن يعلم من قدر على إعلامه، وليس عليه فيمن غاب ولم يقدر على أن يعلمه.

قال أبو سعيد 5 ، في الصائم يأكل على أنه في الليل، فيستبين له أنه قد أكل في الصبح، فمعي أن بعضًا يرى أن عليه بدل يومه.

وقال من قال: لا شيء عليه، فإن أكل على أنه في الليل يظن أن الشمس قد توارت ثم ظهرت بعد أكله، وتبيّن له النهار، فمعي، أنه قيل: عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: عليه بدل يومه، ولا أعلم أنه قيل: لا شيء عليه، وبين هذا والأول فرق.

ومن جواب لأبي سعد 5  وعن امرأة كانت صائمة كفارة، وكان الحيض قد تركها أربعة أشهر، ثم رأت يومين الدم، فأكلت فيهما، وتركت الصلاة، ثم انقطع عنها، وانتظرت يومًا جاهلة بعد اليومين، قلت: هل ينتقض عليها صومها؟

فإذا انتظرت انتظارا لرجعة الدم، وتظن أن ذلك جائز لها فقد اختلف في ذلك، وأحب الإعادة عليها، وإن كان جهلا منها بما كان يلزمها بلا ظن منها أن ذلك جائز لها فذلك يخرج عندي على التجاهل، وعليها الإعادة.

وعن المرأة ترى الدم بعد طهرها يوم تاسع أو يوم عاشر في شهر رمضان فتأكل وهي تظن أن ذلك واسع.

قلت: هل عليها بدل ما صامت من شهرها أو أنها يلزمها بدل ذلك اليوم الذي أكلت فيه، وهي ترى أن ذلك واسع لها؟ قال: ليس عليها إلا بدل ذلك اليوم الذي أكلت فيه وهي ترى أنه واسع لها فيه الأكل، وهذا على قول من يعذرها بجهلها.

وعن رجل أصابته الجنابة في شهر في رمضان وهو نائم في بيت، وعلى باب البيت قوم قعود فحمله الحياء على أن ينتظرهم حتى يخرجوا، فقعد مكانه ينتظرهم ساعة، ثم خرج، فغسل؟

قال: إن كان احتباسه قدر ما يدق له الغسل فلا بأس عليه، وإن كان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه.

وقال في رجل أصبح صائمًا في شهر رمضان، فلما أصبح رأى في ثوبه جنابة فإنه يغسل من حينه ولا بدل عليه، وعليه بدل الصلاة من آخر نومة نام في ذلك الثوب. وإن رأى في ثوبه شيئًا فشك فلم يدر أهو جنابة أم غير ذلك وهو صائم في شهر رمضان فلا غسل عليه ولا بدل في صلاته حتى يستيقن، وقال: إن استيقن أن في ثوبه جنابة ولم يعلم أنها أصابته إلا أنه رآها في ثوبه، ثم توانى عن ذلك الغسل فإن عليه بدل ما صام، إذا كان قد نام في ذلك الثوب ولم يلبسه أحد غيره.

وقال: من لاعب زوجته في شهر رمضان حتى أمذى فقد وسخ صومه ولا بدل عليه.

وفي معنى الجنابة:

وقلت: إذا كان نوى نية إنما يغلق بابه ويطلب لبيته من يخلفه إذا خاف عليه؛ هل يكون عذرًا أم لا؟ قال: يَبِينُ لي أن هذا ليس بعذر يبرئه من وجوب البدل، لأنه ليس من أمر الغسل، وإنما قيل: له العذر في توانيه في شيءٍ من أمر الغسل، ومن أسباب الغسل.

وعن الناس إذا صاموا شهر رمضان بيومٍ معروفٍ، وكان ذلك عن رؤية الهلال، ثم صح أنهم سبقوه، لعله، أراد الهلال، وكان الصحة في شهر رمضان، أو بعد شهر رمضان بقليل أو بكثير، هل يلزم بدل ذلك اليوم؟

فمن كان مفطرًا فيه فلا بد له من صيامه متى ما صح، وإنما الاختلاف فيمن صامه على الشك، فقال من قال: إذا جاء الخبر في ذلك اليوم، أو من بعد شهر رمضان بما كان تم له صيامه، وإن جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم فيبدله، وقال من قال، يبدله على حال، وقال آخرون: قد صامه وليس عليه بدل.

ومن غيره:

وقال من قال: إن جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه فعليه البدل، وإن جاء قبل ذلك فلا بدل عليه.

وسألته عن امرأة أكلت في أول النهار في شهر رمضان متعمدة لغير عذر، ثم حاضت في آخر النهار. قال: عليها القضاء والكفارة.

قال أبو معاوية 5 عن أبي عبد الله 5 في رجل يصبح مفطرًا في آخر يوم من شهر رمضان، ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شهر شوال.

قال: فقال أبو عبد الله 5 : قد قالوا: إن عليه الكفارة، وقال من قال: لا كفارة عليه.

ومن رعف له أنفه نهارًا فلا بأس عليه، وإن وجد في حلقه طعم شيء لفظه.

وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعامًا، فدعوه إلى طعامهم، فقال: أنا صائم، قالوا: ما أنت بصائم، فقال: عليّ صيام ثلاثة أيام، ولم يكن صائمًا؛ وإنما هو كذبهم. هل يلزمه في قوله ذلك صيام ثلاثة أيام؟

فعلى ما وصفت فهذه كذبة، ويستغفر ربه، ولا يلزمه شيء في ذلك، إلا أن يقول: عليّ صيام ثلاثة أيام فنوى مع ذلك أنه صائم، ولم يكن صائمًا، أو ينوي ذلك حين قال عليّ صيام ثلاثة أيام، فنوى مع ذلك أنه صائم.

فهذا إن كان على هذا، ولم يكن صائمًا، فعليه صيام ثلاثة أيام. فافهم ذلك.

وسألته عن الصائم إذا شك بفمه، فغسله، فدخل الماء حلقه بغير تعمد هل يتم صيامه؟ قال: إذا كان فمه نجسًا فعليه غسل النجاسة ولم يتعمد فدخل في حلقه الماء فليس عليه، وأما إن كان ليس بنجس فقد قيل: عليه البدل.

قلت له: فإن توضأ لفريضة قبل حون وقتها، أو في وقتها، أو لنافلة، فمضمض فاه ثلاثًا أو أكثر فدخل الماء حلقه، هل يتم صومه؟

قال: فإذا كان لفريضة في وقتها فدخل فمضمض فاه ثلاثًا أو أقل، فدخل الماء في حلقه على هذا فلا بدل عليه، وقد قيل: عليه البدل، ونحب الأول، وإن كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك فقد قيل: عليه البدل إذا كان زاد على الثلاث، وإن كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل: عليه البدل على حال. وقيل: هو مثله في وقتها.

وأما النافلة فقد قيل: عليه البدل إلا أن يكون ناسيًا لصومه في هذا كله، فقد قيل: إن كان ناسيًا لصومه فلا بدل عليه، وقيل: عليه البدل في مواضع ما قلت لك: إن فيه البدل.

وعن الصائم إذا أصبح في فيه شيء من الطعام عالقًا بين أضراسه، هل يلزمه معالجته وإخراجه إن قدر على ذلك؟

قال: معي، أنه إذا كان آمنًا من ذلك أن يخرج، لعله أراد: لا يخرج منه شيء، فلا يبين لي أن يلزمه معالجته، وإن كان خائفًا منه وعالجه وأخرجه فذلك عندي حسن.

ووجدت أنه قيل: إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه يبدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي، أنه أكثر القول، إنما عليهما في هذا الفصل، أعني الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك.

وليس يتعدى عندي ذلك فيهم كلهم لقول من يقول: إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة، وأنه ثلاثون فريضة، فذلك ثابت في المعنى من الاعتبار، والله أعلم.

وعنه فيما أحسب، ومعنا أنه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط وكان ذلك في شهر رمضان فلم يغسل من عناه ذلك، لما يظن أنه ليس عليه غسل، مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه فلم يغسل إذا لم يكن يرى جماعًا، فيخرج عندي على قول من يلزمه الغسل، ولا يجعل له في ذلك عذرًا بالاحتمال، أنه كمن ترك الغسل عامدًا، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدًا وهو صائم أن عليه بدل ما مضى من صومه إلا أن يكون له عذر بالجهالة.

ومعي، أنه قد قيل له عذر بالجهالة في ترك الغسل لمعنى من المعاني، فمعي، أنه قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه، ولا يعذر بما يظن من الظنون التي يحسب أن له فيها عذرًا في مثل هذا.

ومعي، أنه في بعض القول: إنه إنما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن ببدل يومه ما لم يترك ذلك متعمدًا أو بجهل، وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل.

ومعي، أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنه لا شيء عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة في صلاته، وكل منزلة لم تكن عليها كفارة في صلاته في مثل هذا إذا صلّى بذلك، وكان في معنى الصوم في ثبوت البدل، لأن التارك للغسل في صومه إذا لم يجامع في النهار، وإنما هو ترك هو الغسل من جنابة صحيحة من جماع أو احتلام، فأكثر ما قيل فيه: إنه عليه بدل ما مضى من صومه، وقد يلحقه به إنما عليه بدل يومه.

وقد قيل فيما يشبه معنا أنه تلحقه الكفارة، ولعله شاذ من القول، وإن كان لا يشذ بل يحتمل، ويلحق معاني ذلك كل ما ذكرت لك من هذه المعاني مما يلزمه عندي على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل إذا صلاها المصلّي بنجاسة جاهلًا أو جنبًا جاهلًا، فليس الصوم عندي بأهون من الصلاة إذا ثبت أنه لا يقوم على الجنابة كما لا تقوم الصلاة على النجاسة.

وإذا كان إذا صلّى بما لا تقوم عليه جاهلًا كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم، أنه إذا صام على ما لا يقوم به الصوم جاهلًا أن تلحقه الكفارة.

ومن جامع عبد الله بن محمد بن بركة:

وقد روي عن النبي ژ أنه قال: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»[[22]](#footnote-22)، فأجاز تقديم النية في الصيام، وكذلك عندي، والله أعلم.

وكذلك النية للصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك، والنية للصيام وقتها أبعد، وكان التقدير في الصيام كغيره، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه، ولأن أكثر الناس فيه نيام.

وحفظت عن محمد بن سعيد 5  بمنح، في المسافر إذا اعترض الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر، أنه يختلف فيه، فقال من قال: عليه البدل لما مضى والكفارة. وقال من قال: عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه، وقال من قال: لا بدل عليه إلا ما أفطر، وهو مسيء في ذلك.

وأما الذي غسل من الجنابة في شهر رمضان في الليل وأصبح فيه شيء من الجنابة فقد قيل: عليه البدل، وقيل: لا بدل عليه، وهو أحب إليَّ.

ومن غيره:

وسألته عن رجل أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان، فكان الغيث قد أصابه في تلك الليلة، فخاف إذا خرج من منزله ترطبت ثيابه من الغيث، فقعد ينتظر فتور الغيث، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر، ما ترى عليه؟

قال: إن كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث ونيته أن يغتسل قبل طلوع الفجر على كل حال، رفع الغيث أو لم يرفع، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم نر عليه إلا بدل يومه ذلك، وإن كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه إلا من الغيث، ولم يخف على نفسه إلى رطوبة الغيث، فعليه بدل ما مضى من شهره، فإن كان احتبس في منزله من الغيث خوفًا على هلاك نفسه حتى يطلع الفجر لم يكن عليه بدل شيء من صومه.

وقال أبو سعيد 5 في امرأة تستاك بالداروف قبل الفجر في رمضان، وتغسل فاها حتى يذهب الذات ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها، أنه لا بأس عليها في سرط ريقها بعد الغسل للفم، لأنه قال: يخرج عنده أنه لا ينحل من ذلك شيء إذا غسل الفم، وإنما هو بمنزلة الزوك.

أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة عن أبي عبيدة الصغير قال: قلت: للصائم أن يمضمض فاه، ثم يقذف الماء من فيه، ويسيغ ما يبقى قبل أن يبزق؟ قال: لا بأس.

ومن غيره:

قال: يستحب له أن يبزق إن ذكر ذلك قبل أن يسيغ الماء، والله أعلم.

ومن غيره:

قال بشير: لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئًا من الفرض أن يقدم نية في ذلك.

واختلفوا في شهر رمضان، فقال بعضهم: كله فريضة واحدة، وقال بعضهم: كل يوم منه فريضة، واحتجوا بالسحور، أن النبي ژ كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة.

قال غيره: نعم، الأعمال لا تقوم إلا بالنيات، إلا أن نية المسلم في أداء الفرائض وعمل الطاعات، وهو على نية ما لم يحولها أو يترك ذلك.

وسئل عن امرأة أكلت في أول النهار في شهر رمضان متعمدة بغير عذر، ثم حاضت في آخر النهار. قال: عليها القضاء والكفارة.

وسألته: عن الصبي إذا كان مراهقًا غير بالغ، فصام من رمضان أيامًا بشهوة منه، ثم ضعف فأفطر، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان عن كل يوم مسكينًا؟

قال: معي، أنه قد قيل ذلك، وقيل: ليس عليهم ذلك، وإن أطاق فليصم، وإن لم يطق فلا شيء عليه من إطعام ولا صيام.

قلت: فإن قدر على الصوم فلم يصم، هل يلزمه؟ قال: لا يلزمه عندي إلا تقصير والديه، إذا لم يأمراه بذلك.

قلت له: فإن صام منه أيامًا، فعزما عليه والداه بالإفطار حتى أفطر، هل يلزمهما أن يطعما عنه؟

قال: قد مضى الجواب، وهما عندي مفرطان في تركهما لأمره إن أطاق الصوم، فإذا نهياه عن ذلك فهما عندي أحرى بالتقصير، وأما الإفطار فعلى قول من يقول بذلك إذا أمراه أو لم يأمراه فيخرج أن عليهما ذلك، فإذا أمراه فأجدر، ووالداه وغيرهما سواء عندي، إذا كان يطيق الصوم.

وقال أبو سعيد 5  في الصائم إذا استعط، أن معه في ذلك اختلافًا، قال من قال: عليه البدل، دخل في حلقه أو لم يدخل، وقال من قال: لا نقض عليه، دخل حلقه أو لم يدخل، وقال من قال: إن دخل حلقه نقض، وإن لم يدخل حلقه لم ينقض، وهذا أوسط القول عندي.

قلت: لأي علة نقض عليه في قول من قال: دخل حلقه أو لم يدخل؟ قال: لأنه قيل: إن السعوط رضاع.

قلت له: فهو بالاتفاق عندك أنه رضاع، دخل حلقه أو لم يدخل؟ قال: لا أعلم في قول أصحابنا اختلافًا إلا أنه رضاع.

قلت له: فالحقنة للصبي تكون رضاعًا؟ قال: الله أعلم.

قيل له: فمن أين كان السعوط رضاعًا؟ قال: لأنه يشبهه، والشبهة قد قيل: إنها رضاع للخروج من الريب.

وعن رجل وطئ زوجته وهي صائمة كفارة لازمة، جبرها على ذلك.

قال: عندي أنه محجور عليه وطؤها، لإدخال ذلك عليها في الصوم، فإن وطئها على الجبر كان فيه اختلاف.

قال من قال: عليها بدل يومها، وقال من قال: لا بدل عليها.

قيل له: وكذلك رمضان مثله؟ قال: عندي أنها مثل الأولى.

قلت له: فما يجب على الزوج إذا كان صومها لازمًا؟ قال: عندي، أنه يخرج على قول من يقول: لا شيء عليه، لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار.

وعلى قول من يلزمه، فمعي أنه قيل: يتعلقه الضمان فيما يتعلق عليها، وأفسد عليها من صومها.

قيل له: فما يتعلق عليه هو من الضمان؟ قال: يعجبني أن يكون عليها بدل يومها، وأما هو فلا يعجبني أن يلزمه شيء، ولعله يشبه عندي أن يلحقه إطعام مسكين ستين مسكينا، وتصوم هي بدل يومها.

ومن غيره: وأما التي وقع عليها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان، وغلبها على ذلك، فقد قيل: على المرأة بدل ذلك، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وتلزمه هو الكفارة إن كان صائمًا، وإن طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة.

وسئل عن الصائم إذا لمس زوجته فأمذى، قال: عندي أنه قيل: إذا قصد باللمس الشهوة فأمذى فعليه بدل يومه، وقيل: لا شيء عليه.

قلت له: فبمعنى المذي وجب البدل في قول من يقول ذلك، أم باللمس للشهوة؟ قال: عندي باللمسّ للشهوة، ولا معنى للمذي.

وقال: إذا مسّ الصائم زوجته لشهوة أو عالجها أو قبلها أو نظرها فمعي أنه قيل: عليه بدل يومه، وقيل: لا بدل عليه، لأنه ممنوع الجماع وما جر الجماع وتولد منه، كما كان ممنوعًا للأكل وما تولد منه.

قال: وكذلك المتوضئ عندي فيما قيل في كل ما كان من المس لفرج زوجته بفرجه، وإن قبلها أو نظر إليها، أنه مثل الصوم إلا مسه فرجها بيده، فإنـه لا أعلم فيه اختلافًا، إلا أنـه يفسد الوضوء، وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف.

وسئل عن رجل أصبح جنبًا في رمضان، أو أصابته الجنابة في النهار، فاستحيا أن يغتسل في موضع قرب الماء، وهو موضع ستر، هل له أن يجاوز ذلك إلى غيره، ولو جاوز مواضع كثيرة، إذا لم يحب أن يدري به أحد أن يغتسل من أجل الجنابة.

قال: معي، أنه يؤمر أن يدع الحياء ويأخذ في اللازم له من تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه، ولا يتعداه، فإن فعل على معنى الغسل والإرادة له فليس هو بمهمل الغسل عندي على هذا، ما كان على نية الغسل، وفي طلب الغسل، ولم يتوانَ إلا لهذا المعنى، فمعي، أن صومه تام ولا يضره ذلك، لأن له أن يتقي الغيث عن نفسه، ولو لم يكن يأثم فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل أو يتوانى لغير ذلك قليلًا أو كثيرًا، فإن توانى لغير ذلك فسد صومه.

وأما إذا كان على سبيل الحياء ولو لم يجاوز المواضع التي يمكن فيها الغسل إذا كان له معنى في ذلك وإرادة صالحة، والله أعلم.

وروى أبو سعيد 5 عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري، رحمهم الله، أنه قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر فيه ومات في مرضه أن عليه أن يوصي أن يصام عنه ما أفطر في شهر رمضان.

ومن غيره: ورجل دخل عليه شهر رمضان، فصام الشهر كله بغير نية منه أن يصوم شهر رمضان، ولا مؤديا لما أوجب الله عليه، قلت: هل يجزيه ذلك؟

فإذا نسي اعتقاد النية في ذلك فهو مؤد، والمسلم على نيته، وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض إلا أنه قد صام تطوعًا، أو قصدًا منه إلى صوم شهر رمضان، فقد قيل: هو مؤد للصوم ولا تضره النية، وقيل: عليه البدل لشهر رمضان، وكذلك عندي جميع الفرائض التي لا تنعقد إلا بالنيات.

وقلت: إن كان صائمًا فنظر إلى فرج امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو مسه بيده أو بفرجه، أو وطئها إلى أن لا تغيب الحشفة ولم يقذف، هل يتم صومه إذا كان نهارًا؟ فقد قيل: يتم وقد وسخ صومه؟

وقلت: ولو نظر إلى فرج امرأة أو جارية غير بالغ، أو إلى شيء من بدنها أو ذي محرم غير امرأته أو أمته غير ذي محرم منه لشهوة أو لغير شهوة من غير الفرج عمدًا، هل يتم صومه؟

فأما الوجه فالنظر إليه على العمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه، وعلى الشهوة فيه اختلاف، وأحب أن لا بدل عليه، وأما سائر البدن غير الفرج من عورات المرأة عليه على التعمد لشهوة فعليه بدل يومه، وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج، ففيه اختلاف من العورات عليه، وأما الفرج فعليه البدل، ولا يبين لي اختلاف في ذلك فيما نعمل به على مذاهب أصحابنا.

وقلت: ولو مس جميع بدنها غير الفرج، وهي على ما وصفت لي، هل يتم صومه؟

فإذا مسّ منها محرمًا عليه على شهوة فعليه البدل، وعلى التعمد ففيه اختلاف، وأحب أن يبدل في المس.

وسألت عن الذي يكون عليه البدل من شهر رمضان، ثم لم يبدل حتى تمضي عليه سنون كثيرة، ثم يحتاط لنفسه.

قلت: هل عليه أن يطعم لكل يوم مسكينًا في الذي حالت عليه الأحوال، أم يجزيه الصيام كان غنيًا أو فقيرًا؟

فقد قيل: عليه لكل ما حال عليه من الأحوال لكل يوم مسكين، وقيل: إنما عليه ذلك في حول واحد، وعليه البدل، وذلك عندي، إذا كان يقدر على الإطعام، فإذا لم يقدر على الإطعام، فقد قيل: ليس عليه شيء حتى يقدر، وقيل: يصوم عن كل، لعله أراد مسكينا يومًا.

ورجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان أو تسعة وعشرين، فأكل ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له، قلت: ما يلزمه في ذلك؟

فقد قيل: بدل يومه، وقد قيل: بدل ما مضى من صومه، وقيل: البدل والكفارة، وأحب بدل ما مضى من صومه.

وقلت: إن صام يوم الشك ما يلزمه في ذلك؟ فإذا فعل ذلك احتياطًا فلا يلزمه شيء، وإن فعل ذلك مخالفًا للأثر لم أحب له ذلك.

وقلت: لو أن شاهدين شهدا أنهما رأيا الهلال فأفطر الناس بشهادتهما، ثم صح أنهما شهدا زورًا، هل يجب على أحد من الناس تمام الذين أفطروا بقولهما؟

فإذا ثبتت الحجة بقولهما، وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت، ولا يصح بعد ذلك نقضه، ولو رجعا عن ذلك، وقالا: إنهما شهدا زورًا، ولم يرياه.

وكذلك لو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورًا، ما ثبت ذلك في حكم ما قد قضى وحكم به المسلمون وعملوا به. وقلت: إن أرادا هما التوبة، ما يلزمهما في ذلك؟

فليس معي في توبتهما إلا الاستغفار، ويكتمان على أنفسهما لموضع أنه لا تقبل رجعتهما عنه.

ورجل صائم اشتد عليه الصيام، وكان ذلك في الحر، أو خاف أن يشتد عليه، فخرج إلى قرية، وإنما إرادته ليفطر، فإذا كان وقتً آخر أهون من وقته ذلك صام.

قلت: هل له ذلك، ويكون سالمًا من الإثم؟ فقد قيل له ذلك، ولا إثم عليه عندي إذا وافق الحق.

وسألت هاشمًا عن الصائم، كيف حد مرضه الذي يجوز له أن يفطر فيه، وكيف حد صومه الذي إن صام عليه البدل؟ قال: إذا لم يجع وذهبت منه شهوة الطعام جاز له أن يفطر، ثم يعيد إذا صح، وإن لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضًا، إذا صح الذي معنا أنه إذا أصبح صحيح العقل مثبتًا لعقله على نية الصيام، ثم لم يأكل ولم يشرب، ولم يتغير عقله في النهار فإن صومه تام، وإنما الإفطار في المرض رخصة من الله.

وعمن سافر في شهر رمضان، ونوى في الليل أنه إن قدر على الصيام صام، وإلا أفطر، ثم أصبح صائمًا على تلك النية وأتم صيامه، هل يتم له، وكذلك إن أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائمًا على هذه النية؟ فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بإفطار في سفره، وما أحب أن يمازج اعتقاد نيته بوهنة استثناء، غير أني أرجو أن نيته تلك تامة، إن شاء الله.

وعن رجل كان في موضع فيه السباع يخاف على الناس منها، وكان في شهر رمضان فأصابته الجنابة في الليل، فخاف من السبع في الليل، فأخّر الغسل حتى أصبح، ولم يحرز صومه بالتيمم في الليل وجهل ذلك، هل يجب عليه التيمم بالليل؟

فعلى ما وصفت فهذا إذا كان يخاف على نفسه من السباع وجب عليه التيمم في الليل لصومه، فإذا جهل ذلك ولم يفعل حتى أصبح، فقد قال من قال من العلماء: عليه بدل ما مضى من صومه ولم يعذره بجهله، وقال من قال: عليه بدل يومه ذلك.

وأحسب أن فيها قولًا آخر، لا شيء عليه، وصومه تام، إلا أنّ الذي نحب في هذا أن يكون عليه بدل يومه ذلك.

وكلا القولين صواب إن شاء الله، وكذلك من أخذ بقول من قال: لا شيء عليه وعذره لجهله، لم نر في ذلك بأسًا إن شاء الله.

ومن أخذ بالاحتياط، وأبدل ما مضى فهو أحوط، وأقطع للحجج، وأبعد للشبهة.

وقد قرئ علي في بعض الكتب عن خالد بن الدربك [لعله: خالد بن دريد] وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا: من لم يطق الصوم فلا شيء عليه، ولست أعرفهما من أئمة المسلمين، ولكن وجدت قولهما موافقًا لقول الله 8 : ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﴾ [البقرة: 286].

وقال بعض المفسرين: إلا طاقتها، وقال بعض أهل التأويل: إلا دينها الذي افترضه الله عليها، ونقول: إن الله أرحم وأكرم من أن يؤاخذ عبدًا بما لا يطيقه.

ولو أن مريضًا طال مرضه سنة بعد سنة ومر عليه شهر رمضان فلا يصومه من الضعف حتى يموت، لم يؤاخذه الله بذلك، ولم يصم عنه، ولم يطعم عنه.

فإن هو عوفي وقدر على البدل أبدل ما كان أفطره، وكذلك نقول في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم فلا يصام عنه ولا يطعم عنه، فإن قدر على البدل أبدل، وإن لم يقدر، نسخة: يطق البدل حتى يموت فقد وقع عذره، لأنه لا يصلي أحد لأحد، وكذلك لا يصوم أحد عن أحد.

فلو أن شيخًا كبيرًا ضعف عن الصلاة، فلم يطقها لا تكبيرًا ولا نائمًا لم يكن عليه أن يصلّي عنه أحد، وكذلك الصائم ليس عليه أن يقوم عنه أحد.

ولو كان كما قالوا: إنه يصام عنه أو يطعم عنه لكان الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وليس له أحد أن يصوم عنه، ولا له مال فيطعم عنه لكان مضيعًا للفريضة، وليس ذلك كذلك.

فإن قالوا: إنما ذلك على من كان له وليٌّ يصوم، أو له مال يطعم عنه، فقد اختلفت، إذا الفريضة تكون واجبة على بعض وموضوعة عن بعض، وليس كذلك.

كذلك الصلاة والصيام فرضهما واحد، من أطاقهما وجب عليه الفرض ومن لم يطق فقد نزل عذره.

ولا نرد على المسلمين قولهم، ولكن هذا كتاب الله يقول: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﴾ تفسير ذلك إلا طاقتها مما فرض عليها.

وذكر لنا أن شيخًا من الأنصار يقال له: لبيد بن عاصم من بني عبد الأشهل سأل النبي ژ ، فقال: يا رسول الله، ما على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: «إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينًا أو مسكينين»[[23]](#footnote-23)، ثم جعل الصيام خيرًا من الطعام، ثم نسختها هذه الآية، ما كان من فدية إطعام وما كان من عدد الأيام، حتى أنزل الله من عددهما: ﴿ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﴾ [البقرة: 185].

الهدى بيان من الحلال والحرام، والفرقان هو المخرج من الدين، فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

وقد علم أهل العقل أن الشهر لا يغيب عن أحد حيث كان، وكل أهل الأرض يشهدون الشهر، ولكن المعنى هاهنا: فمن شهد منكم الشهر في أهله في بلاده الذي يسكنه فليصمه واجبًا صومه، ليس فيه فدية.

ولو أن رجلًا أراد أن يفطر يومًا من شهر رمضان، ويطعم ألف مسكين لم يقبل منه ولو تصدق بما في الأرض من ذهب وفضة وطعام، إلا أن يبتلى فيفطر يومًا، ثم يندم ويتوب، فعليه صيام شهر وكفارة صيام شهرين آخرين.

فقد اختلف في ذلك فقال من قال: أقل، وقال من قال: أكثر، وعليه التوبة والاستغفار، ولا تجزيه الكفارة على الإصرار.

ثم قال: ﴿ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﴾ [البقرة: 185]، حين رخص للمريض والمسافر في الإفطار، ﴿ ﯟ ﯠ ﴾ [البقرة: 185] عدة الشهر، ﴿ ﯡ ﯢ ﴾ يقول: ولتطيعوا الله، على ما هداكم له من أمر دينه ﴿ ﯦ ﯧ ﴾ [البقرة: 185]، يقول: كي تشكروا.

فإذا برئ المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره أبدلا ما كانا أفطرا، فثبتت هذه الآية، ونسخت ما كان قبلها من الفدية وعدة الأيام.

قال أبو المؤثر: إذا اعتل رجل أو امرأة في شهر رمضان، ثم مات من مرضه لم يكن عليه أن يوصي أن يقضى عنه، فإن صح من مرضه فعليه البدل، فإن لم يبدل حتى حضرته الوفاة فعليه أن يوصي أن يبدل عنه الصيام، فإن صام عنه ورثته، وإلا استأجر له من يصوم عنه، ويعطى من ماله، وتكون إجارة الصائم من ثلث المال مع الوصايا.

وسألت هاشمًا عن الصوم يوم الشك، فقال: مكروه.

ويكره الصوم في السنة ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وبعده ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، وهي أيام التشريق بمنى، ويوم يشك فيه من رمضان.

وأما أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي عندنا ونحفظه من أن أربعة أيام في السنة مكروه صيامهن، آخر يوم من شعبان وهو يوم يشك فيه، ولا يدري أهو من رمضان أم من شعبان، وكره بعض المسلمين صيامه، وقال بعضهم: لا بأس في صيامه لمن صام الدهر.

ويستحب ألا يصوم صائم، وأن يبتدئ شهر رمضان عن إفطاره.

وقد قال من قال: إنه إذا كان قد ابتدأ صائمًا لكفارة فلا بأس أن يصوم يوم الشك، فإن كان من شعبان فهو من كفارته، وإن صحّ أنه من رمضان فهو من رمضان، ويتم الكفارة إذا أفطر، فيأكل يوم الفطر، ويصبح من القابلة صائمًا لما بقي عليه من الكفارة، وقد تمّ صومه للكفارة، وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صامه لكفارته من قبل رمضان، وإن بقي من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر، فإن أفطر يوم النحر بطل ما صام من كفارته.

سألت أبا المؤثر عمن أكل رمضان متعمدًا فقال اختلف في ذلك فقال من قال: يصوم الدهر كله ما حيي وصح، وقال من قال: سنة، وفي ذلك اختلاف كثير.

وعمن يقطر في أذنه وهو صائم، قال: رخص المسلمون في ذلك، فلا أرى عليه بأسا.

وسألته عمن أصبح صائمًا في شهر رمضان، ثم إنه رأى في ثوبه جنابة، فظن أن ليس عليه غسل في ذلك، إذ لم يَرَ الجماع فلم يغسل، ما يلزمه؟

قال: عليه بدل ما مضى من صومه.

قال غيره: قد حفظت عنه في غير هذا الموضع، وهو آخر ما عرفت عنه أن عليه بدل يومه.

وقال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان فتغتسل، فيبقى في رحمها في النهار نطفة، أن تلك لا تفسد عليها صومها، ولا تجدد لها غسلًا آخر.

قال أبو سعيد ƒ في المسافر إذا صام في سفره، ثم مرض في السفر فأفطر لأجل المرض، ثم صح وهو في السفر بعد، فتم على إفطاره لعلة السفر، فصومه عندي تام له، ولا يكون إفطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم، وهو يقوم عندي مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر.

قال: وكذلك الحائض إذا صامت في السفر أيامًا، ثم حاضت، ثم طهرت، فتمت على إفطارها، وهي عندي مثل المريض.

وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار نواه من الليل أو من قبل الفجر، وأصبح مفطرًا، وقد قيل: إن المريض له أن يفطر متى لم يقدر على الصوم، نوى في الليل أو لم ينوه.

وقيل: لا يفطر إلا أن ينوي في الليل إلا بقدر ما يحيي نفسه.

ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرًا، أو أصبح على ذلك حتى أظهر، ثم إنه أمضاها صيامًا ودخل بلده، فعليه بدل يومه، ولا ينتقض عليه ما صام، وقد قيل: يفسد ما صام في السفر.

ومن غيره:

وقيل: اختلف في الذي يكون عليه أيام من شهر رمضان فلم يصم حتى حال عليه رمضان ولم يمكنه إطعام، فقال من قال: إنه يكون عليه دينا متى قدر عليه أطعم، ولا يلزمه إلا حول ولو حال عليه أحوال، وقال من قال: لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام، لكل يوم إطعام مسكين. وقال من قال: إذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما.

وقال: المريض الذي يجوز له الإفطار، ما حده؟ قال: إذا لم يشته المريض الطعام، وقال: هو الخبز والتمر، جاز له أن يفطر، فيأكل ويشرب.

وقال من قال: حتى لا يقدر أن يصوم.

وقال أبو سعيد 5 ، وقول ثالث، وهو: له أن يفطر إذا لم يأكل من الطعام ما يقوى على الصيام به، ولو كان يشتهيه، ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم.

ومن أصابته الجنابة ليلًا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه، فإن جهل وأصبح، فعن أبي علي 5  أن عليه بدل ما مضى.

ومن غيره:

وقال من قال: لا بدل عليه إذا جهل التيمم، لأنهم قالوا: يسع جهل التيمم، وقال من قال: لا يسع جهل التيمم.

ومن غيره:

قلت له: فإن نام رجل، وأبصر الجنابة في شهر رمضان قد أصابته نهارًا، فربط بقرة، أو أطلقها من رباطها، أو لقي إنسانًا فكلمه أو وقف معه، قال: عليه في كل هذا بدل يومه، إذا فعل واحدة منهن، وقال بعض: يفسد عليه ما مضى من صومه.

ومن غيره:

وقيل في الصائم إذا أصابته جنابة في النهار فغسل حين علم ولم يتوان، فصومه تام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا من قبل أصحابنا، وأما إن أصابته الجنابة في الليل فمضى إلى الغسل حين ما علم ولم يتوان، فطلع الفجر قبل أن يغسل، فهذا عندنا مما يختلف فيه.

فقال من قال: عليه بدل يومه، وليس هذا مثل النهار، لأن النهار لا بدل عليه إذا غسل من حينه بلا اختلاف من أصحابنا، وقال من قال: كله سواء ما لم يتوان، وقال من قال: إن خاف أن يطلع عليه الفجر فتيمم في الليل لإحراز صومه فلا بدل عليه لأنه قد أحرزه، كما أن المسافر حيث لا يجد الماء إذا خاف الفجر تيمم في الليل لإحراز صومه.

وسُئل أبو سعيد 5  فيمن أصابته الجنابة في الليل، فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل، وإن أكل طلع عليه الفجر قبل أن يغسل، هل له أن يقدم الأكل؟

قال: يعجبني أنه إذا كان لا يقدر على الصوم إلا بالأكل، أعجبني أن يقدم الأكل.

قلت له: إن كان يقدر على الصوم إلا أنه يخاف مضرة يحتملها، أو كان يخاف أن يتعبه الصوم فله عندي أن يقدم الأكل قبل الغسل، ولكن يتيمم قبل الأكل لإحراز صومه ويأكل، فإن طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندي شيء، وصومه تام، لأن هذا له عذر عندي، ودين الله يسر كله، وكله مشقة على أعداء الله.

وسُئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة في النهار، وقد انقضى النهار كله، قال: عندي، أن بعضًا يقول: لا شيء عليه إذا لم يعلم، وقال من قال: إذا مرَّ يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه، وقال من قال: إذا أصبح في يومه ذلك وهو جنب، مر من النهار قليل أو كثير فعليه البدل.

وسألته عن الصبي إذا كان مراهقًا غير بالغ، فصام من شهر رمضان بشهوة منه أياما، ثم ضعف فأفطر، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان عن كل يوم مسكينًا؟

قال: معي، أنه قد قيل ذلك، وقيل: ليس عليهم ذلك، فإن أطاق فليصم، وإن لم يطق فلا شيء عليه من طعام ولا صيام.

قلت: فإن قدر على الصوم فلم يصم، هل يلزمه؟ قال: لا يلزمه عندي إلا تقصير والديه، إذا لم يأمراه بذلك.

قلت له: فإن صام منه أيامًا، فعزم عليه والداه بالإفطار حتى أفطر، هل يلزمهما أن يطعما عنه؟

قال: قد مضى الجواب، وهما عندي مقصران في تركهما لأمره إذا أطاق الصوم، فإذا نهياه عن ذلك فهما عندي أحرى بالتقصير، وأما الإطعام فعلى قول من يقول بذلك أمراه أو لم يأمراه فيخرج أن عليهما ذلك، فإذا أمراه فأجدر، ووالداه وغيرهم سواء عندي إذا كان يطيق الصوم.

قال غيره: ويوجد في بعض الرواية، ولعلها عن أبي حفص عمر بن الخطاب ƒ  أو غيره أنه قال: إن الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فينظر في ذلك.

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد 5 عن رجل كان عليه بدل شهر رمضان، أو كان صائمًا كفارة يمين مغلظة أو مرسلة أو كفارة يمين لترك شهر رمضان، فأراد أن يطعم مسكينًا عن كل يوم يفطر فيه في أحد هذه الوجوه، هل له ذلك؟

قال: أما بدل شهر رمضان فليس له ذلك، وإنما عليه الصيام متى أطاق متتابعًا، وأما كفارة اليمين المرسل، فإذا أطاق الإطعام لم يجز له الصوم، وكان عليه الإطعام لكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد الإطعام فصيام ثلاثة أيام، ولم نعلم أنه يجزيه أن يصوم بعض ذلك ويطعم عن بعض، وحكم الكتاب بغير ذلك.

وأما كفارة التغليط في الأيمان فإنه مخيّر في ذلك بين الإطعام والصيام، فيطعم من ذلك عن ما شاء من الأيام، ويصوم عن ما شاء، وإن شاء صام عن ذلك كله، وإن شاء أطعم عنه كله، وإن شاء أطعم عن بعض وصام عن بعض، ولكنه لا يفطر يومًا من صيامه إذا بدأ بالصوم حتى يطعم عن ذلك اليوم الذي يريد أن يفطره، لأنه إذا أصبح مفطرًا قبل أن يطعم بطل صومه لما مضى.

قال غيره:

وقد حفظنا عن أبي سعيد 5  في هذا قولًا ثانيًا، وهو أنه إذا أفطر على نية أنه يطعم عن ذلك الذي يفطر فيه، وكانت النية في الليل متقدمة ولم يصبح مفطرًا على الإهمال فلا بأس عليه، ولا بدل، ولو أفطر قبل أن يطعم، ويطعم متى ما أراد، ويكون عليه دينًا، هكذا عرفت عن أبي سعيد 5 .

وأما كفارة القتل فليس فيها تخيير، وإنما عليه الصوم شهرين متتابعين إذا لم يجد العتق، ولم يقل أحد من أهل العلم من أصحابنا أن في ذلك إطعامًا ولو لم يستطع الصوم، وكذلك ظاهر الآية من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﴾ [النساء: 92].

وكفارة شهر رمضان لمن أفطر فيه على وجهين مع أصحابنا، فبعض يذهب إلى أنه كفارة التغليظ، وهو مخيّر في ذلك بين الإطعام والصوم، وهو أن يصوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا بعد البدل، لما أفطر من الصوم، ولما مضى من صومه، وبعض يذهب في ذلك إلى أن الكفارة في هذا والبدل معًا بصيام شهرين عن من أتى، لا يفرق في ذلك ببدل ولا بكفارة، وقالوا: لا يجوز في هذا الوجه إطعام، إنما هو صوم شهرين عن البدل والكفارة، وهو حسن إن شاء الله، فإذا كان على هذا فلا يجوز فيه الإطعام، ولا إطعام عن بعضه، لأنه ممزوج البدل منه بالكفارة، ولا يعرف موضع البدل من الكفارة، ومن ذهب إلى الكفارة بالشهرين عند بدل ما مضى من صومه فهو بمنزلة كفارة التغليظ، وقد مضى هذا القول فيه.

قلت له: فإن اعتقد في نيته أنه يصوم شهر البدل، وشهرين للكفارة من غير أن يفرق بينهن بنية، هل يجوز ذلك؟

قال: إذا وصل ذلك أجزأه إن شاء الله، وإن فرق بين شهر البدل وشهري الكفارة فأفطر أجزاه ذلك، إن شاء الله، ولا يجوز أن يفرق بين شهري الكفارة بإفطار، إلا أن يطعم عن ذلك كما وصفت لك، ولا يفرق بين صوم البدل.

وسئل عن الصائم، هل له أن يستعط بالدهن في أذنيه ومنخريه ويكتحل ولا ينقض صومه ذلك؟ قال: معي، أنه قيل: إن الكحل لا بأس به عندي، ولو دخل في حلقه طعمه أو شيء منه يبين له، لأنه ليس من مجاري الحلق، وأما السعوط فعندي أنه يختلف فيه إن استعط، فقال من قال: ينقض صومه، دخل في حلقه أو لم يدخل، وقيل: إن دخل في حلقه شيء منه نقض، وإن لم يدخل فلا نقض عليه، وقيل: لا نقض عليه دخل في حلقه أو لم يدخل، ولعل أوسط ذلك إذا دخل في حلقه شيء من ذلك فعليه النقض، إذا تبيّن له ذلك.

قال غيره: وهذا عندي إذا استعط من علة، والله أعلم.

وأما الأذن فمعي، أنه قيل: ينتقض إذا قطر، فنفذ الدهن ودخل في مسامعه، وقيل: لا نقض عليه، ويعجبني أن لا يكون نقض لبعد مجاري حلقه.

وقال في رجل صائم في شهر رمضان فاستاك بداروف وغسل فاه وبقي الداروف أصفر أو أحمر، ثم كان يعرق ريقه، والزوك يذهب، غير أنه لا يغيير الريق أن ذلك جائز ولا بد عليه من أجل ذلك.

ومن غيره:

وعن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يومًا، وطهرت في عشرين يومًا، ولم يراجعها الدم، هل لها أن تصوم أو تتم صيامها إذا لم يراجعها الدم في الأربعين، أو هل لزوجها أن يطأها إذا احتاج إليها؟ إذا طهرت واغتسلت وصلت وصامت، فإن لم يراجعها الدم حتى تنقضي الأربعون يومًا فصيامها تام، وإن راجعها الدم في الأربعين وهي في شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ما غسلت، وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضي الأربعون، فإن جامعها وهي طاهرة فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته، راجعها الدم أم لم يراجعها، وإن انقضى شهر رمضان وهي بعد في الأربعين ثم راجعها الدم من بعد الفطر في الأربعين فصيامها تام.

ومن غيره:

قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما في المزرع الذي يكون خارجًا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين، فقال أحدهما: إن لأهل البلد من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا فلهم أن يفطروا على ذلك في شهر رمضان، لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم.

وقال أحدهما: إن هذه حيلة ولا يجوز لهم أن يحتالوا على الصوم إلا فيما كان خارجًا عن الفرسخين، والأول يثبت عندنا في الحكم على قول من يقول به، ولكل قول علة ومذهب إليه، لأنه قد جاء الأثر، وحفظنا شفاها عن أهل العلم والبصر في هذا الاختلاف، فقال من قال: ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير فرسخين، ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين ولو خرج من العمران، فعلى هذا يخرج معنى القول الآخر، وقال من قال: إنه إذا أراد مجاوزة الفرسخين فله أن يقصر الصلاة إذا جاء وقتها وقد خرج من عمران بلده، وله أن يفطر إذا خرج من العمران قبل الفجر ولو لم يعد الفرسخين إذا أراد مجاوزتهما في خروجه، وعلى هذا المعنى يخرج معنى القول الأول، وينظر في هذا، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

ومن غيره:

وعن علي البيساني، قلت: هل يجوز للصائم أن يستاك نهارًا؟ قال: جائز بالعيدان اليابسة في أول النهار، ويكره ذلك في آخر النهار.

وعن رجل خرج مسافرًا في شهر رمضان، فأفطر نهارًا قبل أن يتعدى الفرسخين، ينتقض عليه ما مضى من صومه أم يومه ذلك أم معذور؟

قال: قد قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وقال آخرون: ما أفطر في السفر، وأكثر أصحابنا يلزمه بدل ما مضى من صومه، لأنه هدم صومه من غير نية من الليل.

  مسألة  وينبغي للصائم أن يقول عند إفطاره: اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، يكن مثل أجر من صام ذلك اليوم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا.

ومن غير الكتاب والزيادة:

سُئل عن السواك قال: كان أصحابنا يقولون: إن السواك للصائم أول النهار، وربما رأيت الربيع يستاك عند الأولى وهو صائم، قال: وكان يكره عند الفطور حتى يفطر، ويستحب أن، لعله يفطر على الرائحة التي تكون في الفم، ولا بأس به في أول النهار.

وكان بعض الفقهاء يكره في آخر النهار.

وعن الوضاح عن بشير أنه قال: لا يدخل الصائم إصبعه في فيه بمضمضة بعد العصر.

وعن رجل دخل في حلقه دخان النار حتى وجد طعم الدخان في حلقه وهو صائم شهر رمضان، ينتقض صومه أم لا؟

قال: لا ينتقض صومه، ولا شيء عليه في ذلك، إن شاء الله.

في السحور وأحكامه

فيمن تسحر في شهر رمضان، ولم يخرج لينظر، يظن أن عليه ليلًا، فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر، فإن عليه أن يعيد ذلك اليوم، ولا يعود يتسحر حتى ينظر.

أبو علي، عن رجل نوى الصيام، فبينما هو يتسحر إذ أقام المؤذن للصلاة، فأحب أن يمضي على صومه، ويبدل يومًا.

أبو محمد ويُستحبّ للصائم السحور، لقول النبي ژ : «تسحروا فإن السحور البركة»[[24]](#footnote-24)، فأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض، كان النبي ژ يسمي السحور الغذاء المبارك، والذي عندي أنه أمر بذلك أُمته ژ  ترغيبًا لهم فيما يؤول إليه نفعهم من القوة على تأدية الفرض، وما اختاروا من النوافل والتأكيد على النية للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة.

وفي السحور معنى آخر، أن أهل الكتاب كان السحور محرمًا عليهم فجاءت الإباحة من الله تعالى لأُمة محمد ژ رحمة بهم وتخفيفًا عليهم، فيجب استعماله لما وسع الله عليهم، ولمخالفة أهل الكفر، وبالله التوفيق.

والسُّحور بضم السين فعل الأكل، والسَّحور بفتح السين اسم المأكول.

سألت أبا محمد عن رجل قام في وقت وهو يظن أنه ليل، فأكل، فإذا هو قد أصبح، أو قريبًا من ذلك، قال: إن تبيّن له أنه أكل في النهار والفجر قد طلع، فعليه بدل يومه ذلك، وكذلك من ظن أن الليل قد طلع فأكل، فإذا هو في النهار، فإنه يبدل صومه، والخبر: «أن كل حتى تشك، وكل حتى لا تشك»[[25]](#footnote-25).

قال: هذان خبران رويا فتأول كل فيه.

فأما كل حتى لا تشك، ففيه قولان، تأوله قوم، كل حتى لا تشك في أنه ليل، أي كلما كنت مستيقنًا على الليل، وتأوله قوم، كل حتى لا تشك في أنه النهار.

وأصحابنا يميلون إلى القول الآخر، وهذا قول متوجه على القياس، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﴾[البقرة: 187]، فهذا يدل كأنه يقول: حتى يتبيّن لكم، وهو كالقول الآخر.

قلت: فيجوز للصائم الذي لا يعرف الليل أن يأكل ويشرب حتى يتبيّن له الصبح أم لا؟ قال: نعم.

وكان يقال: استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار.

وكان [عليه السلام] يفطر على الرطب في وقت الرطب، وإن لم يكن رطب أفطر على التمر، فإن لم يجد ذلك أفطر على الماء[[26]](#footnote-26) صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

من الأثر: ذكر عن أبي عبيدة أنه مرض، فلم يصم رمضان، فلما دخل شهر رمضان الثاني صامه، وأطعم عن الخالي، فقلت له: أتطعم مسكينًا شهرًا، أو تطعم لكل ليلة مسكينًا؟ قال: أطعم مسكينًا، لأن الله تعالى قال: ﴿ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﴾[البقرة: 184]، ولم يقل: مساكين، إلا أن تأتي منزلة لا يقدر عليه، إن مات المسكين، أو غاب، ثم صام بعد ذلك شهرًا، وقد كان أطعم عنه.

عن رجل وامرأة كبرا، ولهما أولاد وليس لهما مال، أيما أفضل، الصوم عنهما، أو الإطعام؟ قال ابن الوليد: إن كان لهما مال أطعم عنهما، وإن لم يكن لهما مال فما أقول: إن على أولادهما صومًا.

أبو علي، عن جارية أدركت في آخر شهر رمضان، هل عليها بدل ما مضى؟ قال: نعم.

الفضل بن الحواري، عن الغلام الذي راهق الحلم وهو يشتهي الصوم، ولا يقدر، يطعم عنه؟ وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، يطعم عنه؟ فإن لم يكن للشيخ مال صام عنه ولده الكبير، فإن أبى فالآخر، فإن أبوا أن يصوموا أساؤوا ولا يلزمهم إلا الإساءة، عرض عليه عن محمد بن محبوب 5  عرض كله.

أبو محمد، وفسّر بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﴾ أي الذين لا يطيقونه، وهذا معروف في لغة العرب.

قال عمرو بن كلثوم:

نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا

فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتُمُونَا

أراد: أن لا تشتمونا.

وقال: وعلى الذين يطيقونه، أراد الذين كانوا يطيقونه، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبير فعجزوا عن الصوم فعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينًا، فطوره وسحوره.

فمن بلغ في شهر رمضان فجهل الغسل، وصلّى بغير غسل، ومضى في صومه ما يلزمه؟ قال: أما الصلاة فإذا انقضى وقتها وقد صلاها بغير غسل، فعليه الغسل وبدل الصلاة والكفارة، وأما الصيام فعليه إعادة ما مضى.

أبو الحسن، وعن غلام بلغ الحلم في آخر شهر رمضان، عليه ما مضى من الشهر أم لا؟ قال: في هذا اختلاف، في الصوم أحوط له.

وعن صبي مراهق صام أول يوم من شهر رمضان إلى وقت الظهر، ثم أفطر بقية يومه، ثم بلغ في يومه هذا؟ قال: يبدل ذلك اليوم.

وعن صبي احتلم ودخل عليه شهر رمضان، وأصبح صائمًا، فعزمت عليه والدته فأفطر، ثم أفطر بعد ذلك أربعة عشر يومًا، ثم صام بقية الشهر، ما يلزمه؟

قال: إذا كان احتلم ثم أكرهته أمه على الإفطار فعليها هي كفارة ذلك اليوم، صيام شهرين، وعليه هو بدل ما أكل من الشهر، وكفارة واحدة، صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

كذلك المشرك إذا أسلم في آخر الشهر فيه اختلاف، منهم من أوجب عليه، ومنهم من لم يوجب ذلك فرضًا عليهم.

في السفر

رجل مسافر ومعه عبيد، فأفطر وصام العبيد أو صام السيد وأفطر العبيد، فليس لسيدهم قهرهم في السفر على صوم ولا فطر، إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده، وهو مخير في أيهما قدر عليه، فإن قهره سيده على الإفطار، فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل فشكا ضعفًا وعجز عن الخدمة، فأقول: إن الصوم يجب على العبد، ولا تجب عليه الخدمة إذا وجد عجزًا، ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته.

وسألته عن رجل سافر هو وزوجته في شهر رمضان، فوطئها نهارًا وهما صائمان، ما يلزمهما؟

قال: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، قال بعض: يلزمه بدل ما مضى من صومه، لأنه مفسد لما مضى من صومه، وعند صاحب هذا القول: أن شهر رمضان فريضة واحدة، وقال آخرون: لا يلزمه إلا بدل يومه.

قلت: ومن أين أسقطت الكفارة عن هذا مع تعمده لهتك حرمة شهر رمضان، والهاتك لحرمة شهر رمضان عليه الكفارة بلا اختلاف.

رجل مسافر في شهر رمضان طلع عليه الفجر وهو ينوي [الإفطار] فدخل مصره في يومه ذلك، ولم يأكل ولم يشرب، أيجزي عنه صيام ذلك اليوم؟ قال: لا. وإن شاء أفطر بعد ذلك اليوم.

عن رجل أعمى لا يبصر، في سفر يكون مع قوم لا يثق بقولهم، وهم من أهل الصلاة، هل يقبل شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة، ورؤية الهلال في الصوم، والإفطار من شهر رمضان؟

فإنه يأخذ بقولهم، ويقبل منهم وإن لم يثق بهم، لأن الله قد ائتمنهم على ذلك، وكذلك إن كان في قرية لا يثق بأحد منها، قال: نعم.

  مسألة  وسألته عن الرجل يسافر في شهر رمضان، فيصوم في السفر ثم يفطر، ما تقول في صومه؟

قال: اختلف أصحابنا مع مخالفيهم في صوم المسافر على ثلاثة أقاويل: فقال أهل الخلاف مع قوم من علمائنا: إن صيامه تام له في حضر أو سفر كان متتابعًا أو غير متتابع، وأن الآية التي جاءت فيها رخصة الإفطار لا تدل على فساد صومه على أي وجه كان فهذا.

وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا: إن كل صوم كان في السفر أعقبه إفطار في السفر فهذا فاسد، وحجتهم في ذلك أن للحضر حكمًا، وللسفر حكمًا، فحكم الحضر الصوم فقط، إلا من عذر مزيل للحكم بوجوب الفرض، وحكم السفر يقال له: عليك أن تصوم، ولك أن تفطر برخصة الله 8 ، فأي الحكمين التزم حكم عليه بحكمه، وكان عليه تمام ما عقد على نفسه، فإن حل ما عقد على نفسه قبل تمامه كان هادمًا لما تقدم من فعله مفسدًا، ولم يستحق ثواب ما تقدم من عمله، كالأجير الذي يستأجر في عمل بعينه، ثم يرجع قبل تمام عمله فلا يستحق ثواب ما تقدم من عمله لرجوعه عن تمامه.

وقالت الفرقة الثالثة من علمائنا: إن كل صيام صامه في السفر فهو تام له، إلا صومًا بين فطرين، فإنه فاسد.

وقال: المسافر الباغي مختلف في كفارته، يعني إذا أفطر في السفر نهارًا.

وعن رجل أراد سفرا في شهر رمضان في الليل، ثم توانى حتى أصبح في البلد، يجوز له الأكل إذا خرج من عمران البلد أم لا؟

قال: إذ نوى الفطر في بلده وأصبح فيه ثم خرج، يجوز له الأكل في السفر. وذلك قوم أفسدوه من قبل أن يخرج، وينتقض صومه لشهر رمضان كله، ولا آمن عليه الكفارة.

باب في صيام يوم الشك

ويكره صوم يوم الشك، واختلف أصحابنا في صومه، فخير بعضهم بين صومه وإفطاره، وقال بعضهم: صومه أحوط من إفطاره، واتفقوا على الإمساك، للخبر: «إلى وقت رجوع الرعاة»، وذكروا أن في ذلك سنة، ثم اختلفوا بعد ذلك في الوقت في الإفطار والإمساك والنظر يوجب عندي الإفطار بعد عدم مجيء الخبر المؤقت للعمل به، وأن صائمه عاص لربه، لمخالفته نبيه ‰ ، لاتفاق الأُمة على قول النبي ژ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[[27]](#footnote-27)، وقوله ‰ : «لا تتقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين»[[28]](#footnote-28)، يدل على ذلك.

وفي حفظي عن الشيخ أبي مالك ƒ  أن صوم ذلك اليوم لا يجزي عمن صامه، ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان في صدر النهار أو آخره، إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين في الابتداء.

قال: وذلك كان قول أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب (رحمهما الله).

ومن صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان كان فرضًا، وإن كان من شعبان كان تطوعًا، فهذا رجل قدم عمله قبل نيته، والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات، للرواية: «الأعمال بالنيات»[[29]](#footnote-29).

وروي عن عمر أنه قال: لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك.

وسألته عن صوم يوم الشك من آخر شعبان، قال: جاء الخبر عن الرسول ‰ أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة: صوم يوم النحر والفطر ويوم الشك[[30]](#footnote-30)، فاتفق الناس في تحريم صوم العيدين، واختلفوا في صوم يوم الشك، فبعض أجرى عليه التحريم، وبعض لم يره محرمًا، ورآه مكروهًا.

فالمستحب يوم الشك الإفطار والإمساك، قال: جاء الاستحباب من الفقهاء بالإمساك عن الإفطار إلى مجيء الرعاة نحو الضحى، وإن أتاهم خبر أتموا الإمساك، وإن لم يأتهم خبر أفطروا.

قلت: فإذا أتى الخبر بقول واحد من المسلمين، أيقبل قوله؟ قال: نعم، ثقات المسلمين مقبول قولهم.

قلت: فإذا جاء الخبر بقول الثقة فأفطر مفطر بعد خبر الثقة، ما الحكم فيه؟

قال: الحكم فيه الإثم.

قلت: فالكفارة، قال: بعض شدد عليه ورآه متعمدًا للإفطار.

وبعض قال: هو آثم، والكفارة ساقطة عنه، لأن ها هنا شبهة معترضة، والكفارة تسقط عند الشبهات، والله أعلم.

أبو الحسن، فإن صحَّ الهلال قبل الزوال فعلى الناس الإمساك بقية النهار عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب الإمساك عليه، فإن اعتمد معتمد على الأكل يوم الشك بعد الصحة كمن أفطر في شهر رمضان متعمدًا، وفي الكفارة اختلاف، ولا بد من البدل من قولنا.

رجل عليه صيام خمسة أيام، فلما انقضى شهر رمضان أخذ في الصيام، فصام أربعة أيام، ثم أفطر يومًا واحدًا ناسيًا، فمن حين ذكره فليصمه، وصيام الأربعة أيام تام غيره.

وعن رجل عليه أيام من شهر رمضان، أيصوم غيرها قبلها؟ قال: نعم، النذر وصيام العمرة.

في صوم التطوع

من الأثر:

وعن صيام الدهر كله، أتراه مكروهًا؟

قال أبو معاوية: أما من له زوجة فإنه يكره له صيام الدهر، ويؤمر أن يجعل لأهله من نفسه نصيبًا.

ومن كتاب: قال النبي ژ : «صوم يوم عرفة يعدل صيام سنتين، وصوم يوم عاشوراء يعدل سنة»[[31]](#footnote-31).

قيل: صيام أيام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب، وصيام أول يوم بألف يوم، وصيام اليوم الثاني بثلاثة آلاف يوم، وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم.

قيل: من صام يومًا صادقًا كتب من الصائمين، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات، ومن صام يومين صادقًا أعطي عشر، لعله أجر عشرين صديقًا، ومن صام ثلاثة أيام صادقًا أوحى الله تعالى إلى الملائكة، يا ملائكتي، عبدي قد وجب أجره عليّ، فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وعن بشير قال: من صام تطوعًا بنية ولم يتكلم بها، ثم أفطر فلا بدل عليه، وإن تكلم بنية فعليه البدل.

وعن موسى، قال: عليه، تكلم أو نوى ولم يتكلم.

ومن قال: إني صائم وليس بصائم فعليه صيام.

من الأثر: قال: يكره للرجل أن يصوم تطوعًا، وعليه صيام شهر رمضان.

ما جاء في صيام رجب

عن النبي ژ : قيل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «شهر الله الأصم، الذي يدعى رجب»[[32]](#footnote-32).

ومن صام رجب كان كصوم سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيهن شاء.

أبو محمد 5 معنى خبر الرسول ژ : «ليس من البر الصيام في السفر»[[33]](#footnote-33)، إنما أراد به صوم النوافل، وذلك أنه قد مضى برجل قد أغشي عليه من شدة الصوم، وأصحاب الرجل يظلونه بثوب، فقال لهم: ماذا؟ قالوا: فإنه صائم، فقال النبي ژ : «ليس من البر الصيام في السفر».

أبو الحسن عن امرأة أرادت الصيام تطوعًا، فكره زوجها ذلك، أيسعها أم لا؟ وإن منعها، يسعه ذلك أم لا؟

قال: ذلك له واسع، ولا شيء عليه، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من قال: لا تصوم تطوعًا إلا برأيه، وقال آخرون: تصوم، ولا تمنعه من وطئها.

ووجدت أنا، إذا صامت نفلًا، ثم وطئها زوجها، قولين، أحدهما: تفطر بقية يومها، والآخر: تغتسل وتصوم بقية يومها، ولها أجر ذلك.

والمعنى: أنها إذا صامت بغير أمره كان له وطؤها، وربما يأثم، وإن صامت بأمره، لم نحب له إكراهها على الوطء.

قلت: يجوز للرجل أن يقصد يومًا معلومًا يصومه كلما جاء؟ قال: قد كره ذلك.

وعندي أنه لا بأس؛ لأن في الرواية عن النبي ژ في السائل عن الصوم، فقال: «صم من كل شهر ثلاثًا»، قال الرجل: فإني لا طاقة لي على ذلك، فقال: «صم الخميس والإثنين»[[34]](#footnote-34)، فقد حد له أن يصوم يومًا معلومًا، بلا أن يوجب ذلك فرضًا.

روي أن رجلًا أتى رسول الله ژ  فقال يا رسول الله، ماذا أصوم؟ قال له عبد الله بن مسعود: صم شهر الصبر يعني شهر رمضان، وثلاثًا من كل شهر، يذهبن وساوس الصدر.

فقال الرجل: لست إياك أسأل؛ إنما أسأل رسول الله ژ . قال رسول الله ژ : «صدق ابن مسعود»[[35]](#footnote-35).

عن غيره: شهر الصبر رجب.

قلت: فما أفضل الصوم من الأشهر؟ قال: قد قيل: الأشهر الحُرم.

قلت: فالعشر؟ قال: هي من الأشهر الحُرم.

قلت: الأشهر الحرم، ما هي؟ قال: رجب باتفاق الناس عليه، أنه من الأشهر الحرم، وشهر المحرم، وشهر ذي القعدة.

واختلف الناس في شهر ذي الحجة وشوال.

قلت: فما رأي أصحابنا؟ قال: أظن أن قولهم: إن ذي الحجة من الحُرم، والله أعلم.

قلت: فأيام البيض؟ قال: أوسط الشهر الذي يكون فيه القمر من الغروب إلى الشروق.

قلت: فبيِّن لي، قال: ليلة ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فهذه أيام البيض ثلاثة أيام، فافهم ذلك.

باب في الأيام المكروه فيها الصيام

من الأثر: عن محمد بن محبوب 5  قال: لا يحل صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

قلت: أحرام؟ قال: نعم حرام.

قلت: فأيام التشريق؟ قال: يستحب الإفطار فيهن، قال: ويكره الصوم فيهن، إلا الكفارة أو نذر في قول المسلمين.

قال أبو عبد الله 5 : نهي عن صوم يوم الفطر والنحر، ويكره المسلمون صوم أيام التشريق.

قال: ولا تصام هذه الأيام كلها عن كفارة ولا نذر، إلا إن نذر أن يصومها هي بعينها.

سفيان، وعليك بصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فقد بلغنا أن من صامهن كتب الله له أجر نبي بلّغ رسالات ربه.

وعليك بصوم يوم الإثنين، وصوم ستة أيام بعد يوم الفطر، هو صوم ستة مع شهر رمضان، وعليك بصوم يوم عرفة، فإنه صوم سنتين، سنة الماضي وسنة المقبل، وصوم عاشوراء، فإنه صوم الأنبياء كلها، وصوم آدم، وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان.

أبو محمد، نهى النبي ژ عن صوم يوم الجمعة تطوعًا، إلا أن يتقدم قبله بيوم، وبعده بيوم[[36]](#footnote-36)، وهذا النهي عندي ليس بنهي يوجب بمخالفته الفسق؛ لأنه نهي أدب، والله أعلم.

وفي الخبر عن النبي ژ أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة: العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك[[37]](#footnote-37).

فاتفقوا على تحريم صوم العيدين، واختلفوا في يوم الشك وأيام التشريق، فقال بعض: إنه نهي تحريم في جميع ما نهى عنه في هذا الصوم، وقال آخرون: إنه نهي لا يبلغ به إلى معصية، وإنما هو نهي أدب، وترغيب في الأكل والشرب، ليس بتحريم.

وصاحب هذا الرأي يوافق صاحب الرأي الأول على تحريم صوم العيدين، وهما الفطر والنحر.

ولم يختلف أحد من أهل الإسلام في صوم العيدين، وكراهية صوم يوم الجمعة، لرواية رويت عن رسول الله ژ  أنه يبدأ بصومها، وهي من أعياد المسلمين، ويوم خلوة الرجل مع أهله، وصوم يوم عرفة، فقد روي أنه مكروه.

فبعض قال: صوم مكروه في عرفات، لئلا يضعف الإنسان عن القيام في الصوم، لعله الدعاء والطواف في ذلك اليوم في هذا الموضع، وهذا أحب إليَّ.

وقال بعضهم: صومه مكروه في كل موضع.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

الفهـرس

باب في الزكاة   5

باب في صدقة الثمار   33

باب في الطناء من النخل وغير ذلك   48

باب في زكاة الحبوب   57

باب في صدقة الورق   71

باب في زكاة الحجج التي يوصي بها   90

باب ما يؤخذ من نصارى العرب   109

باب زكاة البحر   113

باب في صدقة الماشية   126

باب صدقة الغنم   129

فصل   136

باب في فطرة شهر رمضان   137

باب في قسم الغنيمة   149

باب في الصوافي   151

باب في الجزية   157

باب في الصيام في شهر رمضان   169

باب صوم المسافر والمريض   178

في صحة الصوم وفساده   188

باب في الحيض وغيره   196

في السحور وأحكامه   241

في السفر   244

باب في صيام يوم الشك   247

في صوم التطوع   249

ما جاء في صيام رجب   250

باب في الأيام المكروه فيها الصيام   253

1. رواه أحمد، ر 693. والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة، ر 156. [↑](#footnote-ref-1)
2. لم أجد من أخرج هذه الزيادة. [↑](#footnote-ref-2)
3. قال غيره: وجدت في كتاب من كتب قومنا أنها الدواليب. [↑](#footnote-ref-3)
4. رواه الحارث في مسنده، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ژ ، ر 205. والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، 2/305. [↑](#footnote-ref-4)
5. رواه أبو داود، باب في زكاة السائمة، ر 1575. والترمذي، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ر 631. [↑](#footnote-ref-5)
6. رواه البيهقي، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ر 18434. وابن أبي شيبة، في المجوس يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجِزْيَةِ، ر 10870. [↑](#footnote-ref-6)
7. رواه مسلم، بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، باب لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، ر 2320. والنسائي، زكاة الخيل، ر 2246. [↑](#footnote-ref-7)
8. رواه النسائي، كتاب الخيل، ر 3563. وأحمد، ر 9470. [↑](#footnote-ref-8)
9. رواه البيهقي في شعب الإيمان، التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، ر 3695. والسيوطي في جامع الأحاديث، ر 38559. [↑](#footnote-ref-9)
10. لم أجد من أخرجه. ذكره الزمخشري في الكشاف، 1/256. والرازي في مفاتيح الغيب، 5/89. [↑](#footnote-ref-10)
11. رواه النسائي، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، ر 2124. وابن حبان، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في نصف الأخير من شعبان، ر 3590. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه البخاري، باب غزوة الفتح في رمضان، ر 4029. ومسلم، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ...، ر 2665. [↑](#footnote-ref-13)
14. رواه الربيع، بلفظ: «لا تزال أمتي بخير...»، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور، ر 320. وأحمد، ر 21546. [↑](#footnote-ref-14)
15. رواه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، 2/261. [↑](#footnote-ref-15)
16. رواه أحمد، ر 6626. والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في إدمان تلاوة القرآن، ر 1994. [↑](#footnote-ref-16)
17. رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ر 3419. والبيهقي في شعب الإيمان، فَصْلٌ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ، ر 3627. [↑](#footnote-ref-17)
18. رواه الربيع، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ر 315. وابن ماجه، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام، ر 1702. [↑](#footnote-ref-18)
19. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-19)
20. رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان، ر 1833. وأبو داود، باب التغليظ في من أفطر عمدًا، ر 2396. [↑](#footnote-ref-20)
21. سبق تخريجه. انظر حديث: «لا تزال أُمتي على الفطرة ما عجلوا فطورهم وأخّروا سحورهم». [↑](#footnote-ref-21)
22. رواه الترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ر 730. والنسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، ر 2333. [↑](#footnote-ref-22)
23. لم أجد من أخرجه، إلا ما جاء برواية أخرى مطلقة وموقوفة عن معاذ في سنن أبي داود وغيره، في صوم يوم عاشوراء ونزول آية الصيام، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر 507. [↑](#footnote-ref-23)
24. رواه البخاري، باب بركة السحور، ر 1823. ومسلم، باب فضل السحور…، ر 1095. [↑](#footnote-ref-24)
25. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفًا، في الرجل يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ، أَمْ لاَ؟، ر 9150. [↑](#footnote-ref-25)
26. رواه الترمذي، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ر 696. وابن خزيمة، باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعًا، ر 2066. [↑](#footnote-ref-26)
27. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-27)
28. رواه البخاري، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ر 1815. ومسلم، باب لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، ر 2570. [↑](#footnote-ref-28)
29. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-29)
30. رواه الربيع، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، ر 324. [↑](#footnote-ref-30)
31. رواه أحمد، ر 22669. [↑](#footnote-ref-31)
32. رواه البيهقي في شعب الإيمان، تخصيص شهر رجب بالذكر، ر 3804. [↑](#footnote-ref-32)
33. رواه البخاري، باب قول النبي ژ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ر 1844، 2/687. ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ر 1115. [↑](#footnote-ref-33)
34. رواه النسائي، صوم يوم وإفطار يوم....، ر 2701. وأحمد، ر 6880. [↑](#footnote-ref-34)
35. لم أجد من أخرجه في باب الصوم. رواه البخاري، باب الزكاة على الأقارب، ر 1393. [↑](#footnote-ref-35)
36. رواه البخاري، باب صوم يوم الجمعة، ر 1884. ومسلم، باب كَرَاهِيَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، ر 2739. [↑](#footnote-ref-36)
37. رواه عبد الرزاق، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، ر 7320. والهيثمي: مجمع الزوائد، ر 5238. [↑](#footnote-ref-37)